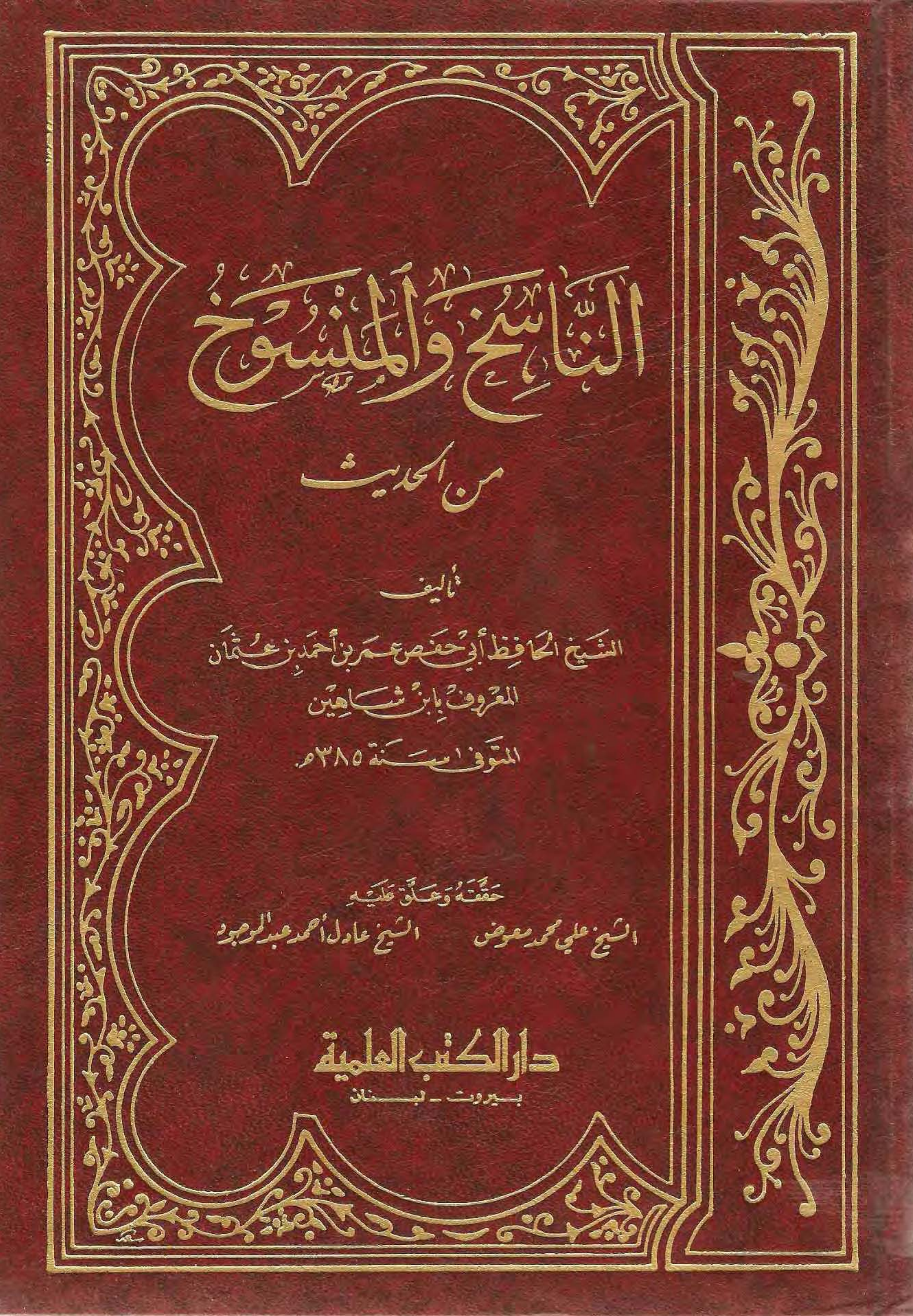

الناسخ والمنسوخ
من الحديث
تأليف
الشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان
المعروف بابن شاهين
المتوفى سنة ٣٨٥هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ علي محمد معوض
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



تأليف

الشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان

المعروف بابن شاهين

المتوفى سنة ٣٨٥هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ علي محمد معوض　　الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[١].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾[٢].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[٣].

أما بعد/ من الأسس التي بني عليها التشريع الإسلامي التدرج في تشريع الأحكام حتى تتهيأ النفوس لتقبل الأحكام ولا تفاجأ بها فيشق عليها فيكون ذلك سبباً دافعاً لرفضها وهذا التدرج يقتضي تشريع بعض الأحكام لتكون علاجاً لحالات اقتضتها الظروف والملابسات ثم تنتهي هذه الأحكام بالنسخ لزوال مقتضاتها، حتى

---

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠-٧١)

إذا تم شرع الله (الإسلام) نزولاً بقيت مُحكمة إلى يوم الدين. وشريعتنا السماوية قد تمت بنزول قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[1] فبعد نزول هذه الآية الدالة على تمام الشريعة وكمالها لا يكون هناك تبديل ولا تغيير. وهذا التدرج في التشريع شمل كثيراً من الأحكام نذكر بعضاً منها:

أولاً ـ حكم الخمر:

لم يشرع الله تبارك وتعالى تحريم الحمر ابتداء، لكن نزل تحريمها على مراحل.

أولاها: نزل قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمهُما أكبرُ من نفعهما**﴾[2].

فهذه الآية الكريمة لم تصرح بالكف عنها بل بينت أن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس والإثم الموجود فيها أكبر من نفعها.

فكان هذا تمهيداً أولياً لتحريمها إذ العاقل يجتنب الأمر الذي ضرره أكثر من نفعه.

ثانيها: نزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾[3].

فإن هذه الآية أفادت التحريم الجزئي إذْ أمر المسلمون فيها بعدم قُربان الصلاة وهم سكارى فكان هذا تمهيداً ثانياً لتحريمها واجتنابها حيث أن أوقات الصلاة متعددة ومتفرقة ولا يأمن المسلمون إذا شربوها أن يدخل عليهم وقت الصلاة وهم سكارى.

ثالثها: نزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[4].

فهذه الآية قررت بعد أن تهيأت النفوس تحريم الخمر تحريماً كُلياً قاطعاً إذ

---

(١) البقرة (٢ ـ ٢١٩)
(٢) المائدة (٤ ـ ٤).
(٣) النساء (٤٣)
(٤) المائدة (٩١)

جعلتها رجساً من عمل الشيطان إلى جانب الأمر باجتنابها ثم أكد الله ذلك ببيان ما في الخمر من المفاسد الدنيوية والدينية إذ قال جل شأنه ﴿**إنما يُريد الشيطانُ أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[1].

ثانياً ـ نظام التوريث:

جاء الإسلام فوجد العرب في جاهليتهم يقصرون الميراث على الذكور الكبار ويقولون لا يرث إلا من يحمل السيف ويحمي العشيرة ويقاتل العدو كما كان من أسباب الإرث عندهم الحلف والتبني فلم يشأ أن يبطل ذلك دفعةً واحدةً فأقرهم على ذلك فترة من صدر الإسلام ثم أخذ في تعديل ذلِك تدريجياً فنسخ الإرث بالتبني أولاً بقوله تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقولُ الحق وهو يهدي السبيل. أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾[2].

كما جعل التوارث بين المسلمين مبنياً على الهجرة والمؤاخاة واستمر العمل بذلك فترة من الزمن حتى تغيرت الظروف التي اقتضت ذلك فأبطل التوارث بالهجرة والتحالف والتآخي بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائِكم معروفاً**﴾[3].

ثم شرع للإرث أحكاماً مفصلة هدمت الأسس الجائرة التي بنى الجاهلية نظامهم في الإرث عليها.

من المعروف أن الشرائع السماوية ما جاءت إلا لإصلاح البشر وتحقيق مصالحهم ومما لا شك فيه أن المصالح تتبدل بتبدل الأحوال والأزمان فما يُصلح في حال أو زمن قد لا يصلح في حال أو زمن آخر لذلك كان لا بد من تغير بعض الأحكام الفرعية لصلاحها في جيل وعدم صلاحها في جيل آخر.

من أجل هذا جاء النسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها

---

(١) المائدة (٩١)

(٢) الأحزاب (٤-٥)

(٣) الأحزاب (٦)

الأجيال البشرية كذلك يقع النسخ في الشريعة الواحدة إذ قد يشرع الحكم لتحقيق مصلحة وقتية تقتضيها أسباب خاصة فإذا زالت هذه الأسباب زالت المصلحة التي من أجلها شرع الحكم فيصبح الحكم لا فائدة من بقائه، مثال ذلك نهى النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي حين وفدت طائفة من فقراء المسلمين على المدينة أيام عيد الأضحى وعلة هذا النهي هو التوسعة على هذه الطائفة فلما زالت العلة التي من أجلها شرع الحكم نسخ بقول الرسول ﷺ بعد ذلك (إنما نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروا) وبناء على ذلك إذا جاء نص شرعي بحكم ثم جاء بعده بزمن نص آخر يبطل العمل بحكم النص الأول في كل ما يتناوله أو في بعضه سمي النص الأول منسوخاً والنص الثاني ناسخاً وإبطال حكم النص الأول في كل ما يتناوله أو بعضه يسمى نسخاً.

حـد النسخ

يُطلقُ النسخ في اللغة على عدة معان:

أ ـ بمعنى الرفع والإزالة: والإزالة نوعان إزالة إلى بدل: وهي عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه كنسخت الشمس الظل: أذهبته وحلت محله والشيب الشباب وإزالة إلى غير بدل من غير تعويض عن المنسوخ وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله كنسخت الريح أثر القوم: أي أبطلتها وعفت عليها[1] ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿**فينسخ اللهُ ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته**﴾[2].

والنسخ بمعنى الإزالة حقيقة عند جمهور أهل اللغة والأصول وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام الفخر الرازي ورجحه سيف الدين الآمدي ومال إليه أكثر المتأخرين من أصحاب الأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة.

ب ـ بمعنى النقل والتحويل: وهو نقل مع بقاء الأول: كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وليس المراد انعدام ما فيه ومنه قوله تعالى: ﴿**إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم**

---

(١) راجع معنى النسخ في لسان العرب ٣/٦٣٤ والمصباح المنير (٦٠٢) ومختار الصحاح (٦٠٦)

(٢) الحج (٥٢)

(٣) الجاثية (٢٩)

يرهبون﴾[1]، وتحويل مع بقاء الشيء في نفسه كقول أبي حاتم السجستاني من أئمة اللغة: النسخ أن يُحولَ ما في الخلية من العسل والنحل إلى أخرى ومنه تحويل المناسخات في المواريث فإنها تنقل من قوم إلى قوم مع بقائها في نفسها وتناسخ الأزمنة والقرون وتناسخ الأرواح عند القائلين به والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجاز عند الجمهور حقيقة عند الأحناف والقفال من الشافعية وقال القاضي والغزالي مشترك بينهما: ولم يرجح ابن الحاجب أحداً منهما ومثله ابن السبكي والأسنوي.

والأول قول الأكثر من أئمة الأصول

تعريف النسخ إصطلاحاً[2]:

لقد عرف العلماء النسخ بتعريفات متعددة نكتفي منها هنا بتعريفين:

أولهما: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

معنى التعريف: إن الحكم الأول وهو الحكم المنسوخ كان له غاية في علم الله تعالى ومدته معلومة ينتهي عندها لذاته سواءٌ حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل فإذا جاء النسخ بين لنا هذه الغاية وتلك المدة.

التعريف الثاني للنسخ: عرف بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني النسخ بأنه: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

معنى التعريف: إن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ عليه لكان مظنون البقاء والثبوت في المستقبل من الزمان.

مقارنة بين التعريفين:

إذا نظرنا إلى التعريفين وجدنا الفارق بينهما يتحقق في كلمة رفع في أحدهما

---

(١) الأعراف (٥٤)

(٢) انظر المعتمد ١/٣٩٦، اللمع (٣٠)، العدة ٣/٧٧٨ ـ البرهان ٢/٢٩٣، أصول السرخي ٢/٥٤، المستصفى ١/٦٩، المنخول (٢٨٩)، المحصول ١/٣/٤٢٣، الحدود للباجي (٤٩) الإحكام لابن حزم ٤/٥٦٤، الإحكام للآمدي ٣/١٤٦، المنتهي (١١٣)، شرح التنقيح (٣٠١) المسودة (١٩٥)، روضة الناظر (٦٩)، العضد على المختصر ٢/١٨٥، شرح الكوكب ٣/٥٢٥، البحر المحيط ٤/٦٨، الإبهاج ٢/٢٤٧، التعريفات للجرجاني (٢٤٠)، كشف الأسرار ٣/١٥٥، حاشية البناني ٢/٧٥، الآيات البينات ٣/١٢٩، تيسير التحرير ٣/١٨١، فواتح الرحموت ٢/٥٣، إرشاد الفحول (١٨٣)، نشر البنود ١/٢٨٦.

وكلمة بيان في الآخر مع اتفاقهما في باقي القيود ولعل الملاحظ في هذا الفارق أن النسخ فيه جهتان:

إحداهما: بالنسبة إلى الله فمن راعى هذه الجهة عبر بالبيان لأن النسخ في حقه تعالى بيان محض الإنتهاء مدة الحكم الأول وليس فيه معنى الرفع لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ.

فكان الناسخ بالنسبة لعلم الله مبيناً للمدة لا رافعاً، لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه والبقاء هنا بالنسبة إلى علم الله محال لأنه خلاف معلومه.

ثانيهما: بالنسبة إلى البشر فمن راعى هذه الجهة عبر بالرفع لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر.

نوضح ما تقدم بالمثال فنقول:

لم تكون الخمر في أول الإسلام محرمة وكان الله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيحرمها علينا بعد مدة ولم يخبرنا سبحانه وتعالى بذلك بل أطلق حكم الإباحة فظننا نحن معاشر المسلمين بقاء هذا الإطلاق إلى يوم الدين فلما جاء التحريم بعد ذلك كان رفعاً في حقنا للإباحة التي ظننا بقاءها. وكان ذلك التحريم بالنسبة إلى الله تعالى بياناً لميعاد انتهاء الإباحة الذي كان في علمه.

الحث على علم الناسخ

وهو فرض كفاية لتوقف بعض الأحكام عليه تكلم فيه رسول الله ﷺ وعن السلمي، عن علي رضي الله عنه أنه مر بأبي عبد الرحمن صاحب أبي موسى رضي الله عنه وهو يقص على الناس فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: هلكت وأهلكت أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى قال بل أبو أعرفوني وأخذ بأذنه ففتلها وقال: لا تقص بعدها في مسجدنا.

وعنه أخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه.

وعن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال الزهري رحمه الله: من لم يعلم الناسخ والمنسوخ خلط في الدين.

جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً

الجواز:

اتفق المسلمون وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ولم يخالف في ذلك من أرباب الشرائع إلا الشمعونية وهم فرقة من اليهود يقولون بامتناعه عقلاً وسمعاً.

الوقوع:

اتفق المسلمون على الوقوع أيضاً ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني على ما نقل كما سيأتي وأهل الشرائع سوى الشمعونية والعنانية فرقتان من اليهود تقولان بامتناعه سمعاً أما العيسوية منهم فيعترفون بالنسخ جوازاً ووقوعاً وبرسالة نبينا محمد ﷺ لكن يقولون: رسالته إلى العرب خاصة فلا تنسخ شريعته شريعة موسى ولنستطيع أن نحرر المذاهب في الجواز والوقوع على الوجه الآتي:

١ ـ النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً وإليه ذهب المسلمون.

٢ ـ النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً غير أن محمداً بُعث إلى العرب ولم يبعث إلى بني إسرائيل فلم تنسخ شريعته شريعة موسى وإليه ذهب العيسوية.

٣ ـ النسخ مستحيل عقلاً وشرعاً وإليه ذهب الشمعونية.

٤ ـ النسخ جائز عقلاً مستحيل شرعاً وإليه ذهب العنانية

الأدلـة

استدل القانون بالجواز العقلي بدليلين:

الأول: النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال وكل ما هو كذلك يكون جائزاً عقلاً فالنسخ جائز عقلاً.

دليل المقدمة الأولى

حكم الله تعالى إما أن ينبع مصالح العباد من جلب منفعة أو دفع مفسدة كما هو مذهب المعتزلة ـ فيلزم أن يتغير بتغير المصالح إذ المصلحة تتغير بحسب الأوقات والأشخاص فالفعل قد يكون في وقت ضاراً وفي آخر نافعاً فالدواء مثلاً: نافع عند المرض ضار في حال الصحة كما أن الطعام نافع عند الجوع ضار عند الشبع كما يكون نافعاً لفرد أو ـ طائفة أخرى كالغنى والصحة لبعض الأشخاص غير مصلحة

للبعض الآخر (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر فلو أغنيته لفسد حاله)، الـخ الحديث.

بعد أن تبين لنا أن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان أمكننا القول بأنه من المعقول أن يأمر الشارع المكلفين بفعل في عصر لعله بمصلحتهم في ذلك الأمر في هذا العصر وينهاهم عنه في عصر آخر لعله بمصلحتهم في ذلك النهي في هذا العصر.

وهذا هو معنى النسخ. وحيث كانت المصلحة تقتضيه فهو أمر لا بد منه عقله فضلاً عن جوازه.

وإن كان الحكم غير تابع المصالح وإنما قصد منه الإبتلاء والإختبار فلله أن يأمر بالفعل في وقت وينهي عنه في وقت آخر كما أمر بصوم آخر رمضان ونهى عن صوم أول شوال لا معقب لحكمه. ولا راد لقضائه يفعل ما يشاء ويختار.

أما المقدمة الثانية فمسلمة:

الثاني: بقول الله تعالى: **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾** فهذه الآية تدل على جواز النسخ من الله سبحانه وتعالى بـل تدل على وقـوعه إذا لاحظنا سبب نزولها فقد ثبت أنها نزلت لما حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وقال اليهود إن محمداً يأمر بالشيء اليوم وينهي عنه غداً فنزلت الآية رداً عليهم وتقريراً لما وقع.

استدل القائلون بالوقوع بما يأتي

١ ـ كان آدم عليه السلام مأمور بتزويج بناته من بنيه المختلفين في البطون تنزيلاً لاختلاف البطون منزلة اختلاف الأنساب جاء ذلك في التوراة إذ أخرج الطبراني وابن مسعود وابن عباس أنه كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية فكان يزوج توأمه هذا للآخر وتوأمه الآخر لهذا.

ثم حرم ذلك في شريعة من بعده ولا معنى للنسخ إلا ذلك.

٢ ـ أن آدم حل له أن ينكح حواء وهي جزؤه وهو الآن محرم اتفاقاً وهذا هو عين النسخ.

٣ ـ قال الله تعالى لنوح: كما جاء في التوراة. . عند خروجه من السفينة: (إني جعلت لك كل دابة مأكلاً ولذريتك. ـ واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوا) ثم حرم الله كثيراً من الدواب على من بعده من أرباب الشرائع قال الله تعالى **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها﴾**. . الآية وقال: **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾**.

وهذا هو النسخ بعينه.

٤ ـ جاء في التوراة تحريم الجمع بين الحرة والأمة. مع أن كان مباحاً في شرع إبراهيم عليه السلام إذ قد جمع بين سارة وهاجر ولا معنى النسخ إلا ذلك.

٥ ـ ورد في التوراة أن الله فدى ولد إبراهيم من الذبح وهذا نسخ قبل الفعل فبعده يكون أولى.

٦ ـ كان يوم السبت يباح العمل فيه قبل زمن موسى، ثم حرم على اليهود العمل فيه للإنقطاع العبادة وهذا نسخ.

٧ ـ نسخ وجوب التربص حولاً كاملاً على المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشراً ولا شك أن هذا نسخ.

٨ ـ نسخ إستقبال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قال الله تعالى: **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها، فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾**.

أدلة فوق اليهود

استدل الشمعونية على إستحالته عقلاً بما يأتي:

أولاً: القول بجواز النسخ يقتضي كون الشيء مأموراً به فيكون حسناً ومنها عنه فيكون قبيحاً والشيء الواحد لا يكون حسناً قبيحاً لاستحالته اجتماع الضدين فما أدى إليه وهو النسخ يكون ممتنعاً كذلك.

مناقشة الدليل

أولاً: إن القول بهذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقلية، وهي قاعدة

فاسدة تكفل العلماء ببيان فسادها فيكون الدليل الذي ساقوه فاسداً.

ثانياً: إن الشيء الواحد قد يحصل مصلحة في وقت فيؤمر به ولا يحصلها في وقت آخر فينهي عنه ولا يلزم من ذلك اجتماع الضدين لاختلاف الزمان فلا يكون محالاً ولا يكون النسخ ممتنعاً.

الدليل الثاني

القول بجواز النسخ يترتب عليه أحد محالين على الله تعالى وما يستلزم المحال محال.

بيان ذلك

أ ـ النسخ إن حصل بدون مصلحة كان عبثاً والعبث على الله محال.

ب ـ النسخ إن حصل لحكمه نفيت عند شرع الحكم الأول وظهرت عند الحكم الثاني فهو البداء ـ الظهور بعد الخفاء ـ وهو على الله محال لأنه يستلزم الجهل.

مناقشة الدليل

أولاً: لا نسلم العبث لأن لله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم كيف يريد لا معقب لحكمه.

ثانياً: أن الحكمة لم تظهر بعد خفاء كما ادعيتم فالله سبحانه وتعالى يعلم عند شرعه الحكم الأول إنه يحقق المصلحة إلى وقت معين ثم يأتي بعد ذلك بحكم آخر يحقق المصلحة في هذا الوقت الأخر فليس في النسخ ظهور مصلحة بعد خفائها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فليس هناك ظهور بعد خفاء لأنه سبحانه وتعالى عالم بكل الأشياء كبيرها وصغيرها حاضرها وغائبها. وماضيها ومستقبلها.

أدلة اليهود على استحالة النسخ شرعاً

لو نسخت شريعة موسى لبطل قول الله تعالى له في التوراة [**هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض**] وقول موسى عليه السلام (تمسكوا بشريعتي ما دامت المسوات والأرض) لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه.

مناقشة الدليل

أولاً: أن هذا ليس قولاً لموسى عن الله ولا تواتر عنه فإن قيل إنه موجود الآن في التوراة وهذا دليل على أنه قول لموسى. قلنا إن كونه الآن في التوراة لا ينهض حجة لإمكان التغير والتبديل فيها بل هو مختلق وأول من اختلقه ابن الراوندي ليعارض به رسالة محمد ﷺ فكثيراً ما بدل اليهود في التوراة إذ يقول الله تعالى ﴿**يحرِّفون الكلم عن مواضعه**﴾ فلا ثقة بما في أيديهم من نصوص ينسبونها إلى التوراة وموسى ومما يدل على اختلافه أيضاً أنه لو كان قولاً لموسى حقاً لكان لهم أقوى حجة يتمسكون به في محاجة الرسول ﷺ وهم الحريصون على محاجته ـ وما كان أقواها حجة ـ لكنهم لم يفعلوا ذلك ولو فعلوا لنقل عنهم ولو نقل لاشتهر لا سيما وقد أسلم كثير من أحبارهم ككعب الأحبار وعبد اللّٰه بن سلام وغيرهما لم يشتهر لكنه لم ينقل عنهم فلم يقله موسى.

ولو سلمنا لهم نقلة فهو غير متواتر إذ اتفق المؤرخون على أن بختنصر أحرق أسفار التوراة ولم يبق من يحفظها من الأحبار وقد ذكر أحبارهم أن عزيراً ألهم التوراة فكتبها ورفعها إلى تلميذه فأخذوها عن هذا التلميذ ولذلك وجد اختلاف كبير بين نسخها الثلاثة في عمر الدنيا فهو في نسخة السامرية يزيد ألف سنة على ما في نسخة العنانية. كذلك يزيد ألفاً وثلاثمائة سنة على النسخة التي بيد النصارى. فتضاربت النسخ الثلاث. فهذا دليل على إمكان التبديل والتغيير في التوراة إذ لو كانت من عند الله لما وجد فيها هذا الإختلاف وصدق قول الله تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾.

ثانياً: سلمنا لهم صحة الدليل فهو لا يثبت دعوى العنانية والشمعونية القائلة باستحالة النسخ سمعاً مطلقاً أي سواء كان لشريعة موسى أو لغيرها.

فهذا الدليل أخص من دعواهما، والأخص لا يثبت الأعم. لجواز أن يكون استحالة النسخ لشريعة موسى لأمر خاص فيها ولا يوجد في غيرها.

تحرير مذهب أبي مسلم الأصفهاني

في وقوع النسخ:

لم يختلف النقل عن أبي مسلم في أنه قائل بجواز النسخ عقلاً لكن اختلف

النقل عنه في وقوعه فنقل عنه ما يأتي:

أولاً: زعم بعضهم أنه أنكر وقوعه بين الشرائع المختلفة.

ثانياً: زعم بعضهم أنه أنكر وقوعه في شريعة واحدة.

ثالثاً: زعم بعضهم أنه أنكر وقوعه في القرآن.

فهذه مزاعم ثلاثة يمكن دفع بعضها بما يأتي:

أولاً: يدفع الزعم الأول بأنه لا يمكن إن يذهب مسلم إلى أن شريعة نبينا محمد ﷺ لم تنسخ ما قبلها من الشرائع فقد جاء في القرآن ﴿**ويوضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾ كما ورد في القرآن الكريم حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿**ومصدقاً لما بين يديَّ من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم**﴾.

فنحن نربأ بأبي مسلم بمقتضى إسلامة أن يذهب هذا المذهب إنه معترف بمخالفة شرع من قبلنا لشرعنا في كثير من الأحكام وعلى هذا يكون هذا النقل عنه باطلاً.

ثانياً: كانت القبلة إلى الكعبة ثم هاجر النبي إلى المدينة فحولت إلى بيت المقدس ثم حولت بعد ذلك إلى الكعبة واستقر الأمر على هذا ولا شك أن هذا نسخ.

ب ـ كان المحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخ هذا العدد.

جـ ـ ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان.

د ـ كان نكاح المتعة مباحاً وحرم مرات ثم استقر الأمر على التحريم ولا شك أن هذا نسخ.

ثالثاً: إذاً بطل الزعمان تعين أن يكون الخلاف بيننا وبينه منحصراً في نسخ بعض القرآن فالجمهور يقول بوقوعه؛ وأبو مسلم بامتناعه يؤيد ذلك أن ما من آية ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة إلا وحملها على وجه لا يتعارض مع ما قيل أنه ناسخ لها.

واستدل أبو مسلم على ما ذهب إليه بما يأتي

يقول أبو مسلم قال الله تعالى: ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾ فلو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل.

مناقشة الدليل

الضمير في قوله (لايأتيه) لمجموع القرآن ومجموعه لا ينسخ إنفاقاً أو أن النسخ إبطال لا باطل والمنفي في الآية هو الثاني الذي هو ضد الحق لا الأول الذي هو النسخ. أو هذا الكتاب لم يتقدمه من الكتب السماوية ما يبطله ولن يأتي من بعده ما يبطله.

محل النسخ

محل النسخ هو: الحكم الشرعي الذي لم يلحقه تأييد ولا تأقيت وذلك كسائر الأحكام التكليفية من الوجوب وأخواته.

ويؤخذ مما تقدم ما يأتي:

الأول: الأحكام العقلية والاعتقادية كوحدانية الله ووجوب الإيمان به ليست محلاً للنسخ.

ثانياً: الأحكام الحسية كإحراق النار ليست محلاً للنسخ.

ثالثاً: الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته ليست محلاً للنسخ لأن رفعها بعد تأييدها من الشارع الحكيم يؤدي إلى البداء ـ أي الظهور بعد الخلفاء ـ وهو محال على الله تعالى. فمثال المؤبد بالنص قوله تعالى: ﴿**وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة**﴾وقوله في بيان حكم قاذف المحصنات ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ فإن لفظ ابداً على أن هذا حكم دائم لا يزول وقوله ﷺ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

ومثال المؤبد بالدلالة الشريعة التي توفي رسول الله ﷺ عنها فإنها مؤبدة إلى يوم القيامة بدلالة إنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

رابعاً: الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محلاً للنسخ قبل تمام وقتها لأن النسخ قبل تمام الوقت بداء وجهل وهما محالان على الله تعالى وذلك كقوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾.

خامساً: الإخبار عن الأمور الماضية أو المستقبلة أو الحاضرة لا يكون محلاً للنسخ لأن نسخه يؤدي إلى الجهل والكذب مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿**فسجد**

الملائكة كلهم أجمعون﴾ وقوله **﴿فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾**.

أما الأخبار التي تتضمن حكماً شرعياً فهي محل للنسخ باعتبار ما تضمنته من حكم شرعي. وذلك كقوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾** فهذا خبر تضمن حكماً شرعياً هو وجوب العدة على المطلقة ذات الحيض وتكون بالإقراء ثلاثاً.

زمن النسخ

النسخ للأحكام المنصوصة لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤيدة بانقطاع الوحي فلا تكون محلاً للنسخ.

من هذا يتبين أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول. لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي كتاب أو سنة على التحقيق وبانتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ينتهي الوحي وغيره وتتم الشريعة. وتستقر الأحكام وحين ذاك لا يكون نسخ ولا تغيير ولا تبديل ولا رفع.

ما تقدم هذا بالنسبة إلى الزمن الذي فيه الناسخ. أما بالنسبة لحكم الفعل الذي يرد عليه النسخ ففيه تفصيل نسوقه إليه.

أولاً: اتفق العلماء ـ سوى الكرخي ـ على أن نسخ حكم الفعل بعد التمكن من الفعل جائز والمراد من التمكن من الفعل أن يمضي بعد وصول الخطاب إلى المكلف زمن يسع فعل المكلف به.

ثانياً: اختلف العلماء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وذلك يكون على وجهين:

أ ـ أن يرد الناسخ قبل دخول وقت الواجب كما لو قيل صوموا غداً ثم قيل قبل الفجر: لا تصوموا.

ب ـ أن يرد الناسخ بعد دخول الوقت الواجب لكن كان ذلك قبل انقضاء زمان يسع الفعل الواجب كما إذا قيل صم غداً ثم شرع في الصوم وقبل انقضاء ذلك اليوم قيل: لا تصم.

آراء العلماء

أولاً: ذهب الأشاعرة وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث إلى الجواز لأنهم شرطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد دون التمكن من الفعل.

ثانياً: ذهب المعتزلة والخصاف وأبو زيد إلى عدم الجواز لأنهم شرطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد والفعل معاً.

وإليك توضيح ذلك بالمثال:

قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾.

فالجمهور يرون جواز نسخ وجوب الوصية المذكورة في الآية بعد العلم به وقبل وفاة أحد من المكلفين.

أما المعتزلة فيرون استحالة نسخ وجوب الوصية قبل وفاة أحد من المكلفين وتمكنه من الوصية.

أدلة الجمهور القائلين بالجواز

إستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من الجواز فقالوا: لو لم يجز النسخ قبل التمكن من الفعل لما وقع لكنه وقع فيكون جائزاً.

واستدلوا على الوقوع بما يأتي:

أولاً: أن الله فرض على نبيه وأمته ليلة الإسراء خمسين صلاة في اليوم والليلة فقال موسى للنبي إرجع إلى ربك واسأله التخفيف فما زال يطلب من ربه التخفيف حتى نسخ الله ما زاد على الخمس صلوات وكان ذلك في ليلة الإسراء نفسها قبل أن يتمكن النبي وأمته من الفعل فدل على الجواز.

ثانياً: أمر الله نبيه إبراهيم بذبح ولده إسماعيل ونسخ ذلك قبل التمكن من الفعل وهو الذبح فيكون النسخ قبل التمكن من الفعل قد وقع فيكون جائزاً يشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿**يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين**﴾ ثم قال الله بعد ذلك ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾.

أدلة المعتزلة ومن تبعهم

إستدل الذاهبون إلى عدم الجواز بما يأتي

أولاً: إن النسخ يقتضي دخول وقت الفعل ومضى زمان يسعه لأن النسخ بيان انتهاء أو رفع وكل منهما لا يتصور قبل ذلك.

مناقشة الدليل

ناقش الجمهور دليل المعتزلة فقالوا يكفي في ذلك وجود أصل التكليف وهو تعلق الخطاب بفعل المكلف فينقطع بالناسخ.

ثانياً: إن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة فيه إذ الفائدة المقصودة الإمتثال ولم يحصل فيكون عبثاً وهذا محال على الشارع.

مناقشة الدليل

ناقش الجمهور الدليل فقالوا ليست الفائدة محصورة في الامتثال حتى يقال ذلك إذ تمكن أن تكون الفائدة هي الإبتلاء والإختبار أو يكون الفعل غير مقدور عليه فيظهر ما عند العبد من عزم الامتثال والأخذ في الأسباب ليثاب على ذلك أو العزم على عدم الامتثال فيعاقب على ذلك.

شروط النسخ

هناك شروط النسخ أُتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر منها:

الشروط المتفق عليها

أولاً: أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ فخرج بذلك المتصل به كالإستثناء والشرط والغاية فليس بنسخ.

ثانياً: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ممكناً لا واجباً لذاته كالإيمان بالله أو ممتنعاً لذاته كالكفر بالله لأن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا ينسخ بحال في دين من الأديان.

ثالثاً: أن يكون دليل النسخ شرعياً فخرج بذلك الموت والجنون إذ كل منهما

يرفع الحكم الشرعي عن الشخص ولا يسمى نسخاً لأن رفع الحكم حصل بالعقل القاضي بأنه لا تكليف مع الموت والجنون.

الشروط المختلف فيها

أولاً: كون الناسخ أخف من المنسوخ.
ثانياً: أن يكون هناك بدل للمنسوخ.
ثالثا: أن يكون الدليل الناسخ والمنسوخ من جنس واحد.
رابعاً: التمكن من الاعتقاد مع عدم التمكن من الفعل الذي تعلق به الحكم.

حكم النسخ

حكم النسخ وجوب العمل بالناسخ وترك الحكم المنسوخ فقط أن كان النسخ للحكم دون التلاوة كآية اعتداد المتوفى عنها زوجها بالحول بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر أيام فإن الآية الأولى قد زال حكمها وهو وجوب الاعتداد بالحول بآية الاعتداد بالأشهر وبقيت أحكامها المتعلقة بها كاعتقاد قرانيتها وجواز قراءتها في الصلاة وحرماً حملها ومسها على المحدث وقراءتها على الجنب.

أو ترك الأحكام المتعلقة بالتلاوة دون الحكم إن كان النسخ للتلاوة فقط كما روي عن الشافعي وغيره عن عمر ـ رضي الله عنه ـ لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله).

فوجوب الرجم مأخوذ من الآية باق مع زوال الأحكام المتعلقة بالتلاوة أو تركهما جميعاً كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان فيما انزل (عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات).

فالحكم وهو تحديد الرضاع المحرم بالعشر قد زال وكذلك الأحكام الخاصة بالتلاوة قد انتهت هذا كله بالنسبة للقرآن الكريم.

أما بالنسبة للسنة فلا ينسخ فيها لا الحكم المستفادة منها لأنها ليست متعبداً بتلاوتها فليس لها أحكام تتعلق بلفظها وحينئذٍ يكون حكم النسخ فيها كنسخ الحكم وحده في القرآن.

الأدلة التي ينسخ بعضها بعضاً

إتفق القائلون بالنسخ على جوازه إذا كان الناسخ والمنسوخ من جنس واحد وهذا على أنواع أربعة:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن كقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**﴾ المنسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ لأنها سباقة عليها في النزول وإن تأخرت في التلاوة وقد سبق شرح الآيتين.

ثانياً: نسخ السنة المتواترة بمثلها.

ثالثاً: نسخ السنة الآحاد بمثلها.

رابعاً: نسخ السنة الأحاد بالمتواترة كنسخ حديث مسلم أنه ﷺ قيل له: الرجل يعجل عن إمراته ولم يمن ماذا يجب عليه؟ فقال (إنما الماء من الماء) بحديث الصحيحين إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية (وإن لم ينزل) لتأخر هذا عن الأول هذا هو ما اتفقوا عليه.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك وهو يشمل الحالات الآتية:

١ ـ نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢ ـ نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالقرآن.

٣ ـ نسخ السنة المتواترة بالآحاد وبسط ذلك سطور في أمهات كتب الأصول.

وسنبين فيما يلي موقف العلماء وأدلتهم على كل حالة.

هل يصلح الإجماع أن يكون ناسخاً؟

يرى جمهور العلماء أن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخاً لأن المنسوخ به إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً وإليك بيان البطلان في كل:

أما النص فلأن الإجماع دليل في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة فلا يقوى على رفع أحدهما فلا يكون ناسخاً.

كما أن النص إذا كان قطعياً استحال انعقاد الإجماع على خلافه وإن كان ظنياً

فكذلك إلا إذا كان الإجماع مستنداً إلى نص. وحينئذٍ يكون للناسخ هو النص الذي استند عليه الإجماع فيكون الأمر من قبيل نسخ النص بالنص.

وأما بالنسبة للإجماع: فلإستحالة انعقاد إجماع على خلافه كما تقدم.

وأما بالنسبة للقياس: فلأن من شروط صحته ألا يخالف الإجماع فإذا انعقد الإجماع على خلاف القياس زال القياس لزوال شرطه ومن المعلوم أن زوال المشروط لزوال شرطه لا يسمى نسخاً.

رأى المخالفين في مسألتي الإجماع

خالف بعض العلماء الجمهور فيما ذهب إليه وقالوا الإجماع ينسخ وينسخ به.

دليلهم على ذلك: يرى هؤلاء أن الإجماع يتضمن سنداً هو الكتاب والسنة وهذا السند في الحقيقة ونفس الأمر هو الناسخ أو المنسوخ.

هل هذا الخلاف حقيقي أم لفظي: إننا إذا دققنا النظر في جهة الطرفين وجدنا أن الخلاف بينهما لفظي لأن المانعين ينظرون إلى نفس الإجماع. والمجيزين ينظرون إلى ما تضمنه من سند. فجهة الخلاف بينهما منفكة إذ لو نظر كل منهما إلى ما نظر إليه الآخر لقال بما يقول ذلك الآخر.

النسخ والقياس

يرى جمهور العلماء أن القياس ينسخ بقياس أجلى و(أظهر) منه وذلك كما إذا نص الشارع مثلاً على تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً فعدينا ذلك إلى التفاح لمعنى مشترك ثم نص أيضاً على إباحة التفاضل في الكمشرى وكانت مشتملة على معنى أقوى من المعنى الأول يقتضي إلحاق التفاح بها فالقياس الثاني يكون ناسخاً للقياس الأول.

أما نسخة بالقياس المساوي أو الأدون فغير جائز. لأن ذلك يقتضي الترجيح بلا مرجح أو تقديم المرجوح على الراجح وكلاهما باطل.

كذلك لا ينسخ القياس النص أو الإجماع لأن من شروط صحة القياس

ألا يخالف نصاً أو إجماعاً. فإذا خالف النص أو الإجماع القياس زال القياس لزوال شرطه ومثل ذلك لا يسمى نسخاً.

هل ينسخ النص بالقياس؟

يرى جمهور العلماء جواز نسخ النص بالقياس. لأن القياس في الواقع يستند إلى نص هو في حقيقة الأمر الناسخ كما بينا ذلك في الإجماع فيعود الأمر إلى نسخ نص بنص.

أما غير الجمهور فيرون عدم جواز نسخ النص بالقياس لأنه في مرتبة أدنى من النص والأدنى لا يرفع الأقوى.

أنواع النسخ في القرآن

يتنوع النسخ في القرآن إلى أنواع منها:

أولاً: نسخ التلاوة والحكم.

ثانياً: نسخ الحكم دون التلاوة.

ثالثاً: نسخ التلاوة دون الحكم.

رابعاً: نسخ كلي.

خامساً: نسخ جزئي.

النسخ	التخصيص
(١) النسخ يبين أن ما خرج كان مراداً بالحكم قبل النسخ.	(١) التخصيص يبين أن ما خرج بالمخصص عن العموم لم يكن مراداً بالحكم على العام وإن كان مدلولاً للفظ.
(٢) النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد على المتعدد.	(٢) التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد لأنه إخراج بعض العام وحيث لا عموم فلا تخصيص.

النسخ	التخصيص
(٣) النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.	(٣) التخصيص يجوز بالخطاب وبغيره كالعقل.
(٤) النسخ لا يكون إلا متراخياً.	(٤) المخصص قد يكون متقدماً مقارناً ومتراخياً ولا يكون عند الحنفية إلا مقارناً.
(٥) النسخ قد يخرج الدليل المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.	(٥) التخصيص لا يخرج العام عن الإحتجاج به مطلقاً في الزمان المستقبل لأنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص.
(٦) النسخ لا يكون بالعادة.	(٦) قد يكون المخصص عادة كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً.
(٧) النسخ لا يكون بالحس.	(٧) قد يكون المخصص الحس قال تعالى: ﴿تدمِّر كل شيء بأمر ربها﴾ فالحس قاض بخروج السماء والأرض.
(٨) النسخ قد يرفع حكم العام حتى لا يبقى منه شيء.	(٨) المخصص لا يخرج كل أفراد العام حتى لا يبقى منه شيء.
(٩) النسخ لا يكون إلا بمستقبل.	(٩) المخصص يكون مستقلاً وغير مستقل. ولا يكون إلا مستقلاً عند الحنفية.
(١٠) لا ينسخ المقطوع بالمظنون.	(١٠) قد يكون مخصص المقطوع مظنونة جمعاً بين الدليلين.
(١١) يجوز نسخ شريعة بشريعة.	(١١) لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة.

التخصيص	النسـخ
(١٢) العـام بعد تخصيصـه مجـاز لأن مدلولـه حينئذٍ بعض أفـراد مع أن لفظه موضـوع للكل والقـرينة هي المخصص.	(١٢) النص المنسوخ ما زال مستعمـلاً فيما وضع له.

مسألة هـل يجوز تخصيص اللفظ بالزمن أم لا؟

اختلفوا في أن النسخ هل هو تخصيص اللفظ بالزمن أم لا؟ ينبني على أن الأمر يقتضي تكرار الفعل أم لا؟ فإن قلنا: يقتضيه كان تخصيصاً وإن قلنا: لا لم يصح أن يكون تخصيصاً ما لأن اللفظ إشعار لـه بالـزمن فلا يصـح فيه التخصيص بخـلاف تخصيص بعض المسميات من اللفظ العام فإن اللفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات.

مسألة:

هل يجوز نسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل؟

يجوز نسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة والخلاف يلتفت على أصلين.

أحدهما: الخلاف في صحة التكليف بما علم الآمر انتقاء شرط وقوعه عند وقته فالمعتزلة يمنعونه ولهذا منعوا من النسخ وأصحابنا يجوزونه فلهذا جوزوه وقال صاحب الفائق: من قال: المأمور لا يعلم كونه مأموراً به قبل التمكن لزم عدم جواز النسخ قبل وقته، إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر، والنسخ يستدعي تحققه ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به، وأن لا يقول فليست هذه فرع تلك مطلقاً كما يشعر به كلام الغزالي.

الثاني: إن الأمر يستلزم الإدارة عندهم فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد لا يجوز بعد ذلك نسخ فيكون غير مراد وعندنا لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه.

وقال الكيا الهراسي في تعليقه: القائلون (٧٠ق) بجواز النسخ قبل التمكن من

الفعل إن اشترطوا في الأمر التمكن فعلى هذا لا يتحقق النسخ، لأنه لم يتم الأمر وإن قالوا إن التمكن ليس بشرط وإن العاجز يصح تكليفه كما هو مذهبنا في صحة تكليف ما لا يطاق فعلى هذا يتحقق الخلاف قال: ولا يتحقق في هذه المسألة إلا بعد البناء على هذا الأصل قال والعجب من شيخنا الإمام كيف نص في التلخيص أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز ثم قال النسخ قبل التمكن من الفعل جائز فكيف يصح الجمع بين هذين الأصلين قلت وكذلك يُتعجب منه حيث وافق المعتزلة في التكليف بما علم الآمر انتفاء وقوعه وخالفهم هنا، وقد ظهر التفات هذه المسألة على أربعة قواعد.

طرق معرفة النسخ

لا بد في تحقق النسخ من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل.

وحينئذٍ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون منسوخاً؟ هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر وإذن فيكون السابق هو المنسوخ واللاحق هو الناسخ ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

(أولها) أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما نحو قوله تعالى: ﴿**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**﴾ ونحو قوله ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**﴾ ونحو قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً**».

(ثانيها) أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

(ثالثها) أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد

تلك الآية أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول: نزلت هذه عام كذا وكان معروفاً سبق نزول الآية الّتي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها.

أما قولي الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلاً على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق خلافاً لابن الحصار وكذلك لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على المسالك الآتية:

١ ـ اجتهاد المجتهد من غير سند لأن اجتهاده ليس بحجة.

٢ ـ قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل لأن كلامه ليس بدليل.

٣ ـ ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

٤ ـ أن يكون أحد الراويتين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ إما إحالة على زمن مضى وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

٥ ـ أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

٦ ـ أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته.

٧ ـ أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها مثال ذلك قوله ﷺ لا وضوء مما مست النار «فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار ولا يخلو وقوع هذا من حكمه عظيمة هي تخفيف الله عن عبادة بعد أن ابتلاهم بالتشديد.

الترجمة

هو الشيخ الصدوق، الحافظ العلم، المحدث، المؤرخ، الواعظ، المفسر، شيخ العراق ومحدثها، وصاحب التفسير الكبير، أبو حفص: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب، البغدادي الواعظ، المعروف: بابن شاهين.

سبب تسميته ابن شاهين

كان جده لأمة اسمه: أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني، أصله من مرووروز من كور خراسان، وغلب على المصنِّف هذا اللقب، وعرف به.

مولده بخط أبيه في صفر سنة سبع وتسعين ومئتين.

بدأ ابن شاهين دراسته لعلم الحديث منذ نعومة أظفاره. وقال هو: أول ما كتبت الحديث بيدي في سنة ثمان فثلاث مئة.

شيوخه

روى ابن شاهين عن طائفة كبيرة من المحدثين والمفسرين والفقهاء، نذكرهم على النحو التالي:

١ ــ محمد بن سليمان بن الحارث، الإمام الحافظ الكبير، محدث العراق، أبو بكر، ابن المحدث أبي بكر، الأزدي، الواسطي الباغندي، أحد أئمة هذا الشأن ببغداد.

ولد سنة بضع عشرة ومئتين، وقال ابن شاهين: «كانت وفاته في يوم الجمعة، في عشرين شهر ذي الحجة، شنة اثنتي عشرة وثلاث مئة» سمع عليَّ بن المديني، وشيبان بن فروخ، وأبا بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم. وجمع وصنف، وعُمِّر وتفرد.

«ورحل في الحديث إلى الأمصار البعيدة، وعُنِي به العناية العظيمة، وأخذ عن الحفاظ والأئمة، وكان حافظاً فهماً عارفاً».

٢ ــ أبو القاسم البغوي الأصل: البغدادي الدار والمولد: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور شهنشاه، الحافظ الإمام، الحُجة المُعمر، مسند العصر، صاحب «المسند» حدث عنه مسلم، وأبو داود، وسمع من أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، طلب الحديث صغيراً فأدرك الأسانيد العالية.

وقد حدث عنه: أبو حاتم بن حبان، وأبو أحمد بن عدي، والطبراني، وأبو بكر بن السُني، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين ـ مصنف هذا الكتاب ـ وغيرهم.

وقد سئل الدارقطني عنه فقال: «ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت، أقل المشايخ خطأً.

٣ ــ أبو حبيب بن البرتي: وهو الإمام المحدث، أبو حبيب العباس ابن القاضي العلامة أحمد بن محمد بن عيسى البرتي.

سمع عبد الأعلى بن حماد النرسي، وأبا بكر بن أبي شيبة، وسوار بن عبد الله العنبري، وطائفة.

حدث عنه: أبو بكر الشافعي، وعبد العزيز بن أبي صابر، وأبو حفص بن شاهين مصنف هذا الكتاب ـ وأبو بكر بن المقرىء.

أثنى عليه بعض الحفاظ، ومات في شوال سنة ثمان وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة.

٤ ــ ابن داود: الإمام الحافظ الرباني العابد، شيخ الصوفية، أبو بكر،

محمد بن داود بن سليمان النيسابوري الزاهد.

سمع محمد بن عمرو قشمرد، وأبا عبد الله البوشنجي وعدة في بلده، وأبا خليفة الجمحي بالبصرة، وجعفر الفريابي ببغداد، ومحمد بن أيوب البجلي، والحسين بن أدريس وابن مجاشع، وعبدان، والحسن بن سفيان، وغيرهم وجمع فأوعى، وصنف الأبواب والشيوخ، وعقد مجلس الإملاء وكان كبير الشأن. وكان صدوقاً حسن المعرفة، من أوعية العلم.

سئل الداقطني عنه فقال: ـ «فاضل ثقة». وقال الخطيب «كان ثقة فهماً». وقال الخليلي: «معروف بالحفظ، بين حفظه وعلمه في فوائد أملاها.

٥ ــ شعيب بن محمد الذارع، أبو الحسن: ـ سمع إسحاق بن أبي إسرائيل، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبا كريب: محمد بن بن العلاء، وسفيان بن وكيع، وغيرهم.

سمع منه: مصنف الكتاب ـ أبو حفص بن شاهين ـ، ومحمد بن المظفر، وعلي بن عمر السُكري، وغيرهم.

قال الخطيب البغدادي: «كان شعيب ثقةً».

وفاته في سلخ شوال من سنة ثمانٍ وثلاث مائة. تاريخ بغداد (٩: ٢٤٥).

٦ ــ يحيى بن محمد بن صاعد (٢٢٨ ـ ٣١٨) هو من شيوخ المصنف الأول، وقد أرخ المصنف وفاته فقال: «توفي ابن صاعد بالكوفة في ذي القعدة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: «سألت الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد؟ فقال: ثقة ثبت حافظ».

وقال الخليلي: «ابن صاعد ثقة إمام يفوق في الحفظ أهل زمانه».

وقال الخطيب: «قد كان ابن صاعد ذا محل من العلم عظيم، وله تصانيف في السننَ وترتيبها على الأحكام».

٧ ــ محمد بن هارون بن المُجدر: ـ من شيوخ ابن شاهين الأول، وهو شيخ

محدث سمع عبد الأعلى بن حماد، وبشر بن الوليد، وأبا الربيع الزهراني، وثقه الخطيب.

وفاته في سنة (٣١٢).

٨ ــ نصر بن القاسم الفرائضي: وهو أيضاً من شيوخ ابن شاهين الأول، وكان بصيراً بالعربية، إماماً في الفقه كبير الشأن.

أخذ عن: أبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الأعلى بن حماد، والقواريري.

وحدث عنه: أبو الحسين بن البواب، وأبو الفضل عبيد الله الزُهري، وأبو حفص بن شاهين.

وقد وُثِّق.

وفاته سنة أربع عشرة وثلاث مائة.

٩ ــ أحمد بن محمد بن الهيثم: ـ أبو بكر الدوري الدقاق.

حدث عن: أحمد بن عبدة الضبي، وأحمد بن منيع، وسليمان بن عمر بن خالد الأقطع، وسِلم بن جنادة، والحسين بن علي بن الأسود، والحسين بن علي جعفر الأحمر.

روى عنه: أبو الفضل الزهري، ومحمد بن المظفر، وأبو الحسين بن ليواب المقرىء، ومحمد بن عبيدالله بن الشخير الصيرفي، وأبو حفص بن شاهين أحاديث مستقيمة.

١٠ ــ أحمد بن محمد بن هاني الشطوي: ـ أبو بكر، حدث عن هارون بن إسحاق الهمداني، وأبي بكر أحمد بن محمد السالمي، روى عنه المصنف أبو حفص بن شاهين وله ترجمة في تاريخ بغداد (٥: ١١٢).

١١ ــ أحمد بن محمد بن المغلس: أبو عبد الله البزاز، سمع مجاهد بن موسى، وأبا همام السكوني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والجوزجاني، وغيرهم، وروى عنه: مخلد بن جعفر، ويوسف بن عمر القواس، وترجمة الخطيب في تاريخ بغداد» (٥: ١٠٤)، وقال: كان ثقةً.

١٢ ــ أحمد بن محمد بن مكرم: أبو العباس البزاز، روى عنه ابن شاهين،

وذكره البغدادي في تاريخ بغداد (٥: ١٠٥).

١٣ ــ أحمد بن محمد بن شيبة: أبو بكر البزاز، سمع من الفلاس، ورجاء المروزي، وابن زنجويه، وحدث عنه ابن شاهين، وابن شاذان، وقال الدارقطني ثقة، وله ترجمة عند الخطيب البغدادي (٥: ٣١).

١٤ ــ أبو ذر الباغندي: هو الحافظ ابن الحافظ ابن الحافظ، المتقن الإمام أبو ذر أحمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الباغندي.

سمع: عمر بن شبة، وسعدان بن نصر، وعلي بن الحسين بن إشكاب وطبقتهم.

سمع عنه الدارقطني، والمعافى النهرواني، وعمر بن شاهين، ويفضلونه على أبيه.

توفي سنة ستٍ وعشرين وثلاث مائة.

وليس هؤلاء هم كل شيوخ ابن شاهين، فقد سمع أكثر من ذلك على عادة المحدثين والرحلة في طلب العلم، ومن ينظر في مصنفاته يدرك العدد الذي يفوق الحصر من الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين سمع منهم، وروى عنهم.

تلاميذ ابن شاهين...

كان ابن شاهين محدِّثاً واسع الرواية. تمتلىء خزانة كتبه بكتب التفسير والحديث والفقه، وقد تتلمذ عليه خلق كثير، منهم:

١ ــ رفيقه أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق البغدادي: وكان ترباً لابن شاهين، فقد ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وحدث عنه الدارقطني، والبرقاني، وأبو محمد الخلال، ومات في سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة، أي قبل وفاة المصنف بسبع سنين.

وقال الخطيب: «سألت البرقاني عن محمد بن إسماعيل، فقال: ثقة ثقة».

٢ ــ أبو سعد الماليني: الملقب بطاوس الفقهاء، نزح من هراة. وجال في طلب العلم ولقاء الشيوخ إلى نيسابور، وبغداد، والشام، ومصر، والحرمين، وحصل، وله معرفة وله تصانيف.

حدث عنه : البيهقي ، والخطيب البغدادي وغيرهما .
وكان ذا صدقٍ وورع ، وإتقان ، حصل المسانيد الكبار .
توفي سنة تسع وأربعمائة ، وذكره ابن الصلاح «في طبقات الشافعية» .

٣ ـ البرقاني : هو العلامة الفقيه ، الحافظ الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، الخوارزمي ، البرقاني . الشافعي ، صاحب التصانيف . بدأ سماعه في سنة خمسين وثلاثمائة في نيسابور ، أو في خوارزم ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وإلى دمشق ، وإلى مصر ، فسمع مشايخ هذه البلاد كلها .

ومن تلاميذه : أبو بكر البيهقي ، وأبو بكر الخطيب البغدادي ، وقال الخطيب فيه : «كان البرقاني ثقة ورعاً ثبتاً فهماً ، لم نَرَ في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له خط من علم العربية ، كثير الحديث ، صنف «مسنداً» ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح» البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عمير ، وبيان بن بشر ، ومطرٍ الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، ومات وهو يجمع حديث مسعر ، وكان حريصاً على العلم ، منصرف الهمة إليه ، سمعته يقول يوماً لرجل من الفقهاء معروف بالصلاح : «أدع الله تعالى أن ينزع شهوة الحديث من قبلي ، فإن حبه قد غلب عليَّ ، فليس لي اهتمام إلا به» .

٤ ـ أحمد بن محمد العتيقي : «هو الإمام في أول سنة سبع وستين وثلاث مائة ، وذكر لي أن بعض أجداده كان يسمى عتيقاً ، وإليه ينسب ، ومات في سنة إحدى وأربعين وأربع مائة» .

قال ابن ماكولا : قال لي شيخنا العتيقي : إنه روياني الأصل ، خرج على الصحيحين ، وكان ثقة متقناً .

٥ ـ عبيد الله بن أبي حفص بن شاهين : وهو ابن المصنف .
سمع من أبيه ، وحدث عنه الخطيب البغدادي وقال عنه : كتبت عنه وكان صدوقاً .
مات في ربيع الأول سنة أربعين وأربع مائة .

٦ ـ الحسن بن محمد الخلال: (٣٥٢ ـ ٤٣٩) وهو الإمام الحافظ المجود، محدث العراق، أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخلال.

سمع أيضاً من الدارقطني، وحدث عنه الخطيب، وقال عنه: «كتبنا عنه وكان ثقة، له معرفة، وتنبه، وخرج «المسند» على الصحيحين، وجمع أبواباً وتراجم كثيرة.

٧ ـ أبو القاسم، علي ابن القاضي أبي علي التنوخي البصري: (٣٦٥ ـ ٤٤٧). قال الخطيب «كان صدوقاً في الحديث، تقلد قضاء المدائن».

٨ ـ أبو الفتح هلال بن محمد الحفار: (٣٢٢ ـ ٤١٤)، وقد حدث عنه: أبو بكر الخطيب «كان صدوقاً، كتبت عنه».

٩ ـ أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي: (٣٥٥ ـ ٤٣٥). كان محدثاً حجة، مقرئاً، وكان من بحور الرواية.

قال الخطيب البغدادي: «كان أحد المعنيين بالحديث والجامعين له، مع صدق واستقامة، ودوام تلاوة، سمعنا منه المصنفات الكبار».

١٠ ـ عبد العزيز بن علي الأزجي: (٣٥٦ ـ ٤٤٤) البغدادي المحدث، أبو القاسم له مصنف في الصفات، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء.

ثناء العلماء عليه

قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: ثقة مأمون، صنف ما لم يصنفه أحد. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة أميناً، يسكن بالجانب الشرقي، وقال الأمير أبو نصر: هو الثقة الأمين، سمع بالشام، والعراق، وفارس، والبصرة، وجمع الأبواب والتراجم، وصنف كثيراً.

قال حمزة السهمي: سمعت الدارقطني يقول: ابن شاهين يلح على الخطأ وهو ثقة. وقال أبو الوليد الباجي: هو ثقة.

وقال أبو القاسم الأزهري: كان ثقة، قال الخطيب: وسمعت محمد بن عمر الداوودي، يقول: ابن شاهين ثقة يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحاناً.

مصنفاته

شارك الحافظ: ابن شاهين في إثراء المكتبة الإسلامية، فكتب في التفسير والحديث فمن أهم مصنفاته:

١ ــ التفسير الكبير.

يقول عنه الذهبي في السِّيَر، وجمع وصنف الكثير، وتفسيرة في نيف وعشرين مجلداً كله بأسانيد.

٢ ــ ناسخ الحديث ومنسوخه.

٣ ــ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، وهو هذا الكتاب.

٤ ــ الأحاديث الأفراد.

٥ ــ الأمالي: وهو جزء فيه حديث.

٦ ــ شرح مذاهب أهل السنة، ومعرفة شرائع الدين، والتمسك بالسنة.

٧ ــ فضائل فاطمة رضي الله عنها.

٨ ــ ما اجتمع عندي من الأحاديث التي بيني، وبين رسول الله ﷺ أربعة رجال.

٩ ــ فضائل شهر رمضان وما فيه من الأحكام.

١٠ ــ المسند.

١١ ــ التاريخ.

١٢ ــ الزهد.

وفاته

قال العتيقي: مات في ذي الحجة سنة خمسٍ وثمانين وثلاث مئة. قلت: عاش تسعاً وثمانين سنة[١].

---

(١) أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦. تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ المنتظم: ١٨٢/٧ ـ ٢١٨٣ تذكرة الحفاظ: ٩٨٧/٣ ـ ٩٩٠، العبر ٢٩/٣ ـ ٢٣٠ دول الإسلام ٢٣٤/١، مرآة الجنات: ٤٢٦/٢ البداية والنهاية: ٣١٦/١١ ـ ٣١٧، غاية النهاية: ٥٨٨/١، لسان الميزان ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٥، النجوم الزاهرة: ١٧٢/٤، طبقات الحفاظ: ٣٩٢، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/٢، شذرات الذهب: ١١٧/٣، هدية العارفين: ٧٨١/١، الرسالة المستطرفة: ٣٨.

ابن شاهين
وكتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»

يعد كتابنا من أهم الكتب التي تكلمت عن ناسخ الحديث ومنسوخه، فهو كتاب على قلة حجمه عظيم القدر كثير النفع، ولقد اتفق من أرخ للشيخ على نسبة ذلك الكتاب إلى مؤلفنا، كما كان من العلماء من يذكره ويحيل عليه «كابن الجوزي» رحمه الله والحافظ «ابن حجر» ولقد وضع المؤلف لكتابه منهجاً قد التزمه في كثير من الأحيان. . .

هذا المنهج يتمثل في طريقته في عرض الأحاديث التي تكلمت عن ناسخ الحديث ومنسوخه وهي طريقة المحدثين من ذكر الحديث بالسند دون حذفه وكذلك ذكر الحديث الواحد بطرق متعددة ليجير بذلك ضعفاً قد يكون في بعضها.

وكان الشيخ رحمه الله يعرض في أبوابه الحديث المنسوخ وكثيراً ما يصدر هذا بقوله «حديث آخر من المنسوخ»، «حديث آخر في باب. . .» ثم بعد ذلك يذكر الأحاديث التي تكون غالباً ناسخة لما قبلها ويصدر ذلك بقوله «باب النسخ لهذا الحديث»، «الخلاف في ذلك» أو نحو ذلك. . .

وكان رحمه الله يحاول أن يجمع بين هذه الأحاديث التي يبدو بينها نوعُ من التعارض وإلا سلك مسلك النسخ وكتابه لا يخلو من نظر مدقق وفكر ثاقب في الكلام على الرجال أو مسائل فقيهة يتعرض لها مع ذكر أقوال السلف الصالح، من كلام على معنى يحتاج المقام إلى بيانه. . .

وبعد: تعد تلك لمحات عن كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين تجعلك أيها القارىء على بصيرة بذلك الكتاب الجليل الذي بين يديك. . .

وصف المخطوط

قد اطلعنا في بداية البحث عن مخطوط «كتاب الناسخ والمنسوخ» على نسختين وبعد البحث والمقارنة بينهما تبين أن أحدهما بها نقص من أولها ووسطها وغير واضحة لذلك أغفلناها في تحقيق الكتاب وهي المصورة بمعهد المخطوطات العربية عن نسخة باريس تحت رقم (٧١٨) أما النسخة التي اعتمدنا عليها فإليك وصفها:

هي النسخة المصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم (٥٢٥) حديث عن نسخة أسكوريال تحت رقم (١١٠٧) عدد أوراقها (٦٩) ورقة مسطرتها (٢٤) سطراً وهي كاملة فيما عدا الورقة الأولى فيما يظهر لنا وهي مقسمة أجزاء قد يشير إلى نهاية جزء ويترك ذلك في أجزاء أُخَرْ وكُتب بعد نهاية المخطوط كلام غير واضح ووقع في نهايتها قوله (بلغت المقابلة هذا والتصحيح بحمد الله منه فصح).

(كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده وصلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى آله الأكرمين وصحبه وسلم تسليماً).

عملنا في تحقيق الكتاب

قمنا في تحقيقنا لكتاب ابن شاهين «ناسخ الحديث ومنسوخه» بما يلي:

أولاً : لقد بذلت الوسع في ضبط النص وإخراجه سليماً خالياً من الأخطاء وقد اعتمدنا في ذلك على كُتب السنّة المشرفة المشار إليها في تعليقنا.

ثـانيــاً: بيان مكان الآيات من القرآن الكريم.

ثـالثـاً: تخريج الأحاديث وبيان ما فيها من ضعف في كثير من الأحيان.

رابعــاً: توضيح الألفاظ الغريبة معتمدين على كتب المعاجم اللغوية.

خامساً: التعليق على بعض المسائل الفقهية وبيان مذاهب العلماء فيها.

سادساً: التعليق على بعض المسائل الحديثية.

سابعــاً: تراجم لبعض الأعلام الواردة في النص.

ثامنــاً: كتابة مقدمة للكتاب عن النسخ.

تاسعـاً: وضع فهارس عامة للكتاب.

وبعد نسأل الله تعالى أن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حدثنا ... بن محمد البغوي قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال نا عبد
الوارث يعني ابن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن
الرجل يجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل قال ليس عليه غسل سألت النبي صلى
الله عليه ... فقال ليس عليه غسل فأتيت طلحة والزبير وأبي بن كعب
فسألتهم فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الله بن محمد
البغوي قال نا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا أبي قال نا حسين
المعلم قال نا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد
الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل قال يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت علي بن أبي طالب
فقال مثل ذلك. حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن خلف الداري
من أهل بيروت نا أبو عامر معمر بن يعمر حدثني معاوية بن سلام أخبرني يحيى بن
أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره
أنه سأل عثمان بن عفان رحمه الله قال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن فقال
عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زيد وسألت علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروا بذلك. حدثنا عبد الله بن سليمان
ابن الأشعث نا عبد الله بن نصر الأنطاكي نا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال سألت خمسة من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكلهم يقول الماء من الماء. حدثنا عبد الله بن سليمان نا
أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
حدثه أن أبا سلمة حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال الماء من الماء. قال ابن شهاب وكان أبو سلمة يفعل ذلك قال ابن
شهاب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ... أن سهل بن ... وقال ...

الجهني

عثمان

الورقة الأولى من المخطوط

آخر الجزء الأول من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[القول في الماء من الماء][1]

١ ــ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بن محمد الْبَغَوي قال (نا) يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني قال (نا) عبد الوارث يعني ابن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجُهَني أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ رضي اللهُ عنه عن الرجلِ يُجامِعُ أهْلَهُ ثم يكسلُ ولا يُنزل.

قال ليس عليه غسلٌ. سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: ليس عَليه غسلٌ. فأتيت طلحةَ والزبيرَ وأبيَّ بن كعب فسألتُهم فقالوا مثلَ ذلك عن النبي ﷺ[2].

٢ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) هارون بن عبد الله قال (نا) عبد الصمد قال (نا) أبي قال (نا) حسين المعلم قال (نا) يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمانَ بن عفانَ عن الرجلِ يُجامِعُ، ولا يُنزل.

قال: يتوضأ وضوءَه للصلاة. ثم قال عثمان سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

---

(١) وضعت عناوين فصولها بين أقواس معقوفة إشارة إلى أنها ليست من وضع (ابن شاهين) وإنما هي من وضعي تيسيراً على القارىء في حصر الموضوع.

(٢) في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني تكلم فيه أحمد وابن المديني والذّهلي. وضعفه النسائي قال ابن عـدي له مسند صالح ولم أرّ شيئاً منكراً في مسند وأرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. الخلاصة (٣/١٥٤) التقريب ٢/٣٥٢.

فسألت عليَّ بنَ أبي طالب. فقال مثل ذلك.

٣ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث (نا) محمد بن خلف الداري من أهل بيروت (نا) أبو عامر معمر بن يعمر. حدثني معاوية بن سلام. أخبرني يحيى بن أبي كثير. أخبرني أبو سلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ـ رحمه الله ـ قال: أرأيْتَ إذا جَامَع الرجلُ امرأتَهُ ولمْ يُمْنِ؟.

فقال عثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاةِ ويغسلُ فرجَه.

وقال عثمان: سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ.

قال زيد وسألتُ عليَّ بنَ أبي طالب والزبيرَ بن العوام وطلحةَ بن عبيد الله، وأبيَّ بن كعب رضي الله عنهم. فأمروا بذلك[(١)].

٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث (نا) عبد الله بن نصر الأَنْطَاكِي (نا) سفيانُ بنُ عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال: سألتُ خمسة من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكلُّهم يقولُ: الماءُ مِن الماء[(٢)].

---

(١) الحديث بهذا المتن أخرجه أحمد في المسند ٦٣/١ وأخرجه البخاري نحوه ٤٧١/١ ـ ٤٧٢ في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من خرج المرأة (٢٩٢) وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٢٧٠/١ في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٧/٨٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (مأمورة بذلك) فيه الثقات) لأن الأصل أن يقول فأمروني أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلاً. وقال الكرماني: الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن (إذا جامع) وجزم أيضاً بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط قال الحافظ: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحاً في عدم الرفع لكن في رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ فالمثلية تقتضي أنهم أيضاً أفتوه وحدثوه وقد صرح الإسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له ولفظه (فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ) وقال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيى الحماني، وليس هو من شرط هذا الكتاب ـ أي البخاري ـ الفتح (٤٧٢/١).

(٢) فيه جناس تام والمراد بالماء الأول ماء الغُسل وبالثاني المني وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن إنزال فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد وهو الجماع ولو لم يكن معه =

٥ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان (نا) أحمد بن صالح (نا) عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب. حدثه أن أبا سلمة حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: الماء من الماء.

قال ابن شهاب: وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

قال ابن شهاب: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل أن سعدَ بن أبي وقاص كان يفعل ذلك.

قال ابن شهاب: حدثني بعضُ مَنْ أرْضَى عن سهلِ بن سعد الساعدي أن أبيَّ بنَ كعب حدَّثه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جَعَلَها رخصةً للمؤمنين لقلةِ ثيابِهم ثم إنَّ رسول اللّهِ ﷺ نهى عنها بعد ذلك.

قال ابن شهاب: وفعل ذلك عبد الملك بن مروان مرة[1].

= إنزال قال ابن العربي إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلاً وتعليلاً.

وفي الحديث عبد الله بن سليمان قال الذهبي في الميزان ٢/٤٣٣ (٤٣٦٨) صاحب التصانيف وثقه الدارقطني فقال ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث وذكره ابن عدي وألا لما ذكرته في كامله ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦ وقال وأبو بكر بن أبي داود لولا شرطنا أول الكتاب أن كل من تكلم عنه متكلم ذكرته في كتابي هذا وابن أبي داود تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني.

(١) أخرجه مسلم ١/٢٦٩ في كتاب الحيض باب أنما الماء من الماء (٣٤٣/٨١) وأشار إليه الترمذي في جامعة ١/١٨٦ عقب حديث (١١٢).

وقد كان الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة كما ترى، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة، حتى قال البخاري في صحيحه بعد سياقه للأحاديث (قال أبو عبد الله: «الغسل أحوط وذاك الأخير إنما بيناً لاختلافهم».

وكأن البخاري يميل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده النسخ ولكنه يرى أن الغسل أحوط فقط. وقد شنع القاضي أبو بكر بن العربي فيّ شرح الترمذي على البخاري زعماً منه أن الإجماع العقد على وجوب الغسل في ذلك فقال: «والعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يعبأ به فانه لولا الخلاف ما عرف وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلاً وما بهذه المسألة خفاء فأن الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال».

ودعوى الإجماع لا ينفك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة.

٦ ـ **حدَّثنا** محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال: إسحاق بن أبي إسرائيل قال (نا) إسماعيل بن جعفر عن شريك عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال:

خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على بابِ عتبانَ فصَرَخَ به. فخَرج يَجرُّ إزَارَه. فقال أعجلنا الرجل.

فقال عتبان: يا رسولَ الله: أرأيتَ الرجلَ يعجلُ عن امرأته ولم يُمن ماذا عليه؟ قال: الماءُ مِن المَاء[1].

= والعجيب حقاً أن الحافظ ابن حجر ينقل عن القاضي أبي بكر دعوى الإجماع في هذه المسألة محتجاً بكلامه ولا يتعقبه في كتابه التلخيص الحبير (ص ٤٩) ثم ينقل ذلك عنه ويردّ عليه ردّاً جيداً في الفتح دفاعاً عن البخاري والله الهادي إلى سواء السبيل.

ولا عبرة بما قال القاضي أبو بكر بن العربي عن داود الظاهري فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم.

ومما يردّ دعوى الإجماع أن الشافعي قال في اختلاف الحديث (٧ : ٩١):

وحديث الماء: ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته ثم قال «فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء: الغسل، حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج بحديث أُبيِّ بن كعب وغيره مما يوافقه وقال: أما قول عائشة: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا (فقد يكون تطوعاً منهما بالغسل ولم تقل إن النبي ﷺ قال عليه الغسل.

قال الشافعي: فقلت له: الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا: إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه. قال: فيحتمل أن تكون لما رأت النبي ﷺ اغتسل، اغتسلت ورأته واجباً ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابة فقلت نعم قال فليس هذا خبراً عن النبي ﷺ؟ قلت: الأغلب أنه خبر عنه.

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسألة في عصر الشافعي وهيهات أي يثبت بعد ذلك ادّعاء الإجماع وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض.

وأما النسخ فانه ثابت الأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها. وحديث عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روته مرفوعاً عن النبي ﷺ ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعي فلذلك قال لمناظرة: «الأغلب أنه خبر عنه» الترمذي ١ (١٨٨ - ١٨٩).

(١) في إسناده شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي قاضيها وقاضي الأهواز قال ابن معين ثقة يغلط، وقال العجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيىء الحفظ. الخلاصة (٤٤٨/١)، (٢٩٤٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ٣٤٣/٨٠.

٧ ــ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ بشير المصري قال (نا) عبد الرحمن بن خالد قال (نا) الحجاج بن رشدين بن سعد قال حدثني حيوةُ عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الماءُ مِن المَاء.

٨ ــ **حدَّثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول قال حدثني أبي إسحاقُ بنُ البهلول قال حدثني أبي البهلولُ عن إبراهيمَ بنِ عثمانَ عن الأعمش عن ذكوانَ أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إذا جَامَعَ أحدكُم أهلَه فأقحط[١] أو أعجلتهُ حاجةٌ فإنما يُجزيه أنْ يغْسِلَ ذكَره، وأنثيه، ويتوضأ وضوءه للصلاة[٢].

٩ ــ **حدَّثنا** محمد بن الحسين بن حُمَيْد بن الربيع[٣] قال: (نا) عمر بن شبَّة قال (نا) أبو حذيفة[٤] قال (نا) سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إذا أَتَى أحدُكُمْ أهلَه فعجلَ ولم يُنزلْ فأقحطَ فلا يَغْتَسِلْ.

١٠ ــ **حدثني** أبي رحمه الله قال (نا) محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) أبو نُعَيم قال (نا) أبو إسرائيل المـلائي[٦] عن الحكم عن أبي صالح عن جابر بن

---

(١) والإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من مخطوط المطر وهو انحباسه وفحوط الأرض هو عدم إخراجها النبات شرح صحيح مسلم ٤/٣٧ ـ ٣٨.

(٢) وفي إسناد إبراهيم بن عثمان العبسي ضعفه ابن معين وأبو داود وقال النسائي متروك الخلاصة ١/٥٠ (٢٤٩) والحديث بنحو هذا المتن أخرجه البخاري ١/٣٤٠ في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٩) (٢٩٢) وأخرجه مسلم بنحو ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠ في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (٨٣/٣٤٥).

(٣) أبو الطيب اللخمي الكوفي كان شيخاً وراقاً على باب جامع الكوفة تاريخ بغداد ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧ (٦٩٥).

(٤) قال الحافظ في التقريب ٢/٢٨٨ (١٥٠٥) صدوق سيىء الحفظ وكان يصحف حدث عنه البخاري في المتابعات وأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١/٢٧٠) باب في قوله الماء من الماء وقال ورجال البزاز رجال الصحيح.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٨٧ وقال تفرد به أبو حذيفة عن النوري فيما أعلم.

(٥) في إسناده محمد بن سليمان قال الخطيب الباغندي مذكور بالضعف ولا أعلم لأية علة ضعف فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكر تاريخ بغداد (٥/٢٩٨)، (٢٨٠١).

(٦) قال الحافظ في التقريب ١/٦٩ (٥٠٥) صدوق سيىء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع (والملائي: بضم الميم وتخفيف اللام ينسب إلى بيع الملاء): نوع من الثياب.

عبد الله قال: مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ من الأنصار فدعاه فخرَجَ، ورأْسُه يَقطُرُ.

فقال: لعلنا أعْجَلْناك؟ فقال: أجلْ يا نبيَّ الله. قال: إذَا أعْجَلَ أحدُكُمْ أو أقْحطَ فلا يَغْتسِلْ(١).

١١ ـ حدَّثنا أحمد بن عمرو بن جابر ـ بالرملة ـ قال (نا) عبد الله بن أسامة الكلْبي قال (نا) يعقوب بن كعب قال (نا) أبو معاوية.

عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الماءُ مِن الماء(٢).

١٢ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عبد الله بن عمر القواريري قال (نا) حماد بن زيد قال (نا) هشام عن أبيه قال: بلغني عن أبي أيوب الأنصاري حديث، وهو بالروح قال: لقيتُ أبا أيوب، وهو بالروح فحدثني عن أبيّ بنِ كعب أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إذا جَامعَ الرجلُ امرأتَه ثم أكسلَ فليغسلْ ما أصابَ المرأةَ منه ثُمَّ ليتوضأ(٣).

١٣ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد (نا) أبو حيثمة، ويعقوب بن إبراهيم قالا (نا) يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة وحدثنا عبد الله بن محمد أيضاً قال (نا) يعقوب بن إبراهيم قال (نا) أبو معاوية عن هشام و (نا) عبد الله أيضاً قال (نا) أبو سعيد الأشج قال (نا) أحمد بن بشير عن هشام بن عروة عن أبيه أبي أيوب عن أبيّ بنِ كعب قال:

قُلْتُ يا رسولَ الله: أرأيتَ إذا جامَعَ أحدُنا، وأكسلَ فلمْ يُنزل؟
قال: يغسلُ ما أصابَ المرأةَ منه ويتوضأ، ويُصلِّي.

---

(١) الحديث بهذا المتن أخرجه مسلم ١/٢٦٩ في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٥/٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجة (٦٠٦) وأحمد في المسند ٢١/٣، ٢٦ والطحاوي في معاني الآثار ١/٥٤ والطيالسي في المسند (٢١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٩.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وعزاه للمصنف رحمه الله وقال أخرجه ابن شاهين في ناسخه من حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/١١٤.

قال: وكان أبو أيوب يُفْتِي به عن رسولِ الله ﷺ وكان عروةُ يُفْتِي به ويفعلُه لفظ حديثه عن أبي سعيد الأشج[1].

١٤ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) أحمد بن منصور المروزي قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال:

إذا جامع أحدكُم فأكسلَ فليتوضأ وضوءَه للصلاة[2].

١٥ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) زهير بن محمد (نا) عبد الرزاق عن مَعْمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أنه قال يا رسولَ اللّه: أحدُنا يأتي امرأتَه ثم يكسل.

فقال: الماءُ مِن الماء.

١٥م ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) الحسن بن أبي الربيع قال (نا) عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب قال: حدثني أبيّ بن كعب عن النبيِّ ﷺ قال:

إذا جَامعَ أحدُكُم فأكسلَ أنْ يُمْنِيَ فلْيغسلْ ما مسَّ المرأةَ منه، ولْيتوضأْ.

١٦ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) هارون بن عبد الله قال (نا) يعقوب بن إسحاق الحضرمي و(نا) عبد الله أيضاً (نا) إبراهيم بن هانىء قال (نا) حجّاج بن المنهال قال (نا) حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبيّ بن كعب أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ليس في الإكْسَالِ إلاَّ الوضوءُ[3].

---

(١) والحديث بنحوه عن البخاري ١/٤٧١ في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٢٩٣ وأخرجه مسلم بنحوه أيضاً ١/٢٧٠ في كتاب الطهارة باب إنما الماء من الماء (٣٤٦٨٤) (٩٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٨).
وذكره الحافظ في الفتح ١/٤٧٤ وعزاه لعبد الرزاق وقال إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/٥٤ باب الذي يجامع ولا ينزك بلفظ لبس في الإكمال إلا الطهور من حديث أُبيّ بن كعب وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٧ (٩٦٤) باب من كان يقول الماء من الماء ولفظه كاسنا نفسه.

١٧ ــ **حدَّثنا** أحمد بن يونس القَطِيعي قال (نا) محمد بن شاذان قال (نا) مُعَلَّى قال (نا) عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثني سهلُ بنُ سعد عن أبيٍّ بنِ كعب قال:

كانت الفتيا من الماء رخصةً في أولِ الإسلام ثم أُحْكِمَ الأَمْرُ، ونُهِيَ عنْه(١).

١٨ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن سعيد الهَمْداني قال (نا) محمد بن عُبَيْد بن عتبة قال (نا) محمد بن عبد الله الأنصاري قال (نا) عبد الله بن الوليد عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمود بن لُبَيْد عن زيد بن ثابت أنه سُئِلَ عن قولِ أبيٍّ بنِ كعبٍ عن النبيِّ ﷺ:

إذا أَقْحطَ أحدُكمْ فلمْ يُنزِلْ الماءَ فلا غُسْلَ.

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه ١/١٨٤ في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء: إن الماء من الماء (١١٠) وأخرجه ابن ماجة ١/٢٠٠ في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩) وأخرجه الدارمي في السنن ١/١٩٤ في كتاب الطهارة باب الماء من الماء وأحمد في المسند ٥/١١٥ - ١١٦.

وابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٦ (٩٥٢) قال الحافظ في التلخيص ١/١٣٥ إسناده ثقات لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه.

وفي السنن بسند رجاله ثقات، عن أُبيّ بن كعب فقال: قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه عن عمرو بن الحارث. عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى:

أن سهل بن سعد أخبره. أن أبي بن كعب أخبره: وفي رواية ابن ماجة من طريق يونس عن الزهري، قال: قال سهل، وجزم موسى بن هارون والدارقطني، بأن الزهري لم يسمعه من سهل، وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري، هو أبو حازم: ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي: أن الفتاوى التي كانوا يفتون أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل فهذا يدفع قول الن حزم بأنه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة، أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الرواي له عن معمر، قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين هنا من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك، وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب نحوه. التلخيص (١/١٣٠).

وقال: قد تركَ ذلكَ أبيُّ بنِ كعبٍ قبل أن يَموت[1].

١٩ ــ **حــدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) عبد الله بن سعيد[2] قـال (نا) طلحة عن أبي سعيد عن عكرمةَ عن ابن عباس قال:

أَرْسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ مِن الأنصارِ فأبطأَ عليه. فقال: مـا حبسك؟ قال: كنتُ على المرأةِ فقمتُ فاغتسلتُ.

قال: وما عليك ألا تغتسل ما لم تُنزل وكانت الأنصَارُ تَفعلُ ذلك.

٢٠ ــ **حــدَّثنا** محمد بن الحسن المروزي قال (نا) أحمد بن علي قال (نا) علي بن حشرم قال سمعتُ الفضلَ بنَ موسى يقول:

دخلتُ أنا وأبو حنيفةَ على الأعمش نعودُه فقال له أبو حنيفةَ: لولا الثقلُ عليك لزدتُ في عيادتك أو لعدتك أكثرَ مما أعودك.

فقال له الأعمش: واللّهِ إنكَ تَشفقُ عليّ وأنتَ في بيتك فكيف إذا دخلْتَ عليّ؟ فلما خرجنا قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصمْ رمضان قط ولم يغتسلْ من جنابة.

قال علي: فقلت للشيباني: أي شيء أراد بذلك؟ قال: كان الأعمش[3] يرى الماء من الماء.

باب النسخ لهذا الحديث [ووجوب الغسل]

٢١ ــ **حــدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث (نا) مسلمة بن شبيب (نـا) يزيد بن أبي حكيم (نا) سفيان حدثني علي بن زيد أخبرني سعيد بن المسيب قال: جاء أبو موسى إلى عائشةَ رضِيَ اللّهُ عنها قال:

إني أريدُ أنْ أسألكِ واستحي. فقالت: لا تستحي فإنما أنا أمُك. فقال: الرجلُ

---

(١) قال الحافظ في التقريب ٢/١٧٧ (٣٧٩) كذبوه. وبهذا المتن أخرجه مـالك في المـوطأ ١/٤٧ بـاب وجوب الغسل إذا التقى الختان (٧٤).

(٢) قال الحافظ في التقريب ١/٣٠٥ (٢٥٢) ضعيف مدلس.

(٣) انظر شرح السنن للبغوي ٢/٧.

جامعَ، ولا يُنزل؟ فقالت عائشةُ: على الخبيرِ سقطتَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: إذا جَلَسَ بين الشعبِ الأربعِ ثم ألزقَ الختانَ بالختانِ فقدْ وَجَبَ الغسْلُ(١).

٢٢ ــ حــدَّثنا عبد العزيز بن أحمد بن الفرج الغافقي ـ بمصر (نا) حُمَيْدُ بنُ

---

(١) في إسناده علي بن زيد بن جدعان. قال أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة سيىء الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذي: صدوقٍ إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط. تهذيب التهذيب. الخلاصة ٢/٢٤٨ (٤٩٨٥).
والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٩٧ وأخرجه مسلم بنحوه ١/٢٧١ ـ ٢٧٢. (٨٨/٣٤٩) وأخرجه الترمذي بلفظ إذا جاوز الختان ١/١٨٠ في أبواب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، (١٠٩) وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٩٩ (٦٠٨) والشافعي في الأم ١/٣١ وفي المسند ١٥٩ ـ ١٦٠ ومالك في الموطأ ١/٤٦. (٧١ ـ ٧٢) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان، والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان. وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى «الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلـغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم. ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمـرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم.
قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجلٍ أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيـه حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيـراً وسواء كـان ذلك عن قصـد أم عن نسيان وسـواء كان مختـاراً أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختوناً أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبياً أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفاً ولكن يقال صار جنباً فإن كـان مميزاً وجب على الـولي أن يأمـره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبى ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والإعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالإتفاق فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالإتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالإتفاق إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما إذا كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنـا أصحهما أن الأحكـام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي والله أعلم. صحيح مسلم ٤/٤٠ ـ ٤١.

سليمان (نا) أبو نعيم (نا) سفيان عن علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيبَ عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ:

إذا جلَس بين شُعَبِها الأربعِ ثم ألزقَ الختانَ بالختانِ فقد وَجبَ الغسلُ.

٢٣ ـ حدَّثنا عبد الغافر بن سلامة الحِمْصِي (نا) محمد بن عوف (نا) الغريابي عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة.

قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

إذا جَلسَ بين الشُعَبِ الأربعِ، وألصقَ الختانَ بالختانِ فقدْ وَجَبَ الغسلُ(١).

٢٤ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي (نا) داود بن رشيد (نا) وكيع عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن خولةَ بنتِ حكيمٍ أنها سألت النبيَ ﷺ عن المرأةِ ترى في المنامِ ما يَرى الرجلُ؟ قال: ليس عليها غسلٌ حتى تُنزِلَ(٢).

قال: فكأنما الرجلُ ليس عليه غسلٌ حتى يُنْزِلَ.

٢٥ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث وما كتبته إلا عنه (نا) أحمد بن محمد بن عمر اليمامي (نا) النصر بن محمد (نا) شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا أرادَ الرجُلُ أن يغشى(٣) المرأةَ وكان بين شُعَبِها الأربعِ ثم أجهد فقد وجب الغسلُ أنزلْ أو لم يُنْزِلْ(٤).

---

(١) في إسناده على بن زيد تقدمت ترجمته.

(٢) إسناده كسابقه والحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/ ١١٥ في كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٩٧ في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٢) وقال البوصيري في زوائده في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف انظر مصباح الزجاجة ١/ ٢٢٣ (٢٣٤).

(٣) غشى المرأة إذا جامعها النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٩.

(٤) في إسناده عبد الله بن سليمان تقدمت ترجمته. وفيه أيضاً اليامي كذبه عبد الرحمن بن أبي حاتم وقال وكتبت عنه ولا أحدث عنه وقال ابن عدي أحدث بأحاديث مناكير عن ثقات وحدث بنسخ وعجائب وقال الدارقطني متروك الحديث تاريخ بغداد ٥/ ٦٥ ـ ٦٦ (٢٤٣٨) ميزان الإعتدال ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣ الكامل لابن عدي ١(١٧٩ (١٨/٨٨). =

هذا حديث صحيح غريب ما كتبناه عن أحد إلا عن عبد الله بن سليمان رحمه الله.

٢٦ ــ حـدَّثنا عبد الله بن سليمان (نـا) يعقوب بن سفيـان (نا) يحيى بن بُكير. حدثني ابن لهيعةَ عن يونس بن أيوب أن سهلَ بن رافع بن خديج أخبره عن أبيه أن النبيَّ ﷺ مرَّ به فناداه فخرج إليه ومضى معه حتى أتى المسجدَ ثم انصرفَ ثم اغتسلَ فرأى النبيّ ﷺ توائلَ الماءِ في شعره فسأله.

فقال يا نبيَّ اللّه: سمعتُ نداك وأنا على امرأتي فقمتُ قبل أن أنزِلَ فاغتسلتُ. فقال النبيُّ ﷺ: الماءُ مِن المَاء[1].

ثم قال نبيّ اللهّ ﷺ بعد ما انصرف: إذا جَاوزَ الختانُ الختانَ وجَبَ الغسلُ.

٢٧ ــ حـدَّثنا محمـد بن مَخْلد (نا) حمـزةُ بنُ العبـاس (نـا) عبـدان (نـا) أبو حمزة (نا) الحسن بن عمران عن الزهري قال: سألت عروةَ عن الذي يُجامعُ فلا يُنزل؟ فقال: تُرِكَ ـ يعني ـ ترك الغسل فأمر الناس أنْ يأخذوا بالأمرِ الآخـرِ مِنْ أَمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

حدثتني عائشةُ رضي اللَّهُ عنها أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ فعل ذلك فلم يغتسل وذلك

= والحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٧٩ ـ وقال هذا الحديث من حديث شعبة عن يونس بن عبيد لا أعرفه رواه غير اليامي وكان ابن الأشعث يقول هذا حديثني وهو منكر بهذا الإسناد.

والحديث في البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ إذا جلس بين شعبـها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل البخاري ١/ ٣٩٥ في الغسل باب إذا التقى الختانان (٢٩١) ومسلم ١/ ٢٧١ في كتـاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء» (٣٤٨/٨٧) وأخـرجه أبـو داود ١/ ١٤٨ في كتاب الـطهارة بـاب الإكسال (٢١٦٧) والنسائي١/ ١١٠ ـ ١١١ وفي المجتبى وابن ماجة ١/ ٢٠٠ (٦١٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٣.

(١) أشار إليه الترمذي في جامعه ١/ ١٨١ في كتاب أبواب الطهارة باب ما جـاء إذا التقى الختانـان وجب الغسل. وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٤/ ١٤٣ وذكره الحازمي في الاعتبار ص ٥٨ وقال هذا حديث حسن وفيه لظرفان فيه رشدين ابن سعـد أكثر الناس على ضعفه ورشـدين هذا ليس في إسنـاد المصنف رحمه الله وفيه أيضاً بعـض ولد رافع مجهول العين والحال وقال الشيخ تقي الدين وقد وقع لي تسميـة وله رافـع في أصل سمـاع الحافظ السلفي وسـاق الشيخ سنـده إلى رشدين بن سعـد عن موسى بن أيوب عن سهل بـن رافع بن خديجة عن رفيع بن خديج فذكره.

قبلَ فتح مكةَ ثم اغتسل بعد ذلك وأمرنا بالغسل[1].

حديث آخر من المنسوخ
[إيجاب الغسل يوم الجمعة]

٢٨ ـ حدَّثنا أبو الحسن شعيب بن محمد الذارع إملاء يوم الجمعة سنة ثمان وثلاث مائة[2] (نا) محمد بن أبي معشر المدني (نا) نافع عن ابن عمر قال: قال

---

(١) والحديث أخرجه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٨١ باب ما يوجب الغسل (٢٣٠) وقد أخرجه الحازمي في الإعتبار (٧٠) من طريق ابن حبان فقال «الحسين بن عمران» وقال «قد حكم أبو حاتم بن حبان بصفته وأخرجه في صحيحه غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث».
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٨٣ أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري» وذكر الحديث ثم نقل ما نقله الحازمي وكذلك جاء عند الدارقطني ١/١٢٦ ـ ١٢٧ برقم (٢)
والحسين بن عمران ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨ (٢٨٧٠) فقال «الجهني عن عمران بن مسلم عن خيثمة كنت عند ابن عباس في النذر قاله محمد بن عقبة قال/ حدثنا روح بن عطاء قال: حدثنا حسين بن عمران وروى عمران القطان عن حسين عن الشيباني، فلا أدري هو هذا أم لا؟.
ولا يتابع على حديثه.
وقال أبو ضمرة قال: حدثنا حسين بن عمران عن الزهري مناكير.
قال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ١/٥٤٤ «الحسين بن عمران الجهني، عن الزهري وغيره، وعن شعبة، وأبو حمزة السكري ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري: لا يتابع على حديثه وقال الدارقطني لا بأس به. . .
وقال الحازمي في «الإعتبار» ١/٧١ وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث.
وعلى الجملة، الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الإستشهاد.
وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٥٤ وأورد ما قاله البخاري ثم أخرج هذا الحديث وقال «والحديث في الغسل لالتقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».
وقال ابن عدي في الكامل ٢/٧٦٥ «حسين بن عمران الجهني» عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال: كنت عند ابن عباس ـ في النذر ـ لا يتابع عليه. سمعت ابن حماد فذكره عن البخاري.
وهذا أيضاً حديث مقطوع ليس بمسند، ومراد البخاري أن يذكر كل راوي مسند كان له أو مقطوع وبقية رجاله ثقات وأبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون.
والحديث في الإحسان ٢/٢٤٧ (١١٧٧) ومن طريق ابن حبان هذه أخرجه الحازمي وأخرجه الدارقطني ١/١٢٦ ـ ١٢٧ باب نسخ قوله «الماء من الماء» والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٥٤ من طريقين عن أبي السكري بهذا الإسناد.

(٢) هذا يدل على أنه طيب الحديث منذ نعومة أظفاره حتى أن المؤرخين ذكروا أنه بدأ دراسته لعلم الحديث سنة ٣٠٣.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا جَاء أحدُكُم الجُمُعةَ فليغتسلْ(١).

وهذا حديث منسوخ لا حكم له وذلك أنهم كانوا يأتون من أعمالهم فيعرفون وتكون منهم الروايح.

فقال النبي ﷺ: لو اغتسلتم. ثم قال: مَنْ توضأ فبها ونعمتْ ومَنْ اغتسلَ فهو أفضلُ(٢).

٢٩ ــ حدَّثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الْحَرَّاني ـ بالرقة ـ (نا) أبو عروة يزيد بن محمد بن يزيد الرُّهاوي (نا) أبي (نا) سابق يعني بن عبد الله البربري (نا) أبو حنيفة عن إياس عن أبي نضرة عن جابر قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اغتسل يومَ الجمعةِ فقدْ أَحْسَنَ ومَنْ تركَهُ فقد أحْسَن(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٥٦ كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧) ومسلم ٢/٥٧٩ كتاب الجمعة (٨٤٤/٢) واللفظ للبخاري وأخرجه أبو داود ١/٩٤ في كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٠)وأخرجه النسائي ٣/٧٦ في كتاب الجمعة باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٦) وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٢ في الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة (٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٦ ـ ٢٢ في مسند سمُرة بن جندب رضي الله عنه والدارمي ١/٣٦٢ كتاب الصلاة باب الغسل يوم الجمعة وأبو داود ١/٢٥١ كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤) والترمذي ٢/٣٦٩ كتاب الطهارة باب في الوضوء يوم الجمعة (٣٥٧) و(٤٩٧) والنسائي ٣/٩٤ كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩).

(٣) انظر جامع المسانيد للإمام أبو حنيفة ١/٢٧٠ ـ ٢٧٤.

وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي: فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم وحكى عن ابن خزيمة وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة لصلاة وأنها تصح بدونه.

وفي بعض الأحاديث التصريح بلفظ الوجوب وفي بعضها الأمر به وفي بعضها أنه حق على كل مسلم والوجوب يثبت بأقل من هذا واحتجّ الآخرون لعدم الوجوب بحديث «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

قال القرطبي في تقرير الإستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف. قال ابن حجر في التلخيص: أنه من أقوى=

قوله: (ومن تركه فقد أحسن) زيادةٌ غريبةٌ لا أعرفها في غيرِ هذا الحديث.
ومعناه عندي والله أعلم: مَنْ اغتسل فقد أحسن طلباً للتضعيف في ثبوتِ

= ما استدلّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب بحديث سمرة لقوله فيه «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فدلّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل.
قال النووي: «وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقرّه عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحلّ والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به».
وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجد وقد أمكن بهذا. وأما قوله واجب وقوله حقّ فالمراد متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليّ ومواصلتك حقّ عليّ وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخلّ به واستضعفه ابن دقيق العيد وقال: إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث «من توضأ يوم الجمعة» ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث انتهى.
وأما حديث «من توضأ فأحسن الوضوء» فقال الحافظ في الفتح: ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ (من اغتسل) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى.
وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فما أراه إلا حجة على القائل باستحباب له لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأيّ تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به إلى المغتسل أو لقال له: لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فإنا سننظرك أو ما أشبه ذلك مثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في إنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وإنما لم يتعذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة وقد حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ولو كان الترك مباحاً لما فعل عمر ذلك. وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما يجنب مثل أحاديث الباب وقد قال ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقي ماعداه على الأصل. وبهذا يتبين لك =

الغسلِ يوم الجمعة وما فيه من الثوابِ ومَنْ تركه فقد أحسن لأنه قَبِلَ الرخصةَ[1] في تركِ الغسلِ لعلمه أنه منسوخٌ وقال النبيُّ ﷺ:

إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن تعملَ برخصه كما يحبُ أن يعملَ بعزائمه[2].

حديث آخر من المنسوخ
[الغسل من غسل الميت]

٣٠ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث (نا) محمد بن عبد الرحمن ـ يعني البرقي ـ وجعفر بن مسافر قالا (نا) عمرو بن أبي سلمة (نا) زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ غسَّل ميِّتاً فليغتسلْ ومَنْ حمله فليتوضأْ[3].

= عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجىء طلب الجمع إلى مثله ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال. وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية. نيل الأوتار ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(١) لغة التسير والتسهيل ومنه رخص الأسعار إذا تيسر وسهل ويقال رخص الله الأمر إذا يسره وسهله.
واصطلاحاً جاء فيها البيضاوي بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهذا محل اتفاق بين الشافعية والحنفية.
وعرفها الكمال ابن الهمام (ما شرع تحقيقاً لحكم مع إعتبار دليله قائم الحكم لعذر).
انظر غاية الوصول ص (١٨) والتمهيد (١٢) التقرير والتحير ٢/١٤٦، ١٤٨ فتح الغفار ٢/٦٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٨ ثنا قتيبة بن سعد ثنا عبد العزيز بن محمد عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الفريضة في السفر ٢/٧٣ (٩٥٠) وأخرجه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن باب صلاة السفر (٥٤٥) والحديث في الإحسان ٤/١٨٢ (٢٧٣١) وفي ٥/٢٣١ (٣٥٦٠) وأخرجه البزار ١/٤٦٩ (٩٨٨، ٩٨٩) من طريق أحمد بن أبان وأخرجه الشهاب القضاعي ٢/١٥١ (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور وذكر الهيثمي في المجمع ٣/١٦٢ باب الصيام في السفر وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط واسناده حسن.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١٠١، ٦/٢٧٦ وأخرجه الخطيب في التاريخ ١٠/٣٤٧ وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٨٩ والحافظ ابن كثير في التفسير ٣/٢٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٠ والحديث في كنز العمال (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٧٢).

(٣) في إسناده عبد الله بن سليمان تقدم التنبيه عليه قرار فكن على حذر وفيه عمرو بن أبي سلمة والحديث =

٣١ ــ حــدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد (نا) يحيى بن المغيرة (نا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ غسَّل ميتاً فليغتسل ومَنْ حمله فليتوضأْ(١).

٣٢ ــ حــدَّثنا جعفر بن حمدان الشحَّام (نا) محمـد بن مسعود العجمي و(نا) الحسن بن محمد بن سعيد القطيعي (نا) ابن زنجويه قالا (نا) عبد الرزاق (نا) ابن جريج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ غسَّل ميّتاً فلْيغْتَسِلْ(٢).

= بهذا المتن أخرجه أحمد في المسنـد ٢/٢٧٢، ٤٥٤ في مسند أبي هـريرة رضي الله عنـه وأبو داود ٣/٥١١، ٥١٢ في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذي ٣/٣١٨ في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجة ١/٤٧٠ في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في مـوارد الظمـآن ص (١٩١) في كتاب الجنائـز باب غسـل الميت وإجماره (٧٥١) وأخـرجه عبـد الرزاق في المصنف (٦١١٠) (٦١١١) وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٥٤ ـ ٣٦٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٩، ٣٦٩ وأخرجه البيهقي في السنن الكبـرى ١/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣/٣٨٨ وذكره الهيثمي في المجمع من حديث المغيرة بن شعبة ٣/٢٥ باب تجهيز الميت وغسله والإسـراع بذلـك وقال رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم ومن حديث حذيفة أيضاً وعزاه الطبراني وفي الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه وقال ولم أجد من ذكر أباه.

وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٣٦ (٨٢) للزار من رواية العلاء عن أبيه وهي رواية المصنف رحمه الله.

(١) انظر التخريج السابق وقال الحاظ رحمه الله في التلخيص (١/١٣٦) (١٣٧، ١٣٨).

(٢) اختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت فذهب بعضهم إلى وجوبه وذهب أكثـرهم إلى أنه غيـر واجب قال ابن عمر وابن عباس ليس على غاسل الميت غسل.

ورُوِي عن عبدالله بن أبي بكر عن أسمـاء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكـر أنها غسلت أبـا بكر حين تـوفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وهـذا يوم شـديد البـرد فهل عليّ من غسـل؟ فقالوا: لا.

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب.

وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث. قال ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنمـا رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغـاسل من رشاش المغسول نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه فإذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه.

٣٣ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد (نا) يحيى بن حكيم المقوِّمي بالبصرة ـ (نا) أبو بحر البكراوي[(١)] (نا) محمد بن عمرو[(٢)] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ غَسّل ميّتاً فليغْتسلْ ومَنْ حَمَلَهُ فلْيَتوضّأْ.

٣٤ ــ **حدَّثنا** إبراهيم بن عبد الله الزَّيْني (نا) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني (نا) المعتمر قال: سمعت محمداً عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: مَنْ غسَّل ميّتاً فليغتسلْ، وَمنْ حَملهُ فليتوضأْ ومن تَبعَ جنازةً فلا يجلسْ حتى توضع[(٣)].

هكذا حدثناه موقوفاً.

٣٥ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد (نا) يوسف بن موسى (نا) حجاج بن المنهال (نا) حمَّاد بن سلمة. و (نا) يحيى بن محمد (نا) أحمد بن منصور (نا) أبو سلمة (نا) حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الوضوءُ على مَنْ حملها، والغسلُ على مَنْ غَسّلَها.

٣٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان (نا) أحمد بن إبراهيم القُوهُستاني (نا) محمد بن المنهال (نا) يزيد بن زريع عن مَعْمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ ميتاً فلْيغْتسِلْ.

الحديث في نسخ هذا الحديث

٣٧ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني (نا) إبراهيم بن

= وقيل في قوله: (ومن حمله فليتوضأ) أن المراد منه المس. وقيل؛ أراد بقوله: «فليتوضأ» أي: ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيأ له الصلاة عليه إذا وضعها.

ورُوِيَ عن ناجية بنت كعب عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: أن عمك الشيخ الضَّالّ قد مات؟ قال: فاذهب فوار أباك ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني فذهب فواريتُه وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي. شرح السنة ٢/١٦٩، ١٧٠.

(١) قال الحافظ في التقريب ١/٤٩٠ (١٠٣٦) ضعيف.

(٢) قال الحافظ في المصدر السابق ٢/١٩٦ صدوق له أوهام.

(٣) أخرج أحمد في المسند شطراً منه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري ٣/٨٥ (من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع).

(٤) تقدم حديث حذيفة رضي الله عنه في أثناء تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عبد الله بن أبي شيبة (نا) خالد بن مخلد (نا) سليمان بن بلال. حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه إن مسيئكم ليس بنجس. فبحسبكم أن تَغْسِلُوا أيديَكم [١].

٣٨ ـ **حدَّثنا** أبي رحمه الله (نا) محمد بن إسحاق الصغاني (نا) أبو سلمة (نا) سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمةَ عن ابنِ عباس قال: ليس عليكم في ميتكُمْ غسلٌ إذا غسلتموه. إن ميتكُم فمؤمنٌ طاهرٌ ليس بنجس. بحسبكم أن تغسلوا أيديكم. هكذا قال. وهذا الحديث موقوفاً[٢] على ابن عباس.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٦/١ وقال صحيح على شرط البخاري قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة وقال الحافظ في التلخيص ١٣٨/١ أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً فالإسناد حسن.

(٢) وأما قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو من السنة فقبل الشروع في بيان ذلك نحرر ذلك فنقول إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم الذين تلقوا السنة عن رسول الله ﷺ مباشرة فإذا أخبر أحدهم بأنهم أُمروا أو نهوا أو من السنة كذا فإما أن يصرح بالآمر والناهي وصاحب السنة وحينئذ فلا إشكال ولا خفاء.

مثاله في الأمر: ا أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون.... قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

ومثاله في النهي: ما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القَسِّي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر.... قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

ومثاله في السنة: قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أبي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا.... رواه أبو داود وقول عمر في المسح: أصبت السنة... صححه الدارقطني في سننه.

وهذه مراتب متفاوتة في قربها من الرفع ـ بعضها من بعض ـ فأقربها سنة أبي القاسم ويليها سنة نبينا ويليها أصبت السنة.

غاية الأمر أنه اختلف في الأمر والنهي ـ إذا صرح بأنه أمر الرسول ﷺ ونهيه ـ هل يكون حجة أو لا؟ فقال الجمهور: نعم وحكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه.

وحجة الجمهور: أن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق الأمر والنهي إلا بعد التحقق منه.

وقال المانعون: إنه يتطرق إليه احتمالات ثلاثة: =

= الأول: في سماعه كما في قوله (قال): والرد عليه أن مرسل الصحابي حجة كسماعه.
الثاني: في الأمر والنهي: إذ ربما يرى ما ليس بأمر أمراً وبما ليس بنهي نهياً.
والجواب أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك أو نهي عنه وينضم إليه من القرائن ما يعرف كونه أمراً أو نهياً ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر والنهي.
وأما احتمال بنائه على الغلط والوهم فلا يصح أن يتطرق إلى الصحابة بغير ضرورة بل يحمل قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن.
الثالث: في المأمور والمنهي: هل هو فردبعينه أو طائفة بعينها أو سائر الأمة؟
والجواب أن ذلك لا يخفى على الصحابي وذكره في مقام الاحتجاج يرفع الاحتمال.
أما إذا لم يصرح الصحابي بالآمر والناهي ولا بصاحب السنة فهناك يأتي الاحتمال الرابع وهو: هل الآمر والناهي أو صاحب السنة هو رسول الله ﷺ فيكون مرفوعاً أو غيره فلا يكون مرفوعاً؟
فقال الجمهور: هو مرفوع وقال فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي ليس بمرفوع وقيل محل الخلاف إذا لم يكن القائل هو الخليفة الأول (أبو بكر رضي الله عنه).
حجة الجمهور:
(١) مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ومن يقتدي به في الحلال والحرام وهو رسول الله ﷺ.
(٢) الآمر والناهي إما أن يكون القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط أو الرسول ﷺ.
ولا يصح أن يريد الصحابي أمر القرآن لكونه معروفاً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم به من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه ولا يريد الإستنباط بالقياس إذ لا أمر فيه ولا أمر الخلفاء إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فتعين أنه أمر الرسول ﷺ أو نهيه أو سنته ووجه من خص الخلاف بغير الخليفة الأول: أنه لم يكن إمام فوقه حتى يأمره.
حجة المخالفين:
(١) احتمال أن يكون الآمر أو الناهي أو صاحب السنة غيره ﷺ ومتى احتمل لا يكون حجة فلا يصح الحكم عليه بالرفع.
وقد ظاهر هذا الاحتمال ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرتين ثم يضرب به فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.
فهذا أنس بن مالك وهو خادم رسول الله ﷺ أطلق الأمر وأراد به أمراً غير أمر رسول الله ﷺ وهذا حنظلة السدوسي لم يفهم عن أنس أن الآمر كان هو الرسول ﷺ فكيف نقول أنه أمر رسول الله ﷺ إذا أطلقه الصحابي؟
(٢) إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ والجواب: عن الأول أننا لم نمنع الإحتمال ولكن نقول: إنه الظاهر فينصرف إليه ما لم تقم قرينة على غيره أو يكون هناك بيان وإذا قاله الصحابي في معرض الاحتجاج تعين الظاهر وارتفع الاحتمال إذ لا حجة في غير أمر رسول الله ﷺ ونهيه وسنته وأنس لم يقل ما قاله في مقام الاحتجاج وحنظلة أراد رفع الاحتمال. =

= ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة: قال ابن شهاب فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟.

فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته.

فهذا عبدالله بن عمر يحتج على الحجاج بقوله: إن كنت تريد فهجِّر بالصلاة. فقد قاله في مقام الاحتجاج فلما سأل ابن شهاب سالماً: أفعله رسول الله ﷺ؟ فكان الجواب: وهل يعنون بذلك إلا سنته؟ وسكت ابن شهاب ولم يقل إن الاحتمال قائم.

الجواب عن الثاني:

إنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحياطاً

ويؤيد ذلك ما أخرجه الصحيحان عن أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً». قال أبو قلابة لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. ويريد لو قلت لم أكذب لأن قوله: من السنة ـ معناه الرفع لكن إيراده ـ بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

وقال الحنفية: إن قول الصحابة من السنة كذا تعم سنة الخلفاء الراشدين. وحجتهم أن السنة لغة الطريقة وعرفا الطريقة الحسنة ثم طريان النقل بتخصيصها بسنة الرسول ﷺ لم يثبت بل هو خلاف الأصل فيبقى إطلاقهم على العرف العام.

وأيدوه بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) ـ رواه مسلم.

والحل أن سنة الخلفاء لما لم تكن حجة عند عير الحنفية لم يحملوا لفظ السنة في معرض الحجة على سنة الخلفاء الراشدين ولما كانت حجة عند غير الحنفية عمموا لفظ السنة حتى شملت سنة الخلفاء الراشدين.

وهذا إذا لم تكن قرينة أو بيان كما علمت من قبل.

وقول الصحابي: كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو نرى كذا قول الصحابي ذلك إما أن يضيفه لعهد الرسول ﷺ أو لا:

(١) فإن أضافة لعهد الرسول ﷺ فلا يخلو إما أن يكون هناك تصريح باطِّلاعه أولاً:

فإن كان هناك تصريح باطِّلاعه كما رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره) فمرفوع إجماعاً والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور.

وإن لم يكن هناك تصريح باطِّلاعه كحديث جابر (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ). أخرجه الشيخان وكقوله (كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ) رواه النسائي وابن ماجة فثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أنه مرفوع. وهو مذهب الجمهور.

حجتهم في ذلك.

أولاً: أن ظاهره مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع عليه وقررهم عليه ودليل الظهور أن توفر داوعيه على =

= سؤالهم عن أمور دينهم يبعد أن يكون ذلك في عهده ولا يسألونه عنه ـ وتقريره هو أحد وجوه السنن المرفوعة.
ثانياً: أن ذكر الصحابي له في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله ﷺ وسكت عليه دون ما لم يبلغه.
المذهب الثاني:
إنه موقوف. وهو مذهب الإمام أبي بكر الإسماعيلي.
وحجتهم أنه لم يثبت دليل يدل على علمه به ﷺ فلا يصح الحكم عليه بالرفع من غير دليل. والجواب أن عدم علمه به بعيد جداً.
المذهب الثالث:
التفصيل: فإن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً وإلا كان موقوفاً وبهذا قطع أبو إسحاق الشيرازي.
ومثل قولهم كنا نفعل قولهم: كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ أو هو فينا أو وهو بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو كانوا يفعلون أولاً يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ فكل ذلك مرفوع مخرج في كتب المسانيد.
ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً الأحاديث التي ذكر فيها صفة النبي ﷺ ونحو ذلك.
إما إذا لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ كقول عائشة (كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه) وقل جابر (كنا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا) أخرجه البخاري فمذهبان:
المذهب الأول:
إنه موقوف وهو مذهب الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ثم اختلفوا هل بعد ذلك إجماعاً فيكون حجة. أولاً بعد إجماعاً فلا يكون حجة؟.
حجة القائلين بأنه إجماع: أنه ظاهر في نقل الإجماع إذ المعنى كنا جماعة الصحابة نفعل جميعاً.
وحجة القائلين بأنه ليس بإجماع:
أنه لو كان إجماعاً لكان المخالف فيه خارقاً للإجماع فيكون الخلاف خطأ وهو باطل بالإجماع فإنه لا يخطىء مخالفة.
والجواب: أن بطلان خرق الإجماع إنما يكون في الإجماع القطعي وهذا الإجماع ظني فلا يكون المخالف فيه مخطئاً.
المذهب الثاني:
إنه مرفوع وهو مذهب الحاكم والرازي والآمدي وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء.
وحجتهم أنه الظاهر وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الإسلام إذ قولهم ذلك في معرض الحجية يدل على أنهم يحكونه حيث يكون حجة ولا حجة إلا فيما أقره الرسول ﷺ.
أما قول الأولين: أنه لا حجة فيه لأنه إنما يدل على أن فعلهم كذا لا أنه من الله تعالى أو رسوله ﷺ فانه يصح لو لم يقولوا ذلك في معرض الاحتجاج به.
ـ ما جاء عن الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:
الصحابة هم الذين تلقوا عن الرسول ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته وشاهدوا أحواله وعملوا سيرته... الخ =

وكلفوا بالتبليغ والعمل والعمل فكانت لهم. إجتهادات فيما عملوا به وأفتوا غيرهم للعمل به فإذا أسندوا ما بلغوه إلى الرسول فهو مرفوع لا شك فيه أما إذا لم يسندوه إلى الرسول ﷺ فهل هو من اجتهادهم أو هو مما أخذوه عن الرسول ﷺ؟ وكان الصحابة كذلك مخالطين لأهل الكتاب وكانوا يستعينون برواياتهم في فهم بعض قصص القرآن وأخبار الغيب. فهل ما قالوه في ذلك مأخوذ عن أهل الكتاب أو مما تلقوه عن الرسول ﷺ؟.

لذلك قسموا ما جاء عنهم ولم يسندوه إلى الرسول ﷺ إلى قسمين:

(١) قسم يمكن أن يكون فيه مجال للإجتهاد والرأي أو يمكن نقله عن أهل الكتاب فلم يجعلوه في حكم المرفوع.

(٢) وقسم لا يمكن أن يكون فيه مجال للإ[illegible]د والرأي ولا يمكن أن يكون منقولاً عن أهل الكتاب فلم يكن له مصدر إلا النقل عن الرسول ﷺ ف[illegible]لوه في حكم المرفوع.

مثاله قول ابن مسعود (من أتى ساح[illegible] أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) فقد حكم ابن مسعود على من أتى ساحراً أو عرافاً بالكفر بما أنزل على محمد ﷺ وهو حكم شرعي لا مصدر له إلا أن يكون منقولاً عن الشارع وليس محل اجتهاد لأن إتيان الساحر والعراف ليس فيه ما يوجب الكفر وظاهر أنه ليس له تعلق بأخبار أهل الكتاب.

ومثاله صلاة علي كرم الله وجهه في صلاة الكسوف حيث صلى في كل ركعة أكثر من ركوعين وهذا أيضاً ليس المرأى فيه مجال ولا من هو أخبار أهل الكتاب.

وقد يتردد النظر في بعض ما نقل عنهم ومن ذلك حكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله ولرسوله أو معصية كذلك كقوله (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم).

فالزركشي نقل عن عبد البر أنه في حكم المرفوع.

أما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد.

ومن ذلك حديث المغيرة: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير) قال الحاكم: هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله ﷺ وفيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب.

وقال ابن الصلاح بل هو أحرى باطلاعه ﷺ وتأول كلام الحاكم بأنه ليس بمسند لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى.

وعلى هذه القاعدة ينزل ما جاء عنهم في تفسير كتاب الله تعالى:

فإذا كان التفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي كقول جابر رضي الله عنه (كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية فهذا مسند مرفوع للنبي ﷺ وكذلك كل ما أسند تفسيره للرسول ﷺ كتفسيره لقوله تعالى ﴿ولم يلبسوا أيمانهم بظلم﴾ أي بشرك.

أما إذا كان التفسير فيه مجال للرأي بأن يكون مستنداً فيه لقواعد اللغة العربية في الفهم والإستنباط فهذا موقوف لا مرفوع وكذلك ما كان مستنداً فيه لقول أهل الكتاب. أما ما تردد كقولهم نزلت هذه الآية في كذا فهو محل نظر العلماء. فهل يجري مجرى التفسير من الصحابي فيكون غير مسند؟.

حديث آخر من المنسوخ
[وجوب الغسل من الجنابة
والجمعة والحجامة وغسل الميت]

٣٩ ــ حدَّثنا عبدُ اللّه بن محمّد البغوي (نا) أبو بكر بن أبي شَيْبة و (نا) عبد الله بن محمّد بن زياد قال (نا) علي بن حرب قال (نا) محمّد بن بشر قال (نا) زكريا بن أبي زائدةَ عن مصعب بن شيبة[1] عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشةَ قالت قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الغسلُ مِنْ أربعةٍ: الجنابةُ والجمعةُ والحجامةُ وغسلُ الميّت[2].

حديث آخر من المنسوخ
[وجوب الغسل يوم الجمعة
والفطر والنحر وعرفة]

٤٠ ــ حدَّثنا أحمد بن غسان بن جبلة العتكي بالبصرة قال (نا) محمد بن معمر قال (نا) عمر بن عبد المجيد أبو المغيرة الحنفي قال: وحدثني صبيح أبو المليح قال سمعت عتبة بن صهبان يُحدِّث عن أبي هريرةَ قال:

= فالبخاري يدخله في المسند لأن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند وغير البخاري لا يدخله فيه وأكثر المسانيد على هذا الإصطلاح لاحتمال أنه باجتهاد منه.

ومثال ما لا اجتهاد فيه وليس بمروي عن أهل الكتاب ما روي عن أبي هريرة في تفسير قوله تعالى ﴿لواحة للبشر﴾ قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا لحماً على عظم.

قال الحاكم: فهذا وأشباهه مسند ليس موقوف. (غيث المستغيث من ص ١١ إلى ص ١٩).

(١) قال الحافظ في التقريب ٤٤٥٨ لين الحديث (١١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٢٠١ في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦٠) وقال أبو داود حديث مصعب ضعيف وقال المنذري قال أبو داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال انظر عون المعبود ٨/٤٣٧ (٣١٤٤) وانظر ابن المصنف لابن أبي شيبة ٢/٩٣ والدار قطني ١/١١٣ ـ السنن.

قال رسولُ اللَّه ﷺ: الغسلُ واجبٌ في هذه الأيامِ ـ يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة[1].

٤١ ـ **حدَّثنا** أحمد بن يونس القطيعي قال حدثني زكريا بن يحيى قال (نا) يحيى بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثني منـدل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يغتسلُ للعيدين[2].

الحديث في نسخ ما مضى من الأحاديث في الغسلِ كلِّه

٤٢ ـ **حدَّثنا** محمد بن محمّد بن سليمان الباغندي وما كتبتـه ـ إلا عنه قال (نا) علي بن سعيد بن مسروق قال (نا) المسيَّب بن شريك عن عُبيْد المكتبِّ عن عامر عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: نَسخَ الأضحى كلَّ ذبحٍ ورمضانُ كلَّ صومٍ، وغسلُ الجنابةِ كلَّ غسل والزكاةُ كلَّ صدقة[3].

وهذا حديث غريب وإن كان المسيب بن شريك ليس عندهم بالقـوي ولكن

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤/٤١٢ (٥٨٠٤) كذا بالفيض وعزاه للديلمي في مسند الفردوس.
ورمز له بالضعف وقال المناوي وفيه يحيى بن عبد الحميد قال الذهبي قال أحمد: كان يكذب جهـاراً
قلت وإسناد رحمه الله خلا من هذه العلة.

(٢) في إسناده مندل قال الحافظ في التقريب ٢/٢٧٤ ضعيف (١٣٦٣) والحديث أخرجه البـزار ١/٣١١ كذا في كشف الأستار في كتاب أبواب صلاة العيدين باب الإغتسال للعيدين (٦٤٨) وذكره الهيثمي في المجمع ٢/١٩٨ رواه البزار ومندل فيه كلام ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار وقال: إسناده ضعيف قال ابن القطان في كتابه وعلتـه محمد بن عبيـد الله قال: ابن معينٌ ليس بشيء وقال: أبو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري: منكر الحديث. ومندل بن علي أشبه حالاً منه مع أنه ضعيف. نصب الراية (١/٨٦).

(٣) في إسناده المسيب بن شريك قال يحيى ليس بشيء وقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال البخاري يسكتوا عنه وقال مسلم وجماعة: متروك وضعفه الدارقطني.
ميزان الإعتدال ٤/١١٤ (٨٥٤٤).
الكامل لابن عدي ٦/٣٨٦ (١٨٧٣).
والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٢٤٣ (١٨٣٧).
والتاريخ الكبير (٤/١/٤٠٨).
والحديث بهذا المتن والإسناد أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٣٨٦.
والذهبي في ميزان الإعتدال ٤/١١٥ وقال منكر.

أجمع أكثر الناس على أن الأحاديث التي ذكرنا في الغسل منسوخة وإن فرض الغسل هو من الجنابة والحيض[١] والنفساء[٢].

٤٣ ـ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) أبو عبيد الله سعيد بن عبيد الله المخزومي قال: قال سفيان: نسخ الأضحى كلَّ ذبحٍ ونسخت الزكاة كلَّ صدقةٍ في القرآن ونَسخَ رمضانُ كلَّ صيام.

٤٤ ـ **حدَّثنا** أحمد بن جعفر قال (نا) عبد الله بن أحمد بن حنبل (نا) أبي (نا) حسين بن محمد قال (نا) أيوب بن جابر عن عبد الله يعني ابن عصمة عن ابن عمر قال: كانت الصلاةُ خمسين والغسلُ من الجنابة سبعَ مرار والغسلُ من البول سبعَ مرار. فلم يزل رسول الله ﷺ يسألُ حتى جُعِلتْ خمساً والغسلُ من الجنابةِ مرةً والغسلُ من البول مرة[٣].

حديث آخر مما نسخ
[الوضوء بعد الغسل]

٤٥ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي (نا) عبيد الله بن عمر القواريري (نا) معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عروةَ بنِ الزبير عن عائشةَ أنَّ

---

(١) لغة: عبارة عن خروج الدم يقال حافت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر وفي الشرع (دم ينفقه رحم إمرأة سالمة عن داء) قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الحيض هو الدم الذي ينفقه رحم امرأة سليمة عن صغر وداءً وقيل دم حبله يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. (انظر الإختبار ١/٢٦ لسان العرب ٢/١٠٧٠ وترتيب القاموس ١/٧٥٠ نهاية المحتاج ١/٣٢٣ شرح المهذب ٢/٣٧٩.

(٢) النفاس: هو ما يخرج مع الولد وعقيبه أنيس الفقهاء (٦٤).

(٣) في إسناده أيوب بن جابر قال يحيى «ليس بشيء» فقال ابن المديني: يضع حديثه. وقال أبو زرعة «واه» وقال النسائي «ضعيف» وقال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الصدق وقال الفلاس «صالح» وضعفه الحافظ في التقريب.
ميزان الإعتدال ١/٢٨٥ (١٠٦٨) التقريب (١/٨٩).
والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٩ والبيهقي ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥ وأخرجه أبو داود ١/٦٤ في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٧).

رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجَنابةِ تَوضّأَ وضوءَه للصّلاة[1].

الحديث في خلافه

٤٦ ـــ **حـدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان الباغندي (أنا) لوين محمد بن سليمان (نا) حِبّان بن علي العَنتَري عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللّه ﷺ لا يَتوضّأ بعْد الغُسْل[2].

٤٧ ـــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي (نا) محمد بن جعفر الوَرْكاني، وأبو الربيع الزهراني وأبو بكر عثمان ابنا أبي شيبة قالوا (نا) شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسولُ اللّهِ ﷺ لا يَتوضّأ بعْد الغُسْل[3].

٤٨ ـــ **حـدَّثنا** أحمد بن محمّد بن سعيد (نا) عبد الله بن أسامة الكلبي (نا)

---

(١) والحديث بهذا المتن أخرجه البخاري ١/٤٢٩ في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢) وأخرجه مسلم ١/٢٥٣ في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة (٣١٦/٣٥) وأبو داود ١/٦٣ في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢٤٢) وأخرجه الترمذي ١/١٧٤ ـ ١٧٥ في كتاب أبواب الطهارات باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤) وقال «حسن صحيح» وقال الحافظ في الفتح.
وفي الحديث احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل أن يكون الإبتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: «يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة. ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث. فتح الباري (١/٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود ١/١٧٣ في الطهارة باب في الغسل من الجنابة (٢٥٠) والترمذي ١/١٧٩ في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل (١٠٧) وقال حسن صحيح والنسائي في المجتبى ١/١٣٧ في الطهارة باب ترك الوضوء من بعد الغسل وفي ١/٢٠٩ في كتاب الغسل والتيمم باب ترك الوضوء بعد الغسل وأخرجه ابن ماجة ١/١٩٦ في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل (٥٧٩) والحاكم في المستدرك ١/١٥٣ في كتاب الطهارة باب كان لا يتوضأ بعد الغسل وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
وفي إسناد المصنف رحمه الله حبان بن علي الغنوي ضعفه الحافظ في التقريب (١/١٧٤).

(٣) أنظر التخريج السابق وعلاه على ما سبق أخرجه أحمد في المسند ٦/١٩، ٦٨، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٩ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/١٤ والحديث في كنز العمال (١٧٨٦٤)، (٢٧٤١٥).

سليمان بن أحمد (نا) الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن بشير عن أبان بن تغلب عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ تَوضأَ بعْدَ الغُسْلِ فليس مِنّا[1].

وحديث قتادة عن عروة عن عائشة بحديث غريب صحيح ويحتمل أنه منسوخ بغيره ويحتمل أن يكون قول عائشة كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاه: أي ليس يجزي الغسل فقط، ولا ينوب الغسل عن الوضوء، وأما قول النبيِّ ﷺ: مَنْ توضّأَ بعْد الغسل فليسَ منّا:

أي ليس مثلنا إلا أن يحدث بعد الغسل حادثةً توجب الوضوءَ.

وقد وصفت عائشةُ غسلَ النبيِ ﷺ من الجنابةِ ووضوءَه قبل الغسل كذلك.

٤٩ ــ (نا) محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي (نا) خالد بن يوسف السمتي (نا) أبو عوانةَ عن عمرو بن أبي سلمةَ عن أبيه قال: قلتُ لعائشةَ يا أمتاه: كيف كان رسولُ اللّه ﷺ يغتسلُ مِن الجَنَايـة؟ فدعت ابنَ أخيها ودعتْ بمخضبٍ فوُضِعَ بين يديها فجعلتْ تُشِيرُ إليه.

فقال إنها تقول: إنه كان يغسلُ يدَه قبل أن يُدخلَها الأناةَ ثلاثَ مرات ثم يغسلُ فرجَه ثُمّ يسكبُ على رأسِهِ ثلاثَ غرفات من ماء ثم يتتبعُ خُللَ الشعرِ بيده ثم يقوم فيفيض عليه الماءَ قالت: وكان يكثرُ الاستنثار[2].

---

(١) في إسناده سليمان بن أحمد الواسطي الحافظ كذبه يحيى، وضعفه النسائي وقال ابن أبي حاتم كتب عنه أبي وأحمد ويحيى ثم تغير وأخذ في الشرب والمعارف فترك ميزان الإعتدال ٢/١٩٥ - (٣٤٢١) الكامل لابن عدي ٣/٢٩٢ (٧٦٢) العقيلي ٢/١٢٢ (٦٠٠) التاريخ الكبير ٢/٢/٣).
وفي إسناده أيضاً سعيد بن بشير قال أبو حاتم: محله الصدق وقال البخاري يتكلمون في حفظه. وقال بقية سألت شعبة عنه فقال: ذاك صدوق اللسان وقال ابن معين (ضعيف) وضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب ميزان الإعتدال ١/١٢٨ التقريب ١/٢٩٢ والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٢٩٣ وقال غريب جداً عن الوليد وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد وذكره الحافظ الذهبي في ميزان الإعتدال ٢/١٩٥ وقال غريب جداً.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه مفصلاً والحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ١/٤٤ في كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة.

حديث آخر
[في غسل المرأة مع الرجل معاً]

٥٠ ـ **حدَّثنا** عبد اللّه بن محمد البغوي (نا) خلف بن هشام البزّار (نا) أبو عوانة عن داود ـ يعني ـ الأَوْدي عن حُمَيد بن عبد الرحمن قال:

لقيتُ رجلاً صحب النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرةَ أربعَ سنين قال:

نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغتسلَ المرأة بفضل الرجلِ وأن يَغتسِلَ الرجلُ بفضْل المرأة ولْيغترِفَا مَعاً[١].

٥١ ـ **حدَّثنا** أبي (نا) جابر أبو سهل العَوَقي (نا) أبو غسّان (نا) زهير (نا) داود الأودي أن حميداً الحميري حدثهم قال:

لقيت رجلاً[٢] من أصحابِ محمدٍ ﷺ صَحِبَهُ أَرْبَعَ سنين كما صَحِبَهُ أبو هريرة فما زادني على ثلاثِ كلمات قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: لا يغتسل الرجلُ بفضلِ امرأتِه ولا تغتسلْ بفضله ولا يبلْ أحدُكم في مغتسله، ولا يمتشطْ كلَّ يوم[٣].

٥٢ ـ **حدَّثنا** أحمد بن يونس (نا) إبراهيم بن إسحاق (نا) هارون بن

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢١ في كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك، الوضوء بفضل وضوء المرأة (٨١) وأخرجه النسائي ١/١٣٠ في كتاب الحيض باب ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب (٢٣٨) ١١١، ٥/٣٦٩ وقوله بفضل الرجل: أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله.

وقوله بفضل المرأة: أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها وقوله وليغترفا: بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة عزفة عزفة من الماء عند اغتسالهما منه وحاصل ذلك أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً عن إناء واحد كل منهما بفضل الآخر أو أحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. انظر عون المعبود (١/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) دعوى الحافظ البيهقي رحمه الله أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٠ ـ ١١١.

سفيان (نا) مُعَلَّى بنُ أسد (نا) عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسولُ اللّه ﷺ أنْ يغتسلَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ والمرأةُ بفضلِ الرجلِ ولكنْ يشرعان جميعاً[1].

٥٣ ــ **حدَّثنا** محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي (نا) أبو أمية الطرسوسي (نا) شاذ ـ يعني ـ ابن فياض (نا) الحارث ـ يعني ـ ابن شبل عن أمّ النعمان عن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللّه ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ كأنا طيران[2].

٥٤ ــ **حدَّثنا** العباس بن العباس بن المغيرة (نا) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال (نا) حِكَام بن مسلم الرازي قال (نا) عتبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بلغني أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ استحمتْ في قصعةٍ من الجنابة فذهب النبيُّ ﷺ يستحمُ في القصعةِ فقالتْ يا رسولَ الله: لا تمسّه فإني قد استحممتُ به قبلَك. فقال النبيُّ ﷺ ليس على الماءِ جنابةٌ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/١٣٣ في كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك (٣٧٤).

(٢) هذا الإسناد به ضعف فيه أبو أمية الطرسوسي صدوق صاحب حديث يهم قاله الحافظ في التقريب ٢/١٤١ (١٤) وفيه شاذ بن فياض ـ صدوق له أوهام التقريب ١/٣٤٥ (١).
والحديث بنحوه أخرجه البخاري ١/٤٤٥ في كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (٢٦٣) وأخرجه مسلم من طريق آخر بنحوه ١/٢٥٧ في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١/٤٦) وأخرجه أبو داود ١/٢٠ في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٧).
وأخرجه النسائي ١/١٢٨ في كتاب الطهارة باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦) وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩٥ والشافعي في المسند (٣٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢٧) (١٠٣١، ١٠٣٢) والطحاوي في معاني الآثار ١/٢٥، ٢٦، ٤٩ والدارقطني في السنن ١/٦٩.

(٣) أخرجه من رواية ابن عباس عن ميمونة أحمد في المسند ٦/٣٣٠ في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ والدارقطني في السنن ١/٥٢ كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (٣) وبمعناه مختصراً أخرجه ابن ماجة ١/١٣٢ كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٢) ومن حديث ابن عباس قال «أجنب النبي ﷺ وميمونة فاغتسلت ميمونة في جفنه» أخرجه أحمد في المسند ١/٣٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعنه مختصراً (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل =

٥٥ ــ **حدَّثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثني أبي (نا) سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن يحيى بن أبي كثير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة. قلنا: ما الخميلة؟

قالت: القطيفة. إذْ حضتُ فانسللت لأخذِ ثيابِ حيضي وضحك رسول اللّه ﷺ وقال: نفست؟ قالت: فقلت نعم. قالت وكان يقبلها وهو صائم ويغتسلان من إناء واحد(١).

= بفضل ميمونة «أخرجه مسلم ١/٢٥٧ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٤٨/٣٢٣).

(١) في إسناده سالم بن نوح قال الحافظ في التقريب عنه صدوق له أوهام ١/٢٨١ (٢١) وفيه أيضاً عمر بن عامر قال الحافظ صدوق له أوهام (٢/٥٨/ ٤٦٠).

والحديث بهذا المتن أخرجه مسلم ١/٢٤٣ في كتاب الحيض باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٥/٢٩٦).

الخميلة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيعة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم تَرَ تربصها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الإستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الإستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض قوله ﷺ «أنفست» هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء وقال الهمروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفساً والله اعلم. ففي الحديث جواز النوم مع الحائض والإضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس وزوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾. فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم.

الخلاف في ذلك

٥٦ ــ **حدَّثنا** الحسين بن القاسم بن حفص العسكري (نا) علي بن حرب (نا) القاسم ـ يعني ـ الجَرْمي (نا) سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواجِ النبيِ ﷺ ففضُل من الماء. فلما جاء النبيُّ ﷺ ليغتسلَ قالت: قد توضأتُ واغتسلتُ من الجنابةِ فقال: إنَّ الماءَ لا ينجسه شيء واغتسل بفضْلِ [(١)] وضوءنا.

٥٧ ــ **حدَّثنا** أبي (نا) جابر بن سهل (نا) أبو غسان (نا) شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغتسلتُ من جنابة[(٢)] وفضلت فيها فضلةٌ. فجاء النبيُّ ﷺ قالت فاغتسل منها. قلتُ يا رسولَ اللّه: إنها فَضُلتْ منّي. أو قالتْ اغتسلتُ منها.

فقال: ليس على الماء جنابة[(٣)].

وقال مالك بن أنس[(٤)] والليث بن سعد جميعاً لا بأس أن يغتسل بفضلها، وتغتسل بفضله إذا لم يجدْ ماءً غيرَه.

وقال الأوزاعي: يغتسلان إذا شرعا فيه جميعاً ولا يغتسلْ أحدٌ مِنْ فضْلِ صَاحِبِه.

حديث آخر
[الوضوء مما غيرت النار]

٥٨ ــ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) محمد بن

---

(١) سبق تخريجه ولفظه أن الماء طهور لا ينجسه شيء فمروية في حديث آخر من طريق أبي سعيد الخدري أخرجها الشافعي في المسند ١/٢١ في الطهارة باب في المياه (٣٥) وأحمد في المسند ٣/٣١ ـ ٨٦ وأبو داود ١/٥٣ في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦) والترمذي ١/٩٥ ـ ٩٦ في الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال حديث حسن وأخرجه النسائي ١/١٧٤ في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة وأخرجه ابن ماجة ١/٧٣ في الطهارة باب الحياض (٥١٩) وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣١ في الطهارة باب الماء المتغير (١٥) وصححه أحمد وابن معين وابن حزم انظر التلخيص ١/١٣ .

(٢) والجفنة: الصحفة الكبيرة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر المدونة ١/١٤ .

لبان الواسطي قال (نا) أبو خلف موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جمع بيده حصى فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: تَوضئوا مما غَيَّرت النارُ[1].

٥٩ ـ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال (أنا) أحمد بن سعيد بن صخر قال (نا) النضر بن شميل قال (أنا) روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي رافع عن أبي هريرة قـال: قال رسـولُ اللّه ﷺ: توضّئوا مما غيـرت النار[2].

---

(١) في إسناده محمد بن ابان تكلم فيه الأزدي التقريب ٢/١٤٠(١) والحديث بهـذا المتن أخرجـه مسلم ٢٧٣/١ في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار (٩٠/ ٣٥٢) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٥، ٦٦٨) وابن ماجة في السنن (٤٨٦، ٤٨٧) وأحمد في المسند ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩، ٥/١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، ٦/٨٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨ وأخرجه أبو عوانة ١/٢٦٩ والدولابي في الكنى ١/٣٥ والطبراني في الكبير ٤/١٦٧، ٥/١٠٧، ١٣٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، ١٥٥، ١٥٧ وابن أبي شيبـة ١/٢٥٠، ٥١ ـ والخطيب في التـاريخ ٦/٣٧٥. ذكـر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحـديث يذكـرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ توضأوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبـو بكـر الصـديق رضي الله عنـه وعمـر بـن الخـطاب وعثمـان بن عفـان وعلي بن أبي طـالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبيّ بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أُمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إإليه جماهير التابعين وهـو مذهب مـالك وأبي حنيفـة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضأوا مما مسته النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الـوضوء ممـا مسته النـار وقد ذكـر مسلم هنا منهـا جملة وباقيهـا في كتب أئمة الحـديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم. (انظر شرح صحيح مسلم ٤/٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

٦٠ ـــ **حــدَّثنا** الحسين بن أحمد بن صدقة قال (نا) أحمد بن سعيد قال (نا) يوسف بن عديّ قال (نا) ابن المبـارك عن محمد بن أبي حفصـة عن الزهـري عن عبّادِ بنِ تميم عن عمّه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ لا وضوءَ إلا مما مستِ النارُ أو حدثٍ أو ريحٍ [(١)].

حــدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ثم من بني عبد الأشهل عن أبيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة صاحب رسول الله ﷺ وكان من آخرِ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ لا يكون أنس بن مالك فإنه أفتى بعده أنهما دخلا وليمةً وسلمةُ على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمةُ فقال له جبيرة: ألم تكنْ على وضوء؟

قال: بلى، ولكني رأيت رسولَ الله ﷺ وخرجنا من دعوةٍ دُعينَا إليها ورسولُ اللّه ﷺ على وضوء فأكل ثم توضأ. فقلنا: ألم تكنْ على وضوء؟ قال: بلى ولكن الأمور تحدث وهذا مما قد حدث[(٢)].

٦١ ـــ **حــدَّثنا** محمد بن عمر الحافظ قال (نا) عبد الله بن محمد بن ناجية قال (نا) محمد بن عبد المجيد التميمي قال (نا) ثواب بن يحيى بن أبي أنيسة عن أبيه عن الزهري عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول:

ما ترك رسولُ اللّهِ ﷺ الوضوءَ مما مست النارُ حتى قُبِضَ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند بلفظ لا وضوء إلا من حدث أو ريح ٢/٤١٠، ٤٣٥ ومحمد بن أبي حفصـة صدوق يخطىء (التقريب ٢/١٥٥ (١٥١).

وروي من طريق آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا وضوء إلا من صوت أو ريح أخرجـه أحمد في المسند ٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١ والترمذي ١/١٠٩ في الطهارة باب الوضوء من الريح (٧٤) وقال حسن صحيح وابن ماجة ١/١٧٢ في الطهارة باب لا وضوء إلا من حـدث (٥١٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٧ في الطهارة باب الوضوء من الريح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٤٦ (٦٣٢٦) وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وذكره الحازمي في الإعتبار ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٤ (٦٠٣) وقال لا يعـرف إلا من حديث يحيى بن أنيسـة وهو معروف بالكذب. قال أحمد والنسائي لا يعرف إلا من حديث يحيـى وهو متروك. وذكره الحافظ في التلخيص ١/١١٦ تابع (١٥٥) وقال قال الجوزجاني: حديث عائشة حديث باطل.

=

قال محمد بن عمر روي عن الزهري عن عروة عن عائشة وقيل: عن الزهري عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة عن عائشة وقيل عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ وقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقيل عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ.

الخلاف في ذلك ونسخ الوضوء مما مست النار

٦٢ ــ حدَّثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي (نا) يزيد بن عبد الصمد (نا) علي بن عيّاش (نا) شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:

كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مست النار[1].

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٦ ـ ١٥٧ وفي إسناده عبد الله بن صالح وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه أحمد وجماعة واتهم بالكذب.

(١) أخرجه أبو داود ١/١٣٣ في كتاب الطهارة (١٩١ ـ ١٩٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى ١/١٠٨ وأخرجه الترمذي ١/١١٦ في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (٨٠). بلفظ «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاه فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلاً له من علالة الشاه فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ـ والعلالة البقية أو ما يتعلل به شيئاً بعد شيء من العلل ـ بفتح العين ـ وهو الشرب بعد الشرب وأخرجه ابن ماجة ١/١٦٤ في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (٤٨٩) بلفظ أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضئوا قال البوصيري في الزوائد إسناده ثقات قال النووي ١/٥٧ في المجموع رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة وأخرجه ابن حزيمة بلفظ المصنف رحمه الله ١/٢٨ (٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٥ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١/٣٤٨ وابن الجارود في المنتقى (٢١) وقال الحافظ في التلخيص ١/١١٦ (٥٥) ترك الوضوء مما مست النار الاربعة وابن خزيمة وابن حيان من حديثه وقال أبو داود هذا اختصار من حديث: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال ابن حبان: نحواً مما قاله أبو داود، وله علة أخرى.
قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال البخاري في الأوسط ثنا علي بن المديني قال: قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر (أن النبي ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ) فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابراً ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن =

٦٣ ــ **حدَّثنا** أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي (نا) محمد بن عوف (نا) مروان بن محمدٍ وهو الطاطري (أنا) قريش بن حيّان عن يونس بن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[1].

٦٤ ــ **حدَّثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول (نا) أبي. (ونا) الحسين بن أحمد بن صدقة (نا) أحمد بنَ ملاعب قال (نا) موسى بن داود عن حسام بن المصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر أن النبيَّ ﷺ نهش مِنْ كَتِفٍ ولم يتوضأ[2].

٦٥ ــ **حدَّثنا** يعقوب بن إبراهيم العسكري (نا) الحسن بن عرفة (نا) هُشَيم بن بشير عن جابر الجُعْفِي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللّه ﷺ خرج وهو يريد الصلاة فمرّ بقدرٍ وهي تفور فأخذَ منها عرقاً أو كَتِفاً فأكله ثم مضى إلى الصلاةِ ولم يتوضأ[3].

= سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه «أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» (الحافظ في التلخيص ١/١١٦ (١٥٥).

(١) انظر التخريج السابق وهو عند البيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٦ وابن الجوزي في إعلام العالم ٧٥ (٥٣) وذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٥٢ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه يونس بن أبي خالد ولم أرَ من ذكره.

(٢) في إسناده موسى بن داود صدوق له أوهام (التقريب ٢/٢٨٢) وفيه حسام أبو سهل الأزدي قال ابن معين: ليس بشيء وقال أحمد: مطروح الحديث وقال البخاري: «ليس بالقوي» عندهم وقال الدارقطني «متروك» وقال النسائي «ضعيف». ميزان الإعتدال ١/٤٧٧ (١٨٠٠) والحديث أشار له الترمذي ١/١١٩ وقال ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده إنما رواه حسام عن ابن سرين عن ابن عباس عن أبي بكر والصحيح إنما هو عن ابن عباس والحديث عند البخاري ومسلم من حديث ابن عباس بلفظ أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ (البخاري ١/٣١٠) في الوضوء باب لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧) (٥٤٠٤) ومسلم ١/٢٧٣ في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار وعند البخاري ١٠/٤٥٦ (٥٤٠٥) بلفظ (٩١/٣٥٤) لم يتوضأ انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر فأكل منه ثم صلى من حديث وبلفظ المصنف رحمه الله أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السنن ١/٤٩ في كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٠).

(٣) في إسناده جابر الجعفي وثقه الثوري وغيره. وقال النسائي متروك وضعفه الحافظ في التقريب=

٦٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان ويحيى بن محمد بن صاعد قالا (نا) علي بن حرب (نا) أبو معاوية (نا) حجاج عن سعد بن إبراهيم عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال:

أكل رسولُ اللّهِ ﷺ في بيتِ ضُباعةَ كتفاً ثمَّ صلَّى ولَمْ يَتوضأْ[١].

٦٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان (نا) إسحق بن وهب (نا) يزيد (أنا) الحجاج عن الحسن بن سعد عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه:

أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على ضُباعَةَ بنتِ الزبيرِ فأَكلَ عندها كتفاً من لحمٍ ثمَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ ولم يُحْدِثْ وضوءاً[٢].

٦٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي (نا) يحيى بن أيوب وعبد الله بن مطيع قالا (نا) إسماعيل بن جعفر قال أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله وحمزة ابني عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يأكلُ اللحمَ ثم يقومُ إلى الصلاةِ ولا يمسّ ماء[٣].

وهذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار وقول جابر بن عبد الله ومحمد بن سلمة كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار تأكيداً لما قلناه.

وقد روى عكراشُ[٤] صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ حديثَ صفةِ الوضوءِ مما مست

= الخلاصة ١/١٥٧ التقريب ١/١٢٣ وانظر التخريج السابق وعلاوة على ذلك انظر الموطأ ١/٢٥ في كتاب الطهارة باب الوضوء مما مسته النار (١٩) وأحمد في المسند ١/٢٦٦، ٣٥٦، ٣٦٥ وابن خزيمة ١/٤٧ (٤١) وابن ماجة ١/١٦٥ (٤٨٨) والنسائي ١/١٠٨ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١/٣٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٣ وابن الجوزي في إعلام العالم ٧١ (٤٧).

(١) أنظر التخريج السابق الحافظ ابن حجر رحمه الله شرحاً حديث البخاري المتقدم إخراجه قال القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي ﷺ وهذا يقوي جانبه ـ ويحتمل أن يكون في بيت ميمونة.

(٢) انظر التخريج السابق وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٢ (٥٤١).

(٣) أشار له الترمذي في جامعه ١/١١٨ في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٢ (٥٣٣).

(٤) عكراش بن ذؤيب بن مرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن سبرة بن عبيد بن عقاعس بن عمرو بن =

النارُ لأن العربَ عندها أن غسلَ اليدِ والوضوء كذلك.

٦٩ ـــ **حدَّثنا** هارون بن أحمد البَغْراني بالبصرة قال (نا) النضر بن طاهر قال (نا) عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش صاحبِ رسولِ اللّهِ ﷺ أنه أَكَلَ مع النبيِّ ﷺ قصعةً من ثريد ثم أتي بماء فغسل يدَه وفَمه ومسحَ بوجهه وقال لي يا عكراش. هذا الوضوءُ مما مسّتُ النار(١).

حديث آخر
[في حكم البول قائماً]

٧٠ ـــ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان الباغندي (نا) محمد بن أبان الواسطي (نا) حماد بن سلمة عن عاصم، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سباطة(٢) قوم فَفَتحَ رجليْه ثم بَالَ . . . .

= كعب بن سعد بن زيد مناة بن تهيم التميمي السعدي.. انظر الإصابة للحافظ ابن حجر ٢٥٧/٤ (٥٦٣١).

(١) أخرجه الترمذي ٢٤٩/٤ في كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية في الطعام (١٨٤٨) وقال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث وأخرجه ابن ماجة ١٠٨٩/٢ ـ ١٠٩٠ في كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليك (٣٢٧٤) وليس فيه موضع الشاهد وذكر الذهبي في الميزان ١٣/٣ (٥٣٨٣) وقال عبيد الله بن عكراش الذي يروي عن العلاء بن الفضل فيه جهالة. وقال ابن حبان منكر الحديث وقال يقع حديثه في الفلانيات تساعياً وقال البخاري: في إسناده نظر. وقال أبو حاتم: مجهول وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١٨٤/٢ وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٣/٧ والطبراني في الكبير ٨٣/١٨.
وأورده عز الدين بن الأثير في أسد الغابة في ٦٩/٤ وأخرجه البغوي في شرح ٣٠٤/١١ والحافظ ابن كثير في التفسير ٤٩٦/٧ وعزاه لأبي يعلى في مسنده. والحديث في المشكاة ٤٢٣٣ والدولابي في الكنى ١٥١/٢ وفي كنز العمال ٢٧١٤٠ وبعد هذا التطوف يتبين لنا القول بالنسخ للأحاديث الآمرة بالوضوء مما غيرت النار كما ذهب المصنف رحمه الله وأهل العلم كما رأيت في ثنايا تحقيقنا والله تعالى أعلم.

(٢) فتح الباري ٣٩٢/١ قوله (سباطة قوم) بضم المهلة بعدها موحدة هي المزيلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وأضافها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة، بهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففقيه إضرار أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس =

قائماً[1].

٧١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد (نا) علي بن الجعد (أنا) شعبة عن أبي وائل عن حذيفة أنّ رسولَ اللّه ﷺ مشى إلى سباطةِ قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فجئتهُ به فتوضّأ ومسحَ على الخفين[2].

الخلاف في ذلك

٧٢ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد (نا) محمد بن عبد الله المُخَرَّمي، ويحيى بن الفضل الخِرَقي ـ بالبصرة ـ قالا (نا) أبو عامر العقدي (نا) عديّ بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نَضْرة عن جابر بن عبد الله قال:

= به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، ولكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

(١) في إسناده حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام كما في التقريب ١/١٩٧ وفيه أيضاً عاصم بن بهدلة وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وقال الدارقطني: في حفظه شيء الخلاصة ٢/١٦ (٣٢٢٢).

والحديث أخرجه ابن ماجة ١/١١١ في كتاب الطهارة باب ما جاء في البول قائماً (٣٠٦) وذكره الحافظ في الفتح ١/٣٩٢ وقال فقد روى ابن ماجة من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل عن المغيرة (أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قومٌ فبال قائماً) قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، يعني أن روايته هي الصواب. قال شعبة: فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش، لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن الغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال.

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٢٨ في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٤٧١) ومسلم ١/٢٢٨ في الطهارة باب المسح على الخفين (٢٧٣/٧٣) وأخرجه أبو داود ١/٦ في كتاب الطهارة باب البول قائماً (٢٣) وأخرجه الترمذي ١/١٩ في كتاب أبواب الطهارة باب (٩) الرخصة في ذلك (١٣) وأخرجه النسائي في المجتبى ١/٢٥ في كتاب الطهارة باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً (٢٦، ٢٧، ٢٨) وأخرجه ابن ماجة ١/١١١ في كتاب الطهارة باب ما جاء في البول قائماً (٣٠٥) وأخرجه أبو عوانة ١/١٩٨ والدارمي ١/١٧١ والبيهقي ١/١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤ وأحمد في المسند ٥/٣٨٢، ٤٠٢ وأخرجه الطيالسي في المسند ١/٤٥ والبغوي في شرح السنة ١/٣٨٦.

نهى رسولُ اللّه ﷺ أنْ يبولَ الرجلُ قائماً[1].

٧٣ ــ **حدَّثنا** أحمد بن سليمان (نا) إبراهيم الحربي (نا) محمد بن عبد الله المخرّمي نحوه.

٧٤ ــ **حدَّثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي (نا) السريّ أبو سهل حدثنا عبد الله بنُ رُشَيد (نا) حمّادُ بن سلمة عن أيوب عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يبولَ الرجلُ قائماً.

وهذا الحديث يوجب نسخَ الأول[2].

وقالت عائشة: ما بال رسولُ الله ﷺ قائماً منذ أُنزِلَ عليه القرآن[3] وذلك أن حذيفة والمغيرةَ رويا أن النبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً والحديثُ الصحيحُ في الإخبارِ عنه بذلك.

وروى الأعرجُ عن أبي هريرة أن النبيَ ﷺ قال: من الجِفاء أن يبولَ الرجلُ وهو قائم[4].

---

(١) في إسناده عدي بن الفضل متروك الخلاصة ٢/٢٤٤ (٤٨١٥) ـ والتقريب ٢/١٧ والحديث أخرجه ابن ماجة ١/١١٢ في كتاب الطهارة باب في البول قاعداً (٣٠٩) وقال الشهاب بالبوصيري في الزوائد ١/١٣٢ وإسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل وذكره السيوطي في جامعه الصغير ورمز له بالحسن كذا بالفيض ١/٣٤٨ (٩٥٥٦) وتعقبه المناوي وقال: قال مغلطاي في مسنده ضعف لضعف رواته فمنهم عدي بن الفضل قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث والحديث عن البيهقي ١/١٠٢ وابن عدي في الكامل ٥/٣٧٦ ـ (١٥٤٠).

(٢) واستدل عليه بحديث عائشة «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى عملها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم. فتح الباري (١/٣٩٤ ـ ٣٩٥)
سلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين هنا فزعما أن البول عن قيام منسوخ.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١/١٠١في كتاب الطهارة باب البول قاعداً. وفي رواية الحسين بن حفص سورة الفرقان ورواه بعضهم فقال القرآن أو الفرقان وأخرجه أيضاً من طريق آخر.

(٤) أخرجه البيهقي ٢/٢٨٦ في السنن الكبرى موقوفاً ٢/٢٨٥ بلفظ أربع من الحفاظ وبلفظ المصنف رحمه =

وقال عمر بن الخطاب: رآني رسولُ اللّهِ ﷺ أبول قائماً فقال يا عمر: لا تبلْ قائماً. فما بُلْتُ بعد[1].

ذكره ذلك جماعة من الصحابة:

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى.

وكرهه من التابعين جماعة منهم:

الحسن والشعبي ويحيى بن أبي كثير وسفيان.

وقال بال قائماً جماعة من الصحابة والتابعين منهم:

عمر بن الخطاب وقال البول قائماً أحصن للدبر[2] واختلف عليه.

وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر واختلف عليه وسهل بن سعد وأنس بن مالك وأبو هريرة وسعد بن عبادة.

= الله أخرجه معلقاً الترمذي في السنن ١/١٨ وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٦ باب من البول قائماً من كلام ابن مسعود (١٣٢٦) وأخرجه البخاري مرفوعاً في التاريخ الكبير (٢/١/٤٥٤) وذكره في المجمع ٢/٨٦، باب مسح الجبهة في الصلاة من حديث بريدة وقال رواه البزار والطبراني وفي الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي تعليقاً ١/١٧ في كتاب الطهارة باب النهي عن البول قائماً ضمن حديث (١٢) وأخرجه ابن ماجة ١/١١٢ في الطهارة باب في البول قاعداً ٣٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢ في كتاب الطهارة باب البول قاعداً وأخرجه البغوي في شرح السنة ١/٣٨٧ والحاكم في المستدرك ١/١٨٥ وقال الترمذي إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث: ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه وقال البوصيري في الزوائد ١/١٣١ هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر عن طريق هشام بن يوسف عن ابن حريج عن نافع عن ابن عمر فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع وقد صح ظنه فإن ابن جريج أما سمعه من ابن أبي المخارق كما بنت في رواية ابن ماجة هذه والحاكم في المستدرك واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات.

وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده ولا معارضة كما ذهب إلى ذلك البوصيري فالذي في ابن شيبة والبزار كما في الزوائد «ما بلت قائماً منذ أسلمت وإسناده صحيح».

(٢) انظر سنن البيهقي ١/١٠٢ من قول عمر رضي الله عنه وعبد الرزاق في المصنف كما في الفتح ١/٣٩٤.

ومن التابعين:

محمد بن سهل وسعيد بن المسيب وقال ذلك أدوأ لكم وخارجة بن زيد وعروة بن الزبير والشعبي واختلف عليه وأبو الشعثاء والحسن واختلف عليه ويزيد بن الأعصم، وأبو بكر بن عبد الرحمن وإبراهيم والضحاك وسماك بن حرب، وقال الواقدي: سألت مالكاً والثوري عن الرجل يبول قائماً؟.

قالا: لا بأس بذلك.

واختلف على مالك. فقال أشهب عن مالك أحب إلينا ألا يُبال قائماً مخافَة النفخ، وقال عبد الله بن أحمد قال أبي: لا بأس بالبول قائماً إذا كان لا يُصيبه.

وإذا كان الأمر هكذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجب التوقف[1] عن الإطلاق عن نسخه الأول لأن هؤلاء أعرفُ بالنسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر.

فإذا كان الأمر هكذا كان البول قائماً عند الحاجات إلى ذلك لا يأثم إن شاء الله للإطلاق به وغيره من الأفعال أولى والله أعلم.

حديث آخر في
[النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول]

٧٥ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي (نا) خلف بن هشام (نا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال:

نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن نستقبلَ القبلة بغائطٍ أو بول.

فلما قدمنا الشامَ وجدنا مراحيضَهم قد بُنِيتْ نحوَ القبلةِ فتحرفنا عنها وقلنا نستغفر الله[2].

---

(١) ولا حاجة للتوقف ويمكن الجمع كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٤ في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول (١٤٤) وأخرجه ١/٥٩٤٥ في كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق... (٣٩٤) وهو هنا بلفظ المصنف رحمه الله وأخرجه مسلم ١/٢٢٤ في كتاب الطهارة باب الإستطابة ٥٩/٢٦٤ وأبو داود ١/١٩ في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ببول أو غائط (٩) وأخرجه الترمذي ١/١٣ في =

٧٦ ــ **حـدَّثنا** محمـد بن محمـد بن سليمـان البـاغنـدي (نـا) عيسى بن حماد (أنا) الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سَمِعَ عبدَ اللّه بنَ الحارث بن جَزء الزَّبِيدي يقول: أنا أَوَّلُ مَنْ سمِع النبيَّ ﷺ يقول:

لا يبلْ أحَدكُم مستقبلَ القبلة. وأنا أَوَّلُ مَنْ حَدَّث الناسَ بذلك[1].

٧٧ ــ **حـدَّثنا** أبو زيد عبـد الرحمن بن قيس بن حفص البصري ـ بمصر ـ قال (نا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال (نا) عمي ـ يعني ـ عبد الله بن وهب قال حدثني الليث عن زيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه قال: أنا أوّلُ من سَمِعَ النبيَ ﷺ يقول: لا يبلْ أحدُكم مستقبلَ القبلة.

وأنا أوّلُ مَنْ حدَّث الناسَ بذلك.

قال الليث: وحدثني سهل بن ثعلبة عن عبـد الله بن الحارث بن جَـزْء عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

٧٨ ــ **حـدَّثنا** بذلك العباس بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو حبيب البِرْقي قـراءةً عليه قـال (نا) سـوّار بن عبد الله وحـدثنـا محمـد بن عبـدان بن جبلة أيضـاً ـ بالبصرة ـ قال (نا) أبو سفيان عبيـد الله بن زياد القـرشي قال (نـا) يحيى بن سعيد اقل (نا) محمد بن عجلان قال (نا) القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

= كتاب أبواب الطهارة باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨) وأخرجه النسـائي ١/٢٢ في كتاب الطهارة باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (٢١، ٢٢) وأخرجـه ابن ماجـة ١/١١٥ في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ٣١٨ وأخرجه أحمـد في المسند ٥/٤١٤ وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢ وأبـو عوانـة في المسند ١/٢٠٠ والـدارقطني في السنن ١/٦٠ وابن أبي شيبـة في المصنف ١/١٥٠ والحميدي في المسند ١/١٧٨ والبغوي في شرح السنة ١/٣٥٨.

(١) أخرجه ابن ماجة ١/١١٥ في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط (٣١٧) وأحمد في المسنـد ٤/١٩٠ ـ ١٩١ وأخرجـه ابن حبـان في صحيحـه ٢/٤٩٧ وابن أبي شيبـة في المصنف ١/١٥١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢ وأشار إليه الترمذي عند إخراجه حديث أبي أيوب والحديث في كنز العمال (٢٧٢٠٦).

قال رسولُ اللّه ﷺ: أنا لكم مثلُ الوالدِ أعلمكُم إذا ذهبَ أحدكُم إلى الغائِط فلا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرْها[1].

الخلاف في ذلك

٧٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري (أنا) أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (نا) يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد (نا) أبي عن محمد بن إسحاق (نا) أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسولُ اللّهِ ﷺ قد نهانا أن نستدبرَ القبلةَ أو نستقبلهَا بفروجنا إذا أهرقنا الماءَ ثم قد رأيتُه قبلَ موتِه بعامٍ يبولُ مستقبلَ القبلة[2].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٢ في الطهارة باب في الاستنجاء والدارمي في السنن ١/١٧٢ ـ ١٧٣ في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالأحجار وأبو داود في السنن ١/١٨ في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨) والنسائي ١/٣٨ في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث وأخرجه ابن ماجة ١/١١٤ في الطهارة باب الإستنجاء بالحجارة ٣١٣ وأحمد في المسند ٢/٢٤٧ والحميدي ٩٨٨ وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ١٢٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٣ وابن خزيمة في صحيحه (٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩١ ـ ١٠٢، ١١٢ والبغوي في شرح السنة ١/٣٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب كراهية استقبال القبلة ببول أو غائط ١/٢١ (١٣) والترمذي ١/١٥ في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٩) وقال: حسن غريب وأخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ١/١١٧ (٣٢٥) وأحمد في المسند ٣/٣٦٠ وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٤ (٥٨) وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن (٦٣) و (١٣٤) وابن الجارود في المنتقى (٢١)، (٣١) والدارقطني ١/٥٨ ـ ٥٩ والبيهقي في السنن ١/٩٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤ والحاكم في المستدرك ١/١٥٤ وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وانظر شرح السنة للبغوي ١/٣٦٠ والاعتبار ٣٩ والحديث من رواية محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يُدلس ورُمِي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة تقريب التهذيب (٢٩٠) وهذا الحديث رواه ابن إسحاق بالعنعنة عن أبان ولهذا أعله ابن حزم به وبأبان بن صالح لكن أبان بن صالح ثقة ووهم ابن حزم في ذلك انظر ترجمة أبان في تقريب التهذيب ١٨ ـ وانظر مختصر السنن للمنذري ١/١٨٨ ـ ١٩٠ ما قيل في قبول رواية ابن إسحاق.

قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد «ونستدبرها» وصححه البخاري فيما نقله عنه=

٨٠ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد (نا) محمد بن يحيى النيسابوري (نا) صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكروان عن مروان الأصغر قال:

رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلتَه مستقبلَ القبلةِ يبولُ إليها.

قلت أبا عبد الرحمن: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟

قال: بلى. إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلةِ شيءٌ يستر فلا بأس[١].

وقد رواه أبو قتادة أنه رأى النبيَّ ﷺ يبولُ مستقبلَ القبلةَ[٢].

وقال ابن عمر: دخلت على حفصة فجالت مني لفتةٌ فرأيتُ النبيَ ﷺ بينَ حجرين مستقبل القبلة في الفضاء[٣].

وهذا يدل على أن حديث النهي نسخ بغيره. أو يكون الأمر على ما قال ابن عمران النهي وقع على استقبال القبلة في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس.

= الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر، بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط ١/١٠٤ ـ (١٢٨).

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٠ في كتاب الطهارة (١١) وحسنه الحازمي في الإعتبار (ص ٤٠) وفي إسناده الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطىء رمي بالقدر وكان يدلس، تقريب التهذيب (٧٠) روي هذا الحديث بالعنعنة عن مروان الأصفر. وأخرج هذا الحديث أيضاً ابن الجارود في المنتقى ٢١، (٣٢) وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥ (٦٠) والدارقطني في السنن ١/٥٨ والحاكم في المستدرك ١/٣٥ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥ ـ والبغوي في شرح السنة ١/٣٦١.

(٢) أشار إليه الترمذي عقب إخراج حديث (٩) وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٠٠.

(٣) والحديث عند البخاري ومسلم بلفظ (أرتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدير القبلة مستقبل الشام.

أخرجه البخاري ١/٢٥٠ في الوضوء باب التبرز في البيوت ١٤٨ ومسلم ١/٢٢٥ في الطهارة باب الاستطابة ٦٢/٢٦٦ والترمذي (١١) وأبو داود (١٢) والنسائي ١/٢٣ ـ ٢٤ وابن ماجة ١/١١٦ (٣٢٣ـ٣٤) وابن الجارود في المنتقى ٢٠ ـ (٢١) ومالك في الموطأ (٩٩) برواية محمد بن الحسن والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤ وابن خزيمة في الصحيح ١/٣٤ ـ ٣٥ (٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١/٣٦٠ ـ ٣٦١ والشافعي في الرسالة فقرة (٨١٢).

وقال مالك بن أنس: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبرها[1].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ لا تَستقبل القبلةَ ولا تستدبرها[2].

وسئل أحمد بن محمد بنُ حنبل عن استقبال القبلةَ بالخلاء؟.

قال: أما بيت المقدس فليس في نفس منه شيءُ ولا بأسَ أنْ نستقبلَه.

---

(١) انظر المنتقى للباجي ١/٣٣٥ ـ ٣٣٧ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٨٤ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبي ١/٢٨ ـ ٢٥.

(٢) وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً ولأنه إنما منع القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ أو قد فعلوها حولوا بمقعدي أي إلى القبلة. رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة وإسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن وبحديث مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم. صحيح مسلم ١٥٣، ١٥٥.

حديث آخر
في الوضوء

٨١ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد البغوي و(نا) عبيد الله بن عمر القواريري (نا) يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ يتوضّأ لكلِّ صلاة قال قلت كيف كنتم تصنعون؟

قال: كنا نكتفي بالوضوء ما لم نحدث[١].

٨٢ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد (نا) سويد بن سعيد (نا) شريك عن عمرو بن عامر عن أنس كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتوضّأ لكلِّ صلاة[٢].

٨٣ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد (نا) محمد بن حميد (نا) سلمة عن ابن إسحاق عن حميد الطويل عن أنس أن رسول اللّه ﷺ كان يَتوضّأ لكلِّ صلاة.

قلت لأنس: كيف تصنعون أنتم؟

قال: نصلي الصلوات بالوضوء الواحد ما لم نُحدِثْ[٣].

٨٤ ـ **حدَّثنا** نصر بن القاسم الفرائضي (نا) سريج بن يونس (نا) هشيم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشةَ رضي اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٤ كتاب الوضوء باب الوضوء من غير حدث وانظر فتح الباري ١/٣١٥ (٢١٤) وأبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/١٢٠ (١٧١) والترمذي ١/١٩٣ (٦٠) وقال: حسن صحيح تحفة الأحوذي والنسائي ١/٨٥ (١٣١) وهذا لفظه في باب الوضوء لكل صلاة وابن ماجة باب الوضوء لكل صلاة ١/٧٠ (٥٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢ وفي الاعتبار (٥٤) وقال الحازمي: هذا الحديث حسن عال على شرط أبي داود وأبي عيسى وأبي عبد الرحمن.

(٢) في إسناده سويد بن سعيد قال أبو حاتم صدوق كثير التدليس وقال البغوي: كان من الحفاظ. قال أبو زرعة أما كتبه فصحاح وقال البخاري: حديثه منكر. وقال النسائي ضعيف، ميزان الإعتدال ٢/٢٤٨ (٣٦٢١).

(٣) أخرجه الترمذي ١/٨٦ في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٨) وقال حسن غريب من هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس وذكره الحازمي في الاعتبار (٥٤ ـ ٥٥).

عنها أنَّها رأت النبيَّ ﷺ مستقبلَ القِبلةِ لحاجةٍ بعدَ النهي[1].

الخلاف في ذلك

٨٥ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن إسماعيل (نا) وكيع (نا) سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه:

أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ لكلِ صلاةٍ فلما كان يومُ فتحِ مكةَ صلى الصلواتِ كلهَا بوضوءٍ واحد[2].

٨٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد (نا) يحيى بن عبد الحميد الحماني (نا) قيس يعني ابن الربيع عن علقمةَ بنِ مرثد عن ابن بريدةَ عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى خمسَ صلواتٍ يوم فتحِ مكةَ بوضوءٍ واحد[3].

الحديثُ الأولُ من فعالِ النبيِّ ﷺ هو خُلُقهُ، والحديثُ الثاني هو توسعةٌ ورخصةٌ وليس فيهما ما يحكم عليه بالنسخ ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوءَ لكل صلاة.

وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يتوضأ لكل صلاة؟

فقال: إن صلى الصلوات بوضوء واحد فلا بأس. صلى النبيُّ ﷺ يوم الفتح بوضوء واحد.

والذي هو أشبه أن النسخ وقع على الوضوء لكل صلاة لإجماع الناسِ على أنَّ مَنْ فعل ذلك فقد مضت صلاتُه وأن صلاتَه يوم الفتح كلَّها بوضوءٍ واحدٍ كان بعد الفعال الأول.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/١١٧ في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى (٣٢٤) وقال النووي إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٣٢ (٢٧٧) وأبو داود باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/١٢٠ (١٧٢) والترمذي باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/١٢٤ (٦١٠) وقال الترمذي: حسن صحيح، تحفة الأحوذي والنسائي باب الوضوء لكل صلاة ١/٨٦ وابن ماجة ١/٨٦ (١٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١، والحازمي في الاعتبار (٥٦).

(٣) في إسناده الحماني، وتقدمت ترجمته. وقيس ابن الربيع صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه محدث بها قاله الحافظ في التقريب ٢/١٢٨ (١٣٩).

حديث آخر
[القول في المضمضة من اللبن]

٨٧ ــ **حدَّثنا** محمّد بن هارون بن حُميْد بن المجدِّر (نا) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده.

أن رسول اللّه ﷺ تمضمض من اللبن وقال إن له دسماً(١).

٨٨ ــ **حدَّثنا** أحمد بن يونس الفقيه (نا) الحارث بن محمد (نا) محمد بن عمر الوَاقِدي (نا) عبد الرحمن بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الله بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسولَ اللّهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فمضمضَ منه وقال: إن له دسماً(٢).

٨٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث (نا) أحمد بن عصام و (نا) أحمد بن محمد بن المغلس (نا) أبو هشام الرِفَاعي قال (نا) أبو عامر العَقَدي (نا) أيوب بن سيَّار عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبيَ ﷺ شَرِبَ لبناً فمضمضَ من دسمه(٣).

الخلاف في ذلك

٩٠ ــ **حدَّثنا** أحمد بن سليمان بن الحسن (نا) إبراهيم بن إسحاق

---

(١) في إسناده ضعف لضعف عبد المهيمن بن العباس التقريب ١/٥٢٥ والحديث أخرجه ابن ماجة ١/١٦٧ في كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن (٥٠٠) وقال البوصيري في الزوائد إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٢) في إسناده ضعف وعلته الواقدي متروك كما في التقريب ٢/١٩٤ المتن وعبد الرحمن عبد العزيز صدوق يخطىء كما في التقريب ٢/٤٨٩ ـ وبهذا أخرجه البخاري ١/٣١٣ في الوضوء باب هل يمضمض من اللبن (٢١١) ومسلم ١/٢٧٤ في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار (٩٥/٣٥٨) وأبو داود ١/٥٠ في الطهارة باب في الوضوء من اللبن (١٩٦).

(٣) في إسناده عبد الله بن سليمان وتقدم الكلام عليه وبه أبو هشام الرفاعي ضعيف كما في التقريب ٢/٢١٩.

الحربي (نا) أبو كرب (نا) زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد (نا) توبة العَنْبري (نا) أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لبناً فلم يمضمضْ ولمْ يَتوضّأْ وصلَّى[1].

حديث آخر في الطهارة
[القول في الوضوء بالنبيذ]

٩١ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي (نا) أبو الربيع الزَهْراني ومنصور بن أبي مزاحم قالا (نا) شريك عن أبي فزارةَ عن أبي زيدٍ عن عبد اللهِ بن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال له ليلة الجنّ: هل في إداوتك ماء؟.

قال: لا إلا نبيذ.

قال: تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ.

فتوضّأ به رسول اللهِ ﷺ[2].

لفظ أيهما قال أبو الربيع في حديثه عن زيد أو أبي زيد.

٩٢ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) محمد بن عباد المكي قال (نا) أبو سعيد مولى بني هاشم قال (نا) حمّاد ـ يعني ـ ابن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجنّ أمعك ماءٌ؟

قال: لا.

قال: أمعك نبيذ؟

قال: نعم. فتوضأ به[3].

٩٣ ـ **حدَّثنا** الحسين بن إسماعيل قال (نا) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال (نا) سويد بن عمرو قال (نا) أبو كدينة عن قابوس عن أبيه قال (نا) عبد الله بن مسعود أنّ رسولَ اللّه ﷺ أَخَذَ بيدهِ عشاءً فانطلقَ يَمشي حتى برز ثُمّ خطَّ

---

(١) في إسناده ضعف لجهالة أبو كرب كما في التقريب ٢/٤٦٦ والحديث أخرجه أبو داود ١/٥٠ في الطهارة باب الرخصة في ذلك (١٩٧). حسنه الحافظ في الفتح.

(٢) وفي إسناده شريك وقد تغير حفظه وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول كما في التقريب ٢/٢٤٥.

(٣) في إسناده علي بن زيد ضعيف.

برجلِه خطاً ثم قال: لا ترُمْ حتى آتيكَ فانطلقَ حتى كان في وجهِ الصبحِ أتاني فقلت: يا نبيّ اللهِ: أينَ كنتَ؟

قال أرسلتُ إلى الجن.

قلتُ يا نبيّ اللّه: ما هذا الصوتُ الذي سمعتُ آنفاً؟

قال: هو داعِ القومِ حين أقبلتُ مِنْ عِنْدِهم(١).

٩٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن خشيش قال (نا) أحمد بن محمد المقدمي قال (نا) أبو يعلى محمد بن الصلت قال (نا) أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن أبي عثمان بن سنّة عن عبدِ اللّه بنِ مسعود قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ليلة الجنِّ.

الخلاف في ذلك

٩٥ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمّد البغوي قال (نا) محمّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال (نا) أبو عوانة قال (نا) أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباسٍ قال:

ما قَرأَ رسولُ اللّهِ ﷺ علَى الجنِّ ولا رآهُم(٢).

حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) علي بن الجعد قال (أنا) شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألتُ أبا عبيدةَ: هل كان عبدُ اللهِ ليلةَ الجنِّ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: ما كان ذلك.

٩٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) عمي علي بن عبد العزيز قال (نا) عمرو بن عون قال (نا) خالدٌ عن خالدٍ عن أبي معشر عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله قال:

لم أكنْ مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ ووددتُ أنِّي كنتُ معَه.

آخر الجزء الأول. انتهى الجزء الأول.

---

(١) في إسناده قابوس بن أبي ظبيان لين الحديث.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٤.

الجزء الثاني

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمّد بن عمر بن محمّد بن إسماعيل بن الأخضر قراءةً عليه في داره في رجب من سنة ثمان وعشرين وأربع مائة.

قال: قرأتُ على الشيخِ أبي حفص عمرَ بن أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ شاهينَ فأقرّ به عشيةَ الخميس الثاني من ذي الحجة سنة خمسٍ وسبعينَ وثلاثمائة.

حديث آخر
[القول في مس الذكر]

٧ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي، ومحمد بن هارون الحضرمي قالا (نا) إسحاق بن أبي إسرائيل قال (أنا) محمد بن جابر السُحَيمي قال (نا) طلق بن قيس عن أبيه قال:

كنت عند النبي ﷺ فإذا برجلٍ فسأله عَنْ مسّ الذكر؟

فقال: إنما هو بَضْعةٌ منك(١).

وهذا حديث اشتهر به محمد بن جابر ورواه عنه الأكابر ممّن هو أسنّ منه وأقدم

---

١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/٤ ـ ٢٣ في مسند طلق بن عليّ رضي الله عنه.

وأبو داود ١٢٧/١ كتاب الطهارة باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر (١٨٢) والترمذي ١٣١/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر والنسائي ١٠١/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١١٩ وابن ماجة ١٦٣/١ كتاب الطهارة باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر (٤٨٣) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (٧٧) كتاب الطهارة باب ما جاء في مس الفرج (٢٠٧) ـ وقال الحافظ في التلخيص ١٢٥/١ رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروي عن ابن المديني أنه قال: عندنا أحسن من حديث لبسرة والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبي زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق: إن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا إنهما يخرجاه للإختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة والاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين.

فرواه عنه أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقة وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكروهم في كتاب الأكابر عن الأصاغر في السن.

ورواه عن طلق بن قيس مع محمد بن جابر أيضاً - أيوب بن عتبة وعبد الله بن بدر.

٩٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال (نا) علي بن الجعد قال أخبرني أيوب بن عتبة عن طلق بن قيس قال حدثني أبي عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الرجلِ يتوضأ من مسِّ الذكر؟.

فقال: وهل هو إلا بَضْعة منك؟.

٩٩ - حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) محمد بن زياد بن فروة قال، و (نا) ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن طلق بن قيس عن أبيه قال: خرجنا وفداً إلى النبيِّ ﷺ حتى قَدِمنَا عليه فبايعناه وصلينا معه. فجاءَ رجلٌ كأنه بدوي فقال:

يا رسولَ الله: ما ترَى في مسِّ الرجلِ ذكرَه في الصلاة؟

فقال: وهل هو إلا مضغة أو بضعة منك[1]؟

١٠٠ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) إسماعيل بن إسحاق قال (نا) سليمان بن حرب قال (نا) حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ: قال إنما هو حذية منك[2].

الخلاف في ذلك
[وجوب الوضوء من مس الذكر]

رواه عن رسول الله ﷺ جماعة منهم:

---

(١) انظر هذه الطرق في نصب الراية للحافظ الزيلعي ١/٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١٦٣ في الطهارة (٤٨٤)

إسناده ضعيف كما في نصب الراية (١/٦٩) وقال البوصيري في الزوائد في إسناد جعفر بن الزبير اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وزيد بن خالد الجهني وأبو هريرة، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان.

وأما حديث جابر بن عبد الله:

١٠١ ــ فحدثناه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم قال (نا) ابن أبي فديك وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبةَ بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضأْ[1].

وهذا حديث غريب لا أعلم جوّده إلا دحيم وأحمد بن صالح، وحدث به محمد بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن عرفة والحسن بن محمد الزعفراني والعباس بن محمد جميعاً عن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

١٠٢ ــ فحدثناه الحسن بن حبيب بن عبد الملك - بدمشق - قال (نا) أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال (نا) عمرو بن أبي سلمة قال (نا) صدقة بن عبد الله الدمشقي قال (نا) هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضأ[2].

١٠٣ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن زيد الزَّعْفراني قال (نا) القاسم بن هاشم قال (نا) يحيى بن صالح قال (نا) فُلَيْح بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضأ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١٦٢/١ في الطهارة ٤٨٠ وقال البوصيري في الزوائد في إسناده مقال: عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني شيخ مجهول وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٣) ولهذا الحديث طريقان آخران عند الطحاوي انظر نصب الراية ٥٩/١.

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

١٠٤ ــ فحدثناه عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) أبو تقي ـ يعني ـ هشام بن عبد الملك اليَزني، وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن سليمان الباهلي قالا (نا) أحمد بن الفرج الحمصي قال (نا) بقيّة قال حدثني الزبيري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ أيّما رجلٍ مسَّ فرجَه فليتوضأْ. قال: وأيّما امرأةٍ مستْ فرجَها فلتتوضأ[1].

لاأعلم ذكر هذه الزيادة في مسّ المرأةِ فرجَها غير حديث عبد الله بن عمرو.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني:

١٠٥ ــ فحدثناه الحسن بن حبيب الدمشقي قال (نا) أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال (نا) عمرو بن أبي سلمة قال (نا) صدقة بن عبد الله عن محمّد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني عن النبيِّ ﷺ أنه قال: مَنْ مسّ فرجَه فليتوضّأْ[2].

١٠٦ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) ابن هانىء قال (نا) أحمد بن حنبل قال (نا) أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ مسّ فرجَه فلْيتوضأْ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٢ في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢/٢٠٨ وابن الجارود في المنتقى (١٩) وأخرجه الدارقطني ١/٤٧ والطحاوي في معاني الآثار ١/٧٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ انتهى ورواه الطحاوي وقال: إنه غلط لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه فقال له أخبرتني لبسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء فقال له عروة: ما سمعت هذا حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح.

وأما حديث أبي هريرة:

١٠٧ ـ فحدثناه عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) هارون بن عبد الله والحسن بن الصباح البزّار قالا (نا) معن بن عيسى قال (نا) يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسولَ اللّه ﷺ قال:

إذا أَفْضى أحدُكُم بيدِه إلى ذَكرِه ليس بينهما سترٌ فليتوضأْ[١].

١٠٨ ـ حدَّثنا علي بن محمد العسكري قال (نا) مقدام بن داود قال (نا) عمي سعيد بن عيسى بن تَليد قال (نا) عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال:

مَنْ أفضى بيدِه إلى فرجِه ليس بينه وبينه حجابٌ فقد وجبَ عليه وضوءُ الصلاة.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري:

١٠٩ ـ فحدثناه عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عبد الله بن عمر الكوفي قال (نا) أبو غسّان قال (نا) عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن عبد الله بن عبد القَاري عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال:

يتوضأ من مس الذكر وربما قال مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضأ[٢].

وأما رواياة عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

١١٠ ـ حدثناه عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) سريج بن يونس قال (نا) ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبةَ الأشهلي. و (نا) عبد الله بن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وأحمد في المسند ٣٣٣/٢ وفي مسند أبي هريرة رضي الله عنه وابن حبان في صحيحه وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (٧٧) كتاب الطهارة باب ما جاء في مس الفرج (٢١٠) والدارقطني ١٤٧/١ كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٦) والحاكم في المستدرك ١٣٨/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وقال (هذا حديث صحيح) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١٦٢/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٢) وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة اتفقوا على ضعفه وانظر نصب الراية ٥٧/١.

محمد أيضاً قال (نا) سعيد بن يحيى الأموي قال (نا) أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل عن عمر بن سعيد وقال ابن الأموي عن عمر بن سريج عن الزهري عن عروة عن عائشةَ قالتْ:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضّأْ.

وقال الأموي: من مس ذكره فليتوضأ[1].

١١١ ــ **حدَّثنا** سعيد بن نفيس الصرَّاف قال (نا) جامع بن سوادة قال (نا) زياد بن يونس الحضرمي قال (نا) يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال: مَنْ مسَّ فرجَهُ فلْيتوضّأْ.

١١٢ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال (نا) علي بن سعيد بن جرير بن النعمان النسائي قال (نا) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أعاد الوضوءَ في مجلسٍ فسألوه عن ذلك.

فقال: إنّني حككتُ ذكري.

ورواه عصمة بن مالك عن النبي ﷺ.

١١٣ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) محمد بن إسحاق قال (نا) سعيد بن كثير بن عُفير قال (نا) الفضل بن المختار أبو سهل عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك أن رجلاً قال يا رسول الله: إني احتككتُ في الصلاة فأصابتْ يدي فرجي. فقال النبيُّ ﷺ: وأنا أفعلُ ذلك[2].

وأما حديث أم حبيبة:

١١٤ ــ فحدثناه عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) يونس بن عبد الأعلى قال (نا) عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث عن

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن وقال: عمر بن شريح لا يحتج به وذكره الزيلعي في نصب الراية وأعله بما أعله الدارقطني. (نصب الراية ١/٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني وضعفه الزيلعي في نصب الراية بالفضل بن مختار ١/٦٩.

مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أمّ حبيبةَ قالت:

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضأ[1].

وأما حديث بسرة بنت صفوان:

١١٥ ــ فحدثنا به عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محرز بن عون قال (نا) ابن أبي حازم عن هشام عن أبيه عن بسرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال:

مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضأ[2].

وروى هذا الحديث مروان عن بسرة:

١١٦ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) كامل بن طلحة قال (نا) حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن مروان قال:

مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضأْ. فأنكر ذلك عليه عروةُ، فقال مروانُ يا شرطيٌّ: اذهبْ إلى بسرةَ بنتِ صفوان فسلْها فقالت بسرةُ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضّأْ.

وهذا حديث كثير الطرق وهو في كتاب الأبواب بطرقه.

وهذا باب كثير الاختلاف عن الصحابة والتابعين فجماعة من الصحابة لم يروا في مس الفرج وضوءاً عامِداً كان أو غيرَ عامد ومنهم من قال: إذا لم يتعمد.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/١٦٢ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٨٧.
وقال البوصيري في الزوائد: في الإسناد مقال ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٢ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج (٥٨) والشافعي في الأم ١/١٩ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وأحمد في المسند ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧ في مسند بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما والدارمي في السنن ١/١٨٤ ـ ١٨٥ كتاب الوضوء باب الوضوء من مس الذكر وأبو داود ١/١٢٦ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٨١) والترمذي ١/١٢٦ ـ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٨٢) وقال (هذا حديث حسن صحيح) والنسائي ١/١٠٠ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١١٨) وابن ماجة ١/١٦١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩).

فمنهم أبو بكر وعمر قالا ليس في مس الذكر وضوء.

ومنهم علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما أبالي إيّاهُ مسستُ أو أذني ما لم أتعمّد لذلك.

وقال حذيفة: ما أبالي إيّاهُ مسستُ أو أنفي وأومأ بيدِه إلى أنْفِه.

وقال ابن مسعود: هل هو إلا بضعة منك؟

قال عمار بن ياسر: مثل ذلك.

وقال عمران بن الحصين: ما أبالي مسسته أو أنفي أو أرنبتي.

وقال سعد: إن علمتَ أن منك بضعةً نجسة فاقطعْهَا.

وسئل ابن عباس عن مسِّ الذكر؟

فقال: ليس فيه وضوءٌ.

وروى عن الحسن عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعمران في مسِّ الذكرِ ما أبالي مسستُ أو أذني وقال الآخرُ أنفي وقال الآخر رُكبتي.

وعن أنس أنه لم ير وضوءاً من مسِّ الذكر.

وعن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن مسِّ الذكر؟

فقال: إنما هو بضةٌ منك.

وكان معاذ بن جبل لا يتوضأ من مسِّ الذكر.

وقال ابن عمر: ما أبالي أخذت بذكري أو بمَارنِ أنْفي.

ومن التابعين:

قال سعيد بن المسيب وسُئِلَ عن مسِّ الذكر؟

فقال: لا يتوضأ.

وهو قول الشعبي وإبراهيمَ وسعيدِ بنِ جبير وعكرمةَ والحسنِ البصري كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً وكذلك قال قتادة.

وسُئِلَ طاووس عن الرجلِ مسَّ ذكرَه لا يُريدُ مسَّه؟

قال: ليس بشيء ولكنْ إذا أعركه عركَ الأديم تَوضأ.

وكذلك قال أبو عبد الرحمن أيضاً وهو قول الضحاك ومكحول.

وقيل لأبي جعفر: إنَّ من الناسِ مَنْ يقول: إذا مسستَ ذكرَك فتوضأ؟

قال: لو كانَ ذلك عندي لعاقبتُه.

قول الفقهاء المتأخرين

قال الثوري: ليس عليه وضوء.

وقال مالك: من مسّ ذكرَه ناسياً فأحبُّ إليَّ أن يتَوضّأَ إذا مسّ بباطنِ الكفِّ ولا أرى في ظاهرِه شيئاً.

وقال الأوزاعي: يَتوضأ مَنْ مسَّ الذكَر.

وقال ابن أبي ذئب: وسُئِلَ عن الرجلِ يَمسُّ ذكرَه؟

قال: عليه الوضوء وإن مسَّه من وراء الثوب فلا شيءَ عليه قال: وسمعتُ مكحولاً يقول: إن تَعمّدتَ مسَّ ذكرِك فتوضأ فإن أخطأتَ فيه فلا وضوءَ عليك.

وقال محمد بن الحسن: لا وضوءَ في مسِّ الذكر. وهو قول النعمان.

وقال الشافعي: مَنْ مسَّ ذكرَه بباطنِ كفِّه عامداً أو ساهياً فعليه الوضُوء.

وإن مسّه بظهرِ كفّه فلا وضوءَ عليه.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق: مِنْ مَسِّ الفرجِ الوضوءُ.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سأله رجل قال مسُّ الذكرِ العمدِ والخطإِ واحدٌ؟

فقال: الخطأُ والعمدُ وفي الصلاةِ وغيرِ الصلاةِ واحدٌ.

قال أبو ثور: والذي نختارُ مِنْ ذلك أن يَتوضأَ.

من قال من الصحابة والتابعين فيه الوضوء

قال مصعب بن سعيد: كنت أمسك المصحف على أبي فحككتُ ذكري. فقال لي: قُمْ فتوضأْ.

وقال ابنُ عمرَ: إذا مَسَّ الرجلُ فرجَه فقد وَجب عليه الوضوءُ.

وقال ابنُ عباس في روايةٍ أخرى: مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضأ.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضى بيدِه إلى فرجِه فانصرفَ، وأخذَ بيدِ رجلٍ، وقدّمه فصلّى بالناسِ وذهبَ فتوضأ.

وقالت عائشة: يَتوضأ مَنْ مسَّ الذكَر.

ومن التابعين:

قال عروة بن الزبير: مَنْ مسَّ فرجَه توضأ.

وقال سعيدُ: مَنْ مسَّ ذكرَه فعليه الوضوءُ.

وقال سليمانُ بن يسار: إذا مسَّ فرجَه فعليه الوضوءُ.

وسُئِل طاوس عن مسِّ الذكر؟

فقال أفّ، ولِمَ تمُسه؟ توضأ.

وسُئِلَ جابر بن زيد عن الرجل يمس فرَجهُ بيده أو المرأة عليها طهور؟

قال: نعم. قال سأل قيس عطاء وأنا أسمع فقال: يا أبا محمد: لـو مسستَ ذكركَ، وأنت في الصلاة المكتوبةِ أكنتَ قاطعاً صلاتَك، ومنصرفاً، ومُتوضِئاً؟

قال: أيمُ اللهِ إن كنتُ لقاطعاً صلاتي، ومنصرفاً، وأتوضأ.

وقال نافع: يتوضأ مَنْ مسَّ الذكَر.

وقال أبان مولى عثمان: إذا مسَّ الرجلُ فرجه فلا يُصلِّ حتى يتوضأ.

وقال مجاهد: يتوضأ.

وقال عبدُ الرحمن بن القاسم: يتوضَّأ.

وقال حُميد الطويل: إن مسَّهُ متعمداً فعليه الوضوء، وإن أخطأ فمسَّه فلا وضوءَ عليه وكان سليمانُ التنيسي: يرى الوضوءَ مِنْ مسِّ الذكر.

وقال الزهري: مَنْ مسَّ ذكرَه توضأ.

وعن الحسن كان يكره مسَّ الذكرِ بعدَ الوضوء.

وعن أبي العالية: إذا مسَّ الرجلُ فرجَه فليتوضأْ.

وعن جابرِ بن زيد: إذا مسَّ الرجلُ ذكرَه متعمداً أعادَ الوضوء.

وعن مكحول أنه كان إذا تعمّدَ مسَّ فرجِه توضأ وإذا لم يتعمَّدْ لم يُعد الوضوءَ.

قال الشعبي: إذا مسَّ الإحليل توضأ.

حديث آخر
[في المسح على الرجلين]

١١٧ ــ حـدَّثنا أحمد بن المغلس قال (نا) أبو همام قال (نا) عيسى يعني

ابن يونس قال (نا) الأعمش عن رجاء عن عبدِ خيرٍ عن علي عليه السلام قال: كنتُ أرى أنَّ باطنَ القدمين أحقُّ بالغسيلِ حتى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسحُ ظاهرَهما.

١١٨ ــ (نا) أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه قال (نا) عُبيد بنُ شَريك قال (نا) عبد الغفار يعني ابن داود قال (نا) ابن لهيعةَ عن أبي الأسود عن عبَّادِ بنِ تميم عن عثمان أن النبيَ ﷺ توضأ ومسحَ على القدمين.

وكان عروةُ يفعلُ ذلك حتى اسودَّ ظَاهِرُ قَدميه.

١١٩ ــ **حدَّثنا** أحمد قال (نا) بشر بن موسى (نا) سعيد بن منصور قال (نا) هُشيم قال (أنا) يَعلَى بنُ عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كظامة[١] قوم بالطائفِ فتوضأ ومسحَ على رجليه. قال هُشيم كان هذا في مبداةِ الإسلام[٢].

الخلاف في ذلك

١٢٠ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) محمود بن خالد

---

(١) الكاظمة: القناة جمعها كظائم: هي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجمع مياهها جارية ثم تخرج عند متنهاها فتشج على وجه الأرض، النهاية لابن الأثير ١٧٧/٤ - ١٧٨.

(٢) والحديث أخرجه أبو داود ١١٣/١ - ١١٤ كتاب الطهارة باب بعد المسح على الجوربين ١٦٠ وأحمد في المسند ٩٤٨/٤ وفي نصب الراية ١٨٩/١ قال الزيلعي: رواه ابن حبان في صحيحه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/١ - ٢٨٧ موصولاً ومنقطعاً وقال عقب المنقطع: غير قوي وساق طريقه الحازمي في الاعتبار (٦٢ - ٦٣) من طريق سعيد بن منصور بسنده وقال: لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف والأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل هذا الحديث لما فيه من تزلزل واضطراب لا يمكن المصير إليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قال هشيم وقد أعل هذا الحديث بأن هشيماً لم يسمعه من يعلى بن عطاء وهشيم مدلس ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٩/١ قول أحمد لم يسمع هشيم هذا الحديث من يعلى وقبل بأنه صرح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور وأيضاً فإن عطاء والزيلعي وهو عطاء العامري الطائفي مقبول من الثالث انظر ترجمته في التقريب (٢٤٠) وبعضهم قال: مجهول نيل الأوطار ٢٠٩/١ - ٢١٠ ولهذا حكم عليه الحازمي بالتزلزل.

قال (نا) الوليد يعني ابن مسلم قال (أنا) عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيدَ بن أبي مالك، وأبا الأزهر يُحدِّثنا عن وضوءِ معاويةَ إذْ يُريهم وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ.

فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً وغَسَلَ رِجليْه بِغيْرِ عَدَد.

١٢١ ــ (نا) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك المَارِسْتاني قال (نا) روح بن عبد الرحمن البُوشَنْجي قال (نا) القاسم بن ربيع العُقِيلي أبو المثنى قال (نا) الأصبع بن زيد عن سليمان عن الحكم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال:

كان رسولُ اللهِ ﷺ: يتوضأ واحدةً واحدةً واثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وغَسَلَ رجليْه غسلاً.

١٢٢ ــ حـدَّثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمَّار قال (نا) أحمد بن محمد العطَّار قال (نا) أبو عمر الحوضي قال (نا) مُرجًا بنُ رجاء قال (نا) العرزمي عن عطاء عن جابر قال:

أمرنا رسولُ الَّلهِ ﷺ إذا توضأنا أن نغسلَ أرجُلَنَا[(١)].

١٢٣ ــ حـدَّثنا علي بن عبد الَّله بن مبشر قال (نا) يحيى بنُ مُعَلّى بن منصور قال (نا) الحارث بن بهرام قال (نا) المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ وفضُل على قدميه قدرُ أصبعٍ لم يصبها الماءُ، وأمره النبي ﷺ أن يعيدَ وضوءه.

وهذا يدلّ على أنه كان قد جفّ الوضوء.

قال أحمدُ بنُ حنبل: إذا جفَّ الوضوءُ ابتدأ الوضوء.

وهذه الأحاديثُ تدلُ على نسخِ المسحِ على القدمين لقولِ هُشيم كان هذا في مبداةِ الإسلام.

وقال عطاءُ: لم أُدرِكْ أحداً منهم يمسحُ على القدمين.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي قال الحافظ في التقريب ٢/١٨٧ متروك.

ومما يدلُّ على ذلك غسلُ الرجلين وقولُ النبيِّ ﷺ: ويلٌ للأعقابِ، وبطونِ الأقدامِ مِن النّار[1].

وقولُ النبي ﷺ: خَلِّلوا بيْنَ أصَابِعكم لا تخللُها النَّارُ[2].

«حديث آخر»
[في نوم الجنب]

١٢٤ ــ (نا) عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) داود بن عمرو الضبِّيّ قال (نا) منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشةَ.

قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ جنباً ولا يَمسّ ماءً.

١٢٥ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد (نا) شجاع بن مَخْلد وسُريج بن يونس قالا (نا) هُشيم بن بشير (نا) إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشةَ قالت:

كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنام وهو جُنُبٌ ولا يَمسّ ماءً[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٣/١، ٣٥، ٥٢، ٥٣ (المتن دار الفكر) وأخرجه مسلم ٢١٤/٢ في الطهارة باب غسل الرجلين بكمالها (٢٤١/٢٦) وأبو داود ٩٧ والنسائي في كتاب الطهارة باب (٨٨) وابن ماجة (٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣) وأحمد في المسند ١٩٣/٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٢، ٤٠٩، ٣١٦/٣، ٤٢٦ ٤٢٥/٥، ٨١/٦، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨ والترمذي (٤١).
ومالك في الموطأ ٢٠ والدارمي في السنن ١٧٩/١ والبيهقي ٦٩/١، ٨٤، ٢٣٠، ٨٩/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٢٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩ والدارقطني ٩٥/١، ١٠٨ والشافعي في المسند (٧٥) وابن حزيمة ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، وابن أبي شيبة ٢٦/١ والحميدي (١٦١) وأبو عوانة ٢٢٩/١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢ والطبراني في الكبير ٣٤٧/٨. والبغوي في شرح السنة ٤٢٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٨/١ والحاكم ١٦٢.

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ رحمه إسناده واه جداً وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً انظر الدراية ٢٤/١ ونصب الراية ٢٦/١.

(٣) قال الحافظ في التلخيص رواه أصحاب السنن وقال أحمد: إنه ليس بصحيح وقال أبو داود وهو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ وأخرج مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في التميز وقال منها عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك =

١٢٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال (نا) ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتي أهلَه ثم يَنامُ ـ ولا يَمسّ ماء.

الخلاف في ذلك

١٢٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي (نا) أبو خيثمةَ وابنُ مهدي والحسن بن الصباح قالوا (نا) سفيان بنُ عيينةَ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَنامَ وهو جُنُبٌ توضأ وضوءَه للصلاة[١].

١٢٨ ــ (نا) عبد لله بن محمد قال (نا) عبد الرحمن بن صالح قال (نا) عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمَة عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يَنامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءَه للصلاة وإذا أرادَ أن يَأْكلَ غَسَلَ يديه.

وهذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ لأنه يحتمل قول عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء للغسل وكان يتوضأ ومما يَدُلُّ على ذلك:

١٢٩ ــ ما حدثناه أحمد بن سليمان قال: قُرِىءَ على أحمد بن محمد البرقي وأنا أسمعُ قال (نا) أبو حذيفَة قال (نا) سفيان عن بُرْد عن عبادةَ بن نسيّ عن غُضيف

= روى عروة وأبو سلمة عن عائشة وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه عن الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه، قال الدارقطني في العلل. يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عند أحمد بلفظ: كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاءٍ عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء.

(١) مسلم ٢٤٨/١ في كتاب الحيض ٣٠٥/٢١. (٣٠٥/٢٢).

قال سألتُ عائشةَ عن غسلِ النبيِّ ﷺ قالت: رُبَّما اغتسلَ قبلَ أن يَنام وربَّما نامَ قبل أن يَغتسِل(١).

١٣٠ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) شيبان بن فرّوخ قال (نا) يزيد بن عياض بن جعدية عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ الله ﷺ: لا أحبُّ أن يموتَ المسلمُ وهو جُنبٌ أخافُ أن يَموتَ فلا تحضره الملائكة(٢).

حديث آخر في التيمم
[إمامة المتيمم]

١٣١ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد قال (نا) أبو زياد عبد الرحمن بن نافع قال (نا) محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال:

قال رسول الله ﷺ: لا يؤمُّ المُتيممُ المتوضِّئين(٣).

الخلاف في ذلك

١٣٢ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال (نا) أبو الأزهر أحمد بن الأزهر قال (نا) وهب بن جرير قال (نا) أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يُحدِّثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاصي قال:

---

(١) في إسناده موسى بن مسعود أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ التقريب (٢/٢٣٨) وبنحوه عند مسلم ١/٢٤٩، ٢٦/٣٠٧.

(٢) في إسناد ضعف ليزيد بن عياض كذبه مالك وغيره التقريب ٢/٣٦٩ والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٦٥ ضمن ترجمة يزيد بن عياض وأخرجه الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال ٤/٤٣٨ ضمن ترجمة يزيد (٩٧٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٤ والدارقطني ١/١٨٥ وقال إسناده ضعيف وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٨١.

أحدثتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السلاسل فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهْلِكَ فتيممتُ ثم صليتُ بأصحَابي الصبحَ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو: أصليتَ بأصحابك، وأنت جُنُبٌ؟.

فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعتُ اللهَ عز وجلَّ يقول: ولا تقتلوا أنفسكم[1].

فَضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَقُلْ لي شيئاً[2].

١٣٣ ــ (نا) عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال (نا) عسى قال (نا) عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي أن عمرو بنَ العاصي كان على سَرِيّةٍ وإنه أصابهُمْ بردٌ شديدٌ لم يُصبهمْ مثلُه فخرجَ لصلاةِ الصبح فقال والله لقد احتملتُ البارحةَ ولكنْ والله ما رأيتُ برداً مثلَ هذا مرَّ على وجوهكم مثله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءَه للصلاةِ ثم صلَّى بهم فلما قدم على رسولِ الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ أصحابه فقال:

كيف وجدتُم عمراً وصحابتَه لكُم؟.

فأثنوا عليه خيراً وقالوا يا رسولَ الله ﷺ لنا وهو جُنُبٌ.

فأرسلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبرَه بذلك وبالذي لَقِيَ من البرد وقال يا رسولَ الله:

إنَّ اللهَ عزَّ وجل قال: ولا تقتلوا أنفسكم ولو اغتسلتُ مُتُّ.

فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ إلى عمرو.

١٣٤ ــ **حدَّثنا** أحمد بن سليمان قال (نا) ابن شاذان قال (نا) مُعلَّى قال أنا ابن لهيعة قال (نا) يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حبير أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَّ عمرو بنَ العاصي على جيشٍ فيهم عمرُ ابنُ الخطاب فاحتَلَم وهو في ليلةٍ باردةٍ

---

(١) النساء (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٩٢ في الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤).

شديدةِ البردِ فَأشفق فتيممَّ وأمَّ أصحابَه فشكاه عمرُ إلى النبيِّ ﷺ قال وأَمَّنا وهو جُنُبٌ فأخبره عمرو بما صنع

وقال رسولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنْتَ.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون ناسخاً للأول في النهي عن إمامة المتيمم بالمتوضىء.

وهذا الحديث فأجود سنداً من حديث الزهري وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك لا لضرورة وقعت مع وجود الماء.

فإن قال قائل: فيجوز أن يكون هذا رخصة لعمرو بن العاصي إذ لم ينهه أو يأمره بالإعادة. قيل لو كان رخصة له دون غيره له يقل له أحسنت ويضحك في وجهه ولقال كما قال لأبي بُرْدة بن نيار في ضحيته حيث قال عندي عناق. قال: ضحِّ بها ولن تجزي عن أحد غيرك وكما قال للمفطر في رمضان حيث قال وقت أعطاه الثمر للكفارة كله أنت وعيالك حيث شكا إليه الفقر والله أعلم.

حديث آخر
[في سؤر الهر]

١٣٥ ــ حدَّثنا محمد بن مخلد بن حفص قال (نا) أبو بدر عباد بن الوبيد الْغُبَري قال (نا) الحسين بن واقد قال (نا) ابنُ عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ الله ﷺ: طهورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولغَ فيه الكلبُ سبعُ مرات أولاهنَّ بالتراب، والهرُّ مرةٌ[1].

الخلاف في ذلك

١٣٦ ــ (نا) عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال (نا) عمي قال أخبرني الليث عن يعقوب بن إبراهيم

---

(١) أخرجه مسلم ٢٣٤/١ كتاب الطهارة باب حكم ونوع الكلب ٩١/٢٧٩ وأحمد في المسند ٣١٤/٢.

الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنّها قالتْ:

كان رسولُ اللهِ ﷺ تَمرُّ به الهرةُ فيُصغِي لها الاناءَ ثُم يتَوضأ بِفضْلِها[1] اهـ.

١٣٧ ـ حـدَّثنا عبـد الله بن محمد البغـوي قال (نـا) سـريـج بن يـونس وزياد بن أيوب قالا (نا) ابن أبي زائدة عن خارجة عن عمرة عن عائشة قالت:

كنت أغتسـلُ أنا ورسـولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحـدٍ قد أصـابتْ منه الهـرةُ قبْلَ ذلك[2].

١٣٧ ـ (نا) عبد الله بن محمد (نا) هارون بن عبد الله ومحمد بن عبيد الله قالا (نا) أبو زيد عن خارجة عن عائشة قالتْ:

لقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نتطهرُ من إناءٍ واحدٍ وقد أصابتْ قبلَ ذلك منه الهرةُ[3].

١٣٩ ـ (نـا) الحسين بن الحسين بن عبد الـرحمن قاضي الشـام قال (نـا) أحمد بن عبد الله الكِنْدي قال (نا) إبراهيمُ بن الحجاج عن أبي يوسف عن أبي حنيفةَ عن حماد عن إبراهيمَ عن الشعبي عن عائشةَ أن رسـولَ اللهِ ﷺ توضـأ ذاتَ يومٍ فجاءت الهرةُ فشربتْ من الإناءِ فتوضأَ رسولُ اللهِ ﷺ وشَرِبَ منه ما بقي.

١٤٠ ـ حـدَّثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة قال (أنـا) محمـد بن خالـد بن صالـح الكَلاعي قـال (نا) أبي قـال (نا) سلمـةُ بن عبد الملك

---

(١) أشار له الترمذي في جامعه ١/١٥٤ في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة وأخرجه بنحوه مالك في الموطأ ١/٢٢ ـ ٢٣ (١٣) والشـافعي في الأم ١/٦ ـ ٧ وأحمد في المسنـد ٥/٣٠٣ ضمن مسند أبي قتادة والدارمي ١/١٨٧ وأبو داود (٧٥) والترمذي ١/١٥٣ في الطهارة (٩٢) والنسائي ١/٥٥ وابن ماجة ١/١٣١ في الطهارة (٣٦٧) وأخرجه أيضـاً بلفظ رأيت رسول الله ﷺ يتـوضأ بفضلهـا من حديث عائشة رضي الله عنها، أبو داود (٧٦) والدارقطني ١/٦٦ ـ ٦٧ (١) وفي ١/٧٠ (٢٠، ٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١٣١ في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة (٣٦٨) وقال البوصيري ١/١٥٥ إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبو زيد مجهول قاله الحافظ في التقريب ٢/٤٢٥.

العَوْضِي قال (نا) أبو الحسن يعني علي بن صالح عن محمد بن إسحاق عن صالح عن جابرِ بن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ الإناء للسنّور[1] فيلغُ فيه ثُمَّ يتوضأُ مِنْ فَضْله.

حديث آخر
[الوضوء لمن أراد أن يعود]

١٤١ ــ (نا) عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) الفضيل بن الحسين الجَحْدري قال (نا) عبد الواحد بن زياد قال (نا) عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ:
إذا آتى أحدُكُمْ أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يَعُودَ فلْيتوضأ[2].

١٤٢ ــ (نا) أحمد بن محمد بن شعبة قال (نا) محمد بن بكر بن خالد النيسابوري قال (نا) سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: إذا عادَ توضَّأ.

١٤٣ ــ **حدَّثنا** علي بن الحسن بن قحطبة الصيقلي قال (نا) يعقوب الدورقي قال (نا) ابن مهدي قال (نا) سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال سفيان ولا أعلم إلا أنه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال:

إذا أرادَ أحدُكُمُ العودَ فليتوضّأْ. ـ يعني ـ الرجل يأتِي امرأتَه.

---

(١) الهر والأنثى سنورة. قال وهما قليل في كلام العرب والأكثر أن يقال هرضون والجمع سنانير ـ المصباح المنير ١/٣٩٦ (س ن ر).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٤٩ ف يكتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب (٣٠٨/٢٧) وأبو داود (٢٢٠) والترمذي (١٤١) وابن ماجة (٥١٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٣، ٢٠٤، ٧/١٩٢، والخطيب في التاريخ ٣/٢٣٩ والحاكم في المستدرك ١/١٥٢.

الخلاف في ذلك

١٤٤ ــ (نا) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) عبيد الله بن جرير بن جبلة قال (نا) معاذ بن فضالة قال (نا) يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة عن أبي إسحاق الهَمْداني عن الأسود بن يزيد عن عائشةَ قالت:

كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يعودُ ولا يَتوضأُ ويَنامُ ولا يَغْتسِلُ[١].

حديث آخر
[ما جاء في التمندل بعد الوضوء]

١٤٥ ــ حدَّثنا أحمد بن سليمان قال (نا) محمد بن عبد الله بن سليمان قال (نا) عقبة بن مُكْرَم (نا) يونس بن بُكير عن سعيد بن ميسرة عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يمسحُ وجهَه بالمنديلِ بعدَ الوضوءِ ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود[١] وكره ذلك من الصحابة:

ابن عباس وجابر.

ومن التابعين.

إبراهيم، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وأبو العالية ومحمد بن علي وعطاء ومسلم بن يسار والحكم وقتادة وحسن بن صالح.

الخلاف في ذلك

١٤٦ ــ حدَّثنا أحمد بن سليمان قال (نا) إبراهيم الحربي وأحمد بن

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ١/٤٤٨ وقال رواه الطحاوي.

(٢) في إسناده سعيد بن ميسرة قال البخاري: عنده مناكير. وقال أيضاً: معكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات وكذبه يحيى القطان. الكامل لابن عدي ٣/٣٨٧ (٨١٤)، ميزان الاعتدال (٢/١٦٠ (٣٢٨١). والحديث أخرج النسائي معناه في المجتبى بلفظ «اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا» من حديث ابن عباس انظر السنن ١/١٣٨ في كتاب الطهارة، باب ترك المنديل بعد الغسل (٢٥٤).

يحيى قالا (نا) الهيثم بن خارجة قال (نا) رشدين عن عبد الرحمن بن زياد عن عبادةَ بنِ نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال:

كان النبيُّ ﷺ: إذا توضأَ مَسَحَ وجهَهُ بطرفِ ثَوْبِه[1].

١٤٧ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أحمد بن عيسى قال (نا) ابن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانتْ له خِرقةٌ يتنشفُ بها بعدَ الوضُوءِ[2].

وكان يمسح بالمنديل عثمانُ بن عفان وأنسُ بن مالك وكذلك كان الحسن والحسين وكذلك كان ابن عمر، وكذلك كان عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري.

وقال جابر بن عبد الله: لا بأسَ بالمنديلِ بعدَ الوضوء.

وكان من التابعين: علقمة، والأسود، ومسروق، والحسن البصري، وابن سيرين، وموسى بن طلحة، وخيثمة، وأبو جعفر، والربيع بن عميلة، وأبو الأحوص، والشعبي، وبشير بن أبي مسعود، وسالم بن أبي الجعد، وبكر بن عبد الله المُزْني، وجابر بن زيد، والضحاك، وعبد الله بن الحارث، وأبو صالح، وميمون بن مهران، وابن محيريز، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عثمان، وأبو الأشعث، والحكم، وحماد، ومحمد بن المنكدر، وعطاء بن سالم، والزهري وحميد الطويل، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنيل، كان هؤلاء لا يرون المسح بالمنديل.

---

(١) في إسناده رشدين بن سعد ضعيف انظر التقريب (١/٢٥١) والحديث أخرجه الترمذي ١/٧٥ في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (٥٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٦) من طريق ابي العباس محمد بن إسحاق الثقفي عن أبي جاء قتيبة بن سعبد.

(٢) أخرجه الترمذي في المصدر السابق (٥٣) وقال الترمذي حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا الباب شيء وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث لكن قال الحاكم «أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه» وأقره الذهبي (١/١٨٥) في المستدرك وأخرجه البيهقي ١/١٨٥.

حديث آخر
[ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت]

١٤٨ ـ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) عثمان بن أبي شيبة قال (نا) معاوية بن ميسرة قال (نا) الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال:

أتانا كتابُ النبيِ ﷺ ونحنُ بجهينةَ أن لا تَنْتَفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصب.

١٤٩ ـ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان قال (نا) محمد بن حميد الرازي وعثمان بن أبي شيمة قالا (نا) جرير بن عبد الحميد عن مُطرِّف عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال:

أتانا كتابُ النبي ﷺ أن لا تَنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصب[1] ورواه عن الحكم جماعة منهم:

---

(١) الإهاب ـ بكسر الهمزة ـ جمعه أهب ـ بضم الهمزة والهاء ـ هو الجلد قبل أن يدبغ. والحديث أخرجه أبو داود ٤/ ٦٧ في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٧ ـ ٤١٢٨) وأخرجه الترمذي ٤/ ١٩٤ في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩) وأخرجه النسائي ٧/ ٢٧٥ في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلد الميتة وأخرجه ابن ماجة ٢/ ١١٩٤ في كتاب اللباس باب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١٦١٣) وأحمد في المسند ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ والطبراني في الصغير ١/ ٢٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٨ قال الحافظ في التلخيص أخرجه الشافعي في حرملة، وأحمد والبخاري في تاريخه، والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان، عن عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود، قبل موته بشهر، وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين، قال الترمذي حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة، وقال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه، وقال ابن حبان: بعد أن أخرجها هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس، أن هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ حيث قرىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة، يقولون ذلك، وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه، ليست لعبد الله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتابة، وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ـ ﷺ ـ مات ولعبد الله بن عكيم سنة، وقال صاحب الإمام، تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب، كما نقل عن أحمد، =

الأعمش، ومنظور، والشيباني، وإسماعيل بن مسلم، وشعبة ومطرف، ومسعود، والأجلح، وخالد بن كثير، والمسعودي، ومحمد بن أبي ليلى، والحجاج بن أرطأة، وحمزة الزيات، وأبو مريم، وعبد الملك بن أبي غنية، ومطر الوراق، والعرزمي، والحسن بن عمارة، وأبان بن تغلب، ويزيد بن أبي زياد، وطلق بن اليسيري، والربيع بن الركين، وأبو سعد، ومحمد بن قيس.

ورواه خالد الحذاء، وشعبة فوقتا فقالا: قبل موته بشهرين وفي آخر بشهر.

١٥٠ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) سوّار بن عبد الله قال (نا) المعتمر عن خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم ـ رجل من جهينة ـ قال الحكم:

= ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولفظه جاءنا كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن بأرض جهينة، إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب، إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه أطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك، وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف، وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر، وزمعه ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق بإسناده حسن، وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ـ ﷺ ـ والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ـ ﷺ ـ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة، بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شناً وقربة، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري وقد جزم به، وقال ابن شاهين لما احتمل الأمرين وجاء قوله (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فحملناه على الأول جمعاً بين الحديثين، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهى عنه جلد الكلب والخنزير، فإنهما لا يدبغان، وقيل محمول على باطن الجلد في النهي، وعلى ظاهره في الإباحة، والله أعلم.

فدخلوا وقعدتُ على الباب قال: فخرجوا فأخبروني أن عبدَ الله بن عكيم أخبرهم أن رسولَ اللهِ ﷺ كتب إليهم قبل موته بشهرٍ ألا تَنتفعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصب.

١٥١ ــ حدَّثنا الحسين بن أحمد بن صدقة قال (نا) أحمد بن أبي خيثمة قال (نا) يحيى بن أيوب فقال (نا) عبّاد بن عبّاد قال (نا) شعبة وخالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال:

أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأرضِ جهينة قال شعبة في حديثه وأنا غلام شاب ـ وقال خالد: قبل موته بشهر: «ولا تَستمتِعوا مِن الميتةِ بشيءٍ من إهابٍ ولا عصبٍ».

وهذا الحديث مشهور لعبد الله بن عكيم وليس له [غير] هذا الحديث.

وقد روى عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله جميعاً عن رسول الله ﷺ بمثل ما كتب به النبي ﷺ إلى أرض جهينة.

فأما حديث ابن عمر:

١٥٢ ــ فحدثناه محمد بن محمويه بن محمد العسكري ـ بالبصرة ـ قال (نا) عيسى بن غيلان (ح) و(نا) محمد بن علي حمزة الأنطاكي قال (نا) أبو أمية الطَرسُوسي قال (نا) يحيى بن صالح قال (نا) عياص بن يزيد الكلبي قال (نا) عبد الرحمن بن نباته قال سمعت ابنَ عمرَ يقول:

نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُنتفع مِن الميتةِ بعصبٍ أو إهابٍ.

وأما حديث جابر:

١٥٣ ــ فحدثناه أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) أحمد بن يحيى الصوفي قال (نا) علي بن قادم قال (نا) زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يُنتفعُ من الميتةِ بشيءٍ.

١٥٤ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث (نا) محمد بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني عن أبيه قال:

سمعتُ نهشلاً عن الضحاكِ عن ابنِ عباس قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ شيءٍ ماتَ لم يُذكَ حَرامٌ داخِلُهُ وخَارِجُهُ.

الخلاف في ذلك

١٥٥ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي (نا) خلف بن هشام البزَّار (نا) أبو عوانَة عن سماك عن عكرمةَ عن ابنِ عباس أن شاةً لسودةَ بنتِ زمعة ماتت فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما فعلتْ فلانةُ للشاة. ؟

قالت: ماتت.

قال: فما صنعتم بِجِلْدِها؟

قلنا: ألقيناها.

قال: هَلَّا أخذتُم جلدَها فدبغتمُوه واستصنعتُم به.

قالت يا رسولَ الله: أولستَ قد نهيتَ عن الميتةِ؟

قال: إنما نهيتُ أن تطعموها.

فبعثنا فأخذنا جلدها فدبغناه واتخذنا منه قربةً فلم تزلْ عندنَا حتى تمزَّق[1].

١٥٦ ــ (نا) عبد الله بن محمد قال (نا) أبو بكر بن أبي شيبة قال (نا) أبو الأحوص عن سماك عن عكرمَة عن ابنِ عباس قال:

ماتتْ شاةٌ لأمّ الأسودِ زوج النبي ﷺ قال أبو بكر ـ وهي سودة ـ فأتاها النبيُ ﷺ فأخبرتَه فقال: ألا استمتعتم بِمسْكِهَا؟

فقالت يا رسولَ الله: مسك ميتة؟

فقال النبيُ ﷺ: قل لا أجد فيما أوحيَ إليَّ محرماً على طاعمٍ يطْعمُه إلا أن يكونَ ميتةً ـ إلى قوله ـ لغيرِ الله[2] إنكم لستُم تأكلونها.

قالت: فبعث بها فسلخت[3].

قال ابن عباس: فجعلتْ مسكها قربةً ثم رأيتها بعدَ سنةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٨/١ وأخرجه النسائي في الصغرى مختصراً ١٧٣/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧١/١ والبيهقي ١٨/١.

(٢) الأنعام (١٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٥٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن بكَّار قال (نا) فليح يعني ابن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال:

قال رسولُ الله ﷺ: دباغُ كلِّ إهابٍ طَهُورُه[١].

١٥٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال حدثني جدي، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا (نا) يزيد بن هارون قال (أنا) مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في جلود الميتة قال:

إن دبَاغة قد ذَهَبَ بخبثِهِ أو رجْسِهِ أو نَجسِه[٢].

١٥٩ ــ (نا) عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن إبان قال (نا) أبو نعيم قال (نا) أبو سهيل حفص الخراساني عن نافع عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: جُلودُ الميتةِ دِبَاغُها يعني طهورُها[٣].

قال عبد الله أبو سهل الخراساني روى عنه أبو نعيم ولا أعلم رواه عنه غيره.

١٦٠ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال حدثني سويد بن سعيد قال (نا) القاسم بن عبد الله بن دينار عن ابنِ عمر:

إن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على شاةٍ ميتةٍ فقال: لو دبغتُم إهابَها فإن دباغه طهوره[٤].

١٦١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) داود بن أميةَ قال (نا) معاذ بن هشام قال (نا) أبي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ دعا بماء في قرية من عند امرأة فقالت إنها ميتة.

---

(١) في إسناده فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ التقريب (٢/١١١٤) والحديث عند الدارقطني ١/٤٦ في كتاب الطهارة (١٦) وعزاه الحافظ في التلخيص للدارقطني وللمصنف هنا رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن من حديث ابن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس وقال البيهقي: إسناده صحيح ورواه الحاكم وقال: هو صحيح نصب الراية ١/١١٧ وذكره الحافظ في التلخيص ١/٥٠ وقال: إسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي.

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص للمصنف رحمه الله ١/٥٠.

(٤) في إسناده سويد بن سعيد سبقت ترجمته.

قال: دبغتيها.

قالت: نعم.

قال: دباغها ذكاتها وطهورها[1].

١٦٢ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) ابن زنجويه قال (أنا) عبد الرزاق عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط عن ابنِ ثوبانَ عن أبيه عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن جُلودِ الميتةِ فقال: طهُورُها دِبَاغُها[2].

وهذه الأحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر.

فإن قال قائل: فإن حديث ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ومن روى أن النبي ﷺ قال:

طهورها دباغها ـ لقرب العهد بالنبي.

أمكن غيرُه أن يقولِ: يجوز أن يكونَ هذا الأمرُ قبل أن يموتَ النبي ﷺ بجمعة.

إذا كان الأمر هكذا كان الأولى الأخذ بالحديثين جميعاً قوله: ـ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ـ يحتمل ألا ينتفعوا في حال من الأحوال ويحتمل قبل الدباغ.

فلما احتمل الأمرين جميعاً وجاء قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر. حصلنا القول الثاني وهو قوله: ـ لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب على ما يطابق قوله الأول وهو أيما إهاب دبغ فقد طَهر ـ فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ويحظر قبل الدباغ فنستعمل الخبرَين جميعاً ولا نترك أحدهما للآخر.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٦٦ في كتاب اللباس، باب أهب الميتة (٤١٢٥) وأخرجه النسائي ١٧٣/٧ ـ ١٧٤ في كتاب الفرع وأحمد في المسند ٣/٤٧٦، ٥/٦، ٧ وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ٦١/(١٢٤) والدارقطني ١/٤٥ ـ ٤٦ والحاكم في المستدرك ٤/١٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧ ـ ٢١.

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود ٤/٦٦ في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٤) وأخرجه النسائي ١٧٦/٧ في كتاب الفرع، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٤٢٥٢) وأخرجه ابن ماجة ١/١١٩٤ في اللباس (٣٦١٢) وأخرجه أحمد في السنن ٣/٤٤٦، ٥/٦ قال في الإمام وأعله الأثرم بجون وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة، ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال لا أعرف لجون ابن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو. نصب الراية (١/١١٨).

وقد حكي عن الخليل بنِ أحمدَ أنه قـال: لا يقعُ على الجلد اسمُ الإهـاب إلا قبل الدباغ فأما إذا دبغ لم يُسمَّ إهاباً وإنما يسمى أديماً أو جراباً أو جلداً.

فإذا صح ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا من استعمال الخبرين والله أعلم.

[باب الاختلاف في الأذان]

١٦٣ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) خلف بن هشام قال (نا) سعيد بن راشد المَازِني قال (نا) عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبيَ ﷺ كان في مسيرٍ له فحضرت الصلاةُ فنزل القومُ فطلبوا بلالاً فلم يَجدوه فقامَ رجلٌ فأَذَّن ثم جاء بلالٌ. فقال القومُ إن رجلاً قد أذَّن فمكث القومُ هوناً ثم إن بلالاً أراد أن يُقيمَ فقال له النبيُّ ﷺ: لا تُقِمْ يا بِلالُ فإنما يُقيمُ مَنْ أذَّنَ[1].

١٦٤ ــ حدَّثنا أحمد بن عيسى السكين قال (نا) إسحاق بن رزيق الرَسْعَنِي قال (نا) إبراهيم يعني ابن خالد الصنعاني قال (نا) الثوري ح (نا) علي بن محمد بن أحمد العسكري قال (نا) عبد الله بن أبي عبد الله بن أبي مريم قال (نـا) محمد بن يوسف قال (نا) سفيان و(نا)علي بن محمد قال (نا) جامع بن سوادة قال (نا) خلاد بن يحيى قال (نا) سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال:

كنتُ مـع النبيِّ ﷺ فأمـرني فأذَّنتُ للفجرِ فجاء بـلالٌ ليقيمَ فقـال النبيُّ ﷺ يا بلالُ:

إن أخَا صُـدَاء أذَّنَ، ومَنْ أذَّن فهو يُقيمُ[2].

١٦٥ ــ حدَّثنا أحمد بن يـونس قـال (نـا) الحارث بن محمـد قـال (نـا) أبو عبد الرحمن المقرىء قال (نا) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال حدثني زياد بن نعيم الحضـرمي ـ من أهل مصـر قال سمعتُ زيـادَ بنَ الحارث الصـدائي صاحبَ

---

(١) في إسناده ضعف لضعف سعيد بن راشد ضعف حديثه أبـو حاتم الـرازي وابن حبان انـظر التلخيص (١/٢٠٩).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن زياد ضعيف التقريب (١/٤٨٠).

النبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَا كان أوانُ أذانِ الصبح أمرني فأذَّنتُ فأراد بلالٌ أن يُقيمَ فقال له النبيُّ ﷺ: إن أخَا صُداء قد أذَّن ومَنْ أذَّن فهو يُقيم.

قال الصُدائي: فأقمتُ الصلاة(١).

١٦٦ ــ **حدَّثنا** الحسين بن صدقة قال (نا) أحمد بن أبي خثيمة (نا) يحيى بن عبد الحميد قال (نا) ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أذَّنَ فَهو يُقيمُ(٢).

الخلاف في ذلك

١٦٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) يونس بن حبيب قال (نا) أبو داود قال (نا) محمد بن عمرو الواقفي ـ بطن يقال لهم بنو واقف ـ عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الآذان في المقام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال فأذَّنَ بلالٌ فجاء عمرُ بنُ الخطاب إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسولَ الله أنا أرى الرؤيا ويُؤذِّنُ بلالٌ.

قال: فَأَقِمْ أنْتَ(٣).

---

(١) إسناده كسابقه والحديث أخرجه أبو داود ١٤٢/١ في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٥١٤) وأخرجه الترمذي ٣٨٣/١ في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩) وقال وحديث زياد إنما يعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي وقال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث. قلت وقد سأل الشيخ شاكر رحمه الله إلى توثيقه. وأخرجه أحمد في المسند ١٦٩/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٩/١. وقوله الصدائي: بضم الصاد، وتخفيف الدال المهملتين وكسر الهمزة، نسبة إلى بني صداء «من قبائل مذجح من اليمن.

(٢) انظر التخريج السابق وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ١١٦/١، والبيهقي في الدلائل ١٢٧/٤، وابن ماجة (٧١٧)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٣/٢/١) والبخاري في التاريخ ٣٤٤/٣ والخطيب في التاريخ ٦٠/١٤.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٠٩/١ رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده محمد بن عمرو وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر: إسناده حسن، أحسن من حديث الإفريقي، وقال البيهقي: إن صحا لم يتخالفا، لأن قصة الصدائي =

وهذا حديث غريب لا أعلم أن أحداً قال فيه إن الذي أقامَ عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث والمعروفُ أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الحارث بن الخزرج بن جشم بن الحارث بن الخزرج.

١٦٨ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) سهل بن الديلمي قال (نا) عبد السلام بن مطهر قال (نا) أبو سهل الأنصاري عن عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد رسول اللهِ ﷺ أن يُحدثَ في الآذانِ قال: فجاء عبدُ الله بنُ زيد فقال إنِّي رأيتُ الآذانَ قال: قُمْ فألْقِهِ على بلال.

فقام فألقاهُ على بلال ثم قال يا رسولَ الله: أنا رأيتُ وأنا كنتُ أريدُ أنْ أؤذنَ.

قال: فقُمْ أنْتَ فَأَقِمْ.

قال: فَقامَ فأَقامَ.

١٦٩ ـ **حدَّثنا** أحمد بن يونس قال (نا) محمد بن عثمان قال (نا) محمد بن عثمان قال (نا) أبي قال (نا) حماد بن خالد ح قال (نا) محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمِّه عبدِ الله بنِ زيد قال: أرى عبد الله بن زيد الآذان في المنام فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه فقال: أَلْقِه على بلال.

فألقاه على بلال فأذَّن بلالٌ فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كُنْتُ أريدُه.

قال: فَأَقِمْ أَنْتَ.

١٧٠ ـ **حدَّثنا** أحمد قال (نا) أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال (نا)

= بعد، وذكره ابن شاهين في الناسخ، وقال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض، كأنه يشير إلى ما رواه البيهقي من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عن جده، أنه رأى الأذان والإقامة مثنى مثنى، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره، فقال: علمهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم فأقمت، قال الحاكم: رواه الحافظ من أصحاب أبي العميس، عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد، وعند ابن شاهين: أن عمر جاء فقال: أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال، قال: فأقم أنت، وقال غريب لا أعلم أحداً قال فيه، إن الذي أقام عمر إلا في هذا، والمعروف أنه عبد الله بن زيد، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: كان أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد، وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم، لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها عنه.

محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال (نا) عبد السلام بن حرب عن أبي العُمَيْس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين رأى الآذان أمر بلالاً فأذَّن ثُمَّ أمر عبد الله بن زيد فأقام[1].

وهذا باب قد اختلف الفقهاء فيه وقد كرهه بعض الصحابة.

فروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا بأْسَ بأذانِ الرجلِ والصلاةِ بإقامةِ غيره.

وقال عبدُ العزيز بن رفيع: رأيت أبا محذورَة أذَّنَ غيرُه فجَاءَ هو فأَقامَ.

وقال سالم سَبلان: خرجتُ مع عائشةَ رضي الله عنها في سفرٍ إلى مكةَ فأمرتْ رجلاً فأذَّن وشُغِلَ المؤذِّنُ ببعضِ الشيء فأمرتْ رجلاً فأقَامَ.

وقال الجريري عن عبد الله بن شقيق أنه أذَّنَ غيرُه وأقامَ هو.

وسُئِلَ مالكٌ عم مُؤَذِّنٍ فأذَّن بالصلاةِ وأقام غيرُه الصلاةَ بإقامته. قال: نعم لا بأس بذلك وكان أبو حنيفة لا يَرى بأساً أن يؤذِّن الرجل ويُقيم غيره وهو قولُ محمدِ بن الحسن وقولُ أبي ثور.

وأما سفيان الثوري فإنه كان يقول: إذا أذَّن الرجلُ فهو يُقيم.

وقال الشافعي: ولو أذَّن رجلٌ وأقامَ غيرُه كَرِهتُه وأجَازه.

والذي يذهب إليه أحمد بن حنبل: الذي أذَّن هو يُقيم فإن لم يفعل استقبل الآذانَ والذي يدلُّ عنده على هذا أن حديثَ عمرَ وحديثَ زيادِ بن الحارث هو الناسخ لحديث الرخصة في الذي أذن فأقام غيره لأن حديث عبدِ الله بن زيد هو الأول في أمر الآذان وحديث زياد بن الحارث بعد حديث عبد الله بن زيد.

فأخذ قوم بالأول وأخذ آخرون بالثاني:

وقد ذكر الخلاف في الآذان، وزأجمع أكثر الناس على حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وقال آخرون: بل علَّمه جبريلُ عليه السلام للنبيِّ ﷺ في

---

(١) في إسناده عبد السلام بن حرب ثقة له مناكير التقريب (١/٥٠٥).

ليلةِ المعراجِ فسلمه الآذانَ والصلاة جميعاً وأنا ذاكره في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى *.

انتهى الجزء الثاني بحمد الله وعونه

الجزء الثالث

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قراءة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قال: قرأتُ على الشيخِ أبي حفص عمرَ بنِ أحمدَ بنِ عثمان بن شاهين في شهر ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاث مائة قال:

١٧١ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) وهب بن بقية قال (نا) خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استشارَ المسلمين فيما يَجمعهُم على الصلاةِ فذكروا البوقَ فكَرِهَهُ من أجلِ اليهود ثم ذكروا الناقوس فكَرِهَهُ من أجلِ النَّصارى فأري تلك الليلة النداءَ رجلٌ من الأنصارِ يقال له عبدُ الله بنُ زيد وعمرُ بنُ الخطاب فَطَرقه الأنصاريُّ يعني لرسول الله ﷺ ليلاً. فأمر نبيُّ الله ﷺ بلالاً فأذَّن(١).

(*) آخر الجزء الثاني من أصل أبي محمد المغربي.

(١) أخرجه البخاري بنحوه ٢/٩٣ في كتاب الأذان باب بدء الأذان (٦/٤) وأخرجه مسلم ١/٢٨٥ في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١/٣٧٧).

وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ومنها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً. وفي إسناده طلحة بن زيد هو متروك وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضاً ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً: لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف. وللبزار وغيره من حديث علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها. فذكر الحديث وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأمّ بأهل السماء. وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الحارود وهو متروك أيضاً. ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه ففيه نظر لقوله في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضاً لتصريحه بكيفيته المشروعة =

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاةِ الفجر ـ الصلاةُ خيْرٌ من النوم ـ فأمر بها النبيُّ ﷺ.

وقال عمرُ: أما فإني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى ولكنه سَبقني.

وهذا حديث غريب إن كان عبد الرحمن حفظه وقد خالفه أصحاب الزهري يونس وشعيب بن أبي حمزة ومعمر ومحمد بن إسحاق وابن جريج كلهم روى عن الزهري وعن سعيد بن المسيب.

١٧٢ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) محمد بن عوف قال (نا) أبو اليمان قال (نا) شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أنَّ الناسَ كانوا في عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَجتمعُون إلى الصلاةِ قبل أنْ يُؤمروا بالتأذين

= فيه. والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى. وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى بانياً على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال «إنها لرؤيا حق» وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه. انتهى ملخصاً. والثاني: حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال: فلم لا أقتصر على عمر؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالاً أيضاً رأى لكنها مؤولة فإن لفظها «سبقك بها بلال» فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم؛ السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة، وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه «فأمر بلالاً فأذن» فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله (أذن) أمر بلالاً به كما يقال أعطي الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به. ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ الآية. قال: فأذن رسول الله ﷺ وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة.

وإنهم كانوا ذكروا أشياء تجمعُ الناس للصلاةِ فقال بعضهم: البوق، وقال بعض الناس الناقوس فبينما هم على ذلك قام عبدُ الله بنُ زيد الأنصاري ثَمّ أحدُ بني الحارث بن الخزرج فأري في القوم أن رجلاً مرَّ به في يده ناقوسٌ فقلتُ: تَبِيعُ الناقوسَ؟

قال: فماذا تُريدُه؟

قال: فقلتُ أرِيدُ أنْ أبيعَهُ لكني أَضْرِبَ به للصلاةِ لجماعةِ النَّاس.

قال: فسأحدثكم خيراً لكم مِنْ ذلك: يقولُ: اللهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ فذكر حديثَ الآذانِ بطوله.

وطرق هذا الحديث في شرح الأذان.

الخلاف في ذلك

من قال إن الآذان تعلمه النبيُّ ﷺ في ليلة المعراج في السماء ليلة عُرِجَ به مع الصلاة.

١٧٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) سلمة بن شبيب قال (نا) يونس بن موسى الدمشقي قال (نا) حسن بن حصاد قال (نا) زياد بن المنذر الثقفي عن مسجد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

لما أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يعلم رسوله ﷺ الآذانَ أتاه جبريلُ عليه السلامُ بدابةٍ. وذكر حديث المعراج بطوله وهو في كتاب التفسير بطوله.

وقال ﷺ: خَرَجَ مَلَكٌ من وراءِ الحجابِ فقال رسول الله ﷺ مَنْ هذا؟.

قال فقالَ يا حبيب الله والذي بعثك بالحق إني لأقربُ الخلقِ مكاناً وأنّ هذا مَلَكٌ ما رأيتُه منذُ خُلِقْتُ قبلَ ساعتي هذه.

قال فقال الملك: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ فقيل له من وراءِ الحجاب: صَدَقَ عبْدي أنا أكبرُ أنا أكبرُ.

قال الملك: أشهدُ أن لا إلَـه إلا اللهُ قال فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا لا إلَـه إلا أنا.

ثم قال الملك: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. قال فقيل له من وراء الحجاب: صدق أنا أرسلت محمداً ﷺ.

قال ثم قال الملك: حَيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح قد قامت الصلاةُ قال فقيل له من وراء الحجاب: صَدَقَ عبْدِي وَدَعا إلى عِبَادتِي.

قال ثم قال الملك: اللَّهُ أكْبر قال فقيل له من وراء الحجاب: صَدَقَ عبدي أنا أكبرُ أنا أكْبرُ ثم قال الملك: لا إلَـه إلا الله. فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا لا إلَـه إلا أنا.

قال ثم أخذ المَلكُ بيدِ محمدٍ ﷺ فقدَّمه فأمَّ أهل السماءِ فيهم آدمُ ونوحُ صلَّى اللَّهُ عليهم أهـ.

قال أبو جعفر: فيومئذٍ أكملَ اللهُ عزَّ وجلَّ لمحمدٍ الشرفَ على أهلِ السماءِ وأهل الأرض.

١٧٤ ــ حـدَّثنا أحمد بن محمد بن هارون المروزي ـ بالبصرة ـ قـال (نا) موسى بنَ سَيَّار بن عبد الرحمن قال (نا) يونس بن موسى بن عبد الرحمن الـدمشقي قال (نا) الحسن بن حماد بن يعلى قال (نا) زياد بن المنـذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي رافع عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: يا علي إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ علمني الصلاةَ وعلمني الآذانَ أتاني جبريلُ عليه السلام بدابةٍ يقال لها البراق. وذكر الحديث بطوله.

١٧٥ ــ حـدَّثنا جعفر بن محمد بن نصير قال (نا) علي بن أحمد السلماني قال (قال) محمد بن حماد بن زيد الحارثي قال (نا) عائذ بن حبيب بيَّاع الهروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ لما أسْرِيَ بي إلى السماء أذَّن جبريلُ فظنتِ الملائكةُ أنْ يُصلِّيَ به فقدَّمني فَصلَّيتُ بالملائكة.

١٧٦ ــ حـدَّثنا محمـد بن محمود الأنبـاري قال (نـا) محمـد بن مـاهـان

قال (نا) عمّي قال (نا) طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

لما أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ إلى السماء أوحى الله إليه بالآذانِ فَنزَلَ فَعلَّمهُ بلالاً[١].

١٧٧ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) يعقوب بن يوسف الضَبِّي قال (نا) أبو جُنادةَ حصين بن المخارق قال (نا) عبد الصمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس.

قال: علم النبي ﷺ الآذانِ حين أسْرِي به وأرِيَهُ رجلٌ من الأنْصارِ في مَنَامِه[٢].

١٧٨ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) يعقوب بن يوسف قال (نا) حصين عن منذر بن أبي طريفة عن محمد بن بشر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال:

كان آذانُ رسولِ اللّهِ ﷺ ليلَة أُسْرِيَ به فلما كانَ في السماءِ حصرت الصلاةُ وأذَّنَ جبريلُ عليه السلام مَثْنى مَثْنى، وأقام مَرةً مرةً وتقدم رسولُ اللهِ ﷺ فأمَّ أهلَ السماء[٣].

١٧٩ ــ حدَّثنا أحمد بن يونس قال (نا) إبراهيم الحربي قال (نا) عبيد الله بن عمر قال (نا) سعيد بن دينار عن زياد بن المنذر قال حدثني العلاء قال: قُلْتُ لابنِ الحنفيةِ كنا نتحدثُ أن الآذانَ رؤيا رآها رجلٌ من الأنصارِ ففزع وقال: عمدتُمْ إلى أحسنِ دينكم فزعمتُم أنه كان رؤياً. هذا والله الباطلُ ولكنْ رسولُ اللهُ ﷺ لَمَا عُرِجَ به انتهى إلى مكان من السماءِ فَوقَفَ وبعَثَ اللّهُ عزَّ وجلَّ مَلَكاً ما رآه في السماء قبل ذلك اليوم علَّمه الآذانَ وذكر ما في الحديث[٤].

وقال الشيخ رحمه الله: وهذا باب ينظر فيه ويتأمل وذلك أنه لا خلافَ بين أهل العلم أن الإسراء كان بمكةَ واختلف في وقته.

---

(١) في إسناده ضعف لجهالة محمد بن ماهان كما أن به صلحة بن زيد متروك.

(٢) في إسناده ضعف أيضاً لضعف حصين.

(٣) إسناده ضعيف لضعف منذر بن أبي طريفة.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن دينار وفيه زياد بن المنذر.

فقال السدّي: فرض على النبي ﷺ الصلوات الخمس في بيت المقدس ليلة أسريَ به قبل المهاجرة بستة أشهر.

وقال الواقدي: إن المسرى كان ليلَة السبت لسبع عشرة ليلة خلتْ من رمضان في السنة الثانية عشر من البعث قبل هجرته من مكة إلى المدينة بثمانية عشر شهراً وخالف هذا القول عبد الله بن عباس.

١٨٠ ـ كذلك **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) يزيد بن عبد الصمد قال (نا) محمد بن عائذ قال حدثني محمد بن شعيب عن عثمانَ بنِ عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ قال:

أَسْرىَ اللَّه عزَّ وجلَّ به ليلةً إلى بيتِ المقدس قَبْلَ خروجه إلى المدينةِ بسنة فَرضَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فيها الصلاةَ يعني في الليلةِ التي أُسْري بالنبي ﷺ وكان يسجد ويجعل الكعبةَ قبل وجهه مستقبل بيت المقدس وهو بمكة فقد صَحَّ أن الإسراءَ كان بمكة.

وأما حديث الآذان مع عبد الله بن زيد الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه كان بالمدينة.

١٨١ ـ كذَلك **حدَّثنا** أحمد بن يونس قال (نا) إبراهيم الحربي قال (نا) أحمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعيد عن ابن إسحاق قال:

كان رسول الله ﷺ حين قدم المدينَة إنما يجتمعُ الناسُ إليه للصلاةِ حين مواقيتها بغيرِ دعوةٍ فهمَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن يجعلَ بوقاً كبوق يهود ثم كَرِهَهُ ثم أمر بالناقوس. وذكر الحديث بطوله.

وقد ذكر في بعض حديث أنس: أنهم هَمُّوا أنْ ينَوِّرُوا ناراً، وقيل هَمُّوا أن ينصبوا علماً حتى رأى عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب أمْرَ الآذان.

فَإنْ صحَّ الحديثُ في أمر الآذان في ليلة المعراج فما وجه هذا؟

والذي عليه أكثر أهل العلم حديث عبد الله بن زيد، والآذان فليس من فروض الصلاة لأن فرض الصلاة الخمس فرضت في ليلة المعراج والمعراج فحديث صحيح

السند رواه عن رسول الله ﷺ جماعة ذكرناها في أول كتاب المعراج ولكن في حديث المعراج طرق وكلام ينظر فيه لا يطلق فيه على الصحة.

وأما الحديثُ في نفْسِه فلا يردُّهُ مَنْ صحَّ إيمانُه وإسلامُه والله أعلم.

حديث آخر
[في معنى الآذان]

١٨٢ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) العباس من الوليد النَّرْسِي قال (نا) وهيب يعني ابن خالد قال (نا) أيوب عن أبي قلابةَ عن أنس بن مالك قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفع الآذان ويُوتِرَ الإقامةَ[1].

١٨٣ ــ حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي قدم علينا قال (نا) محمد بن الليث قال (نا) عبدان بن عثمان قال (نا) خارجة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس:

أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بلالاً أنْ يَشْفع الآذانَ، ويُوتِرَ الإقامة.

١٨٤ ــ حدَّثنا محمد بن غسَّان بن جبلة العَتَكي ـ بالبصرة ـ قال (نا) جميل بن الحسن قال (نا) عبد الوهاب بن عبد المجيد قال (نا) خالد عن أبي قلابةَ عن أنس قال:

لما كَثُرَ الناسُ ذَكَرُوا أنِ يعلموا وقتَ رسولِ الله ﷺ بشيءٍ يَعْرِفُونهُ فَذَكَروا أن ينوّروا ناراً أو يَضْرِبوا ناقوساً. فأمر بلالٌ أن يَشْفعَ الآذانَ، وأن يُوتِرَ الإقامةَ[2].

الخلاف في ذلك

١٨٥ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث والحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، ومحمد بن القاسم الشَطَوي، وأحمد بن عبد الله الرقي

---

(١) البخاري ٢/٧٧ في الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣) ومسلم ١/٢٨٦ في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة (٣٧٨/٣) وأبو داود (٥٠٨) والترمذي (١٩٣) والنسائي ٢/٣ وابن ماجة (٧٣٠). والبيهقي ١/٤١٢.

(٢) في إسناده جميل بن الحسن صدوق يخطىء.

وإسماعيل بن العباس بن محمد الوراق قالوا (نا) عمر بن شَبَّة قال (نا) عبد الصمد بن عبد الوارث قالِ (نا) شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد أنه سَمِعَ آذانَ النبيِّ ﷺ قال: كان آذانُه وإقامتُه مَثْنى مَثْنَى.

١٨٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) عبد الله بن سعيد الأشج قال (نا) عقبة بن خالد عن ابنِ أبي ليلى عن عمروِ بنِ مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال:

كان آذانُ رسولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الآذانِ والإِقامةِ[١].

١٨٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن عمر أخو رسته، والحسين بن الحسن الخياط قالا (نا) محمد بن بُكَير قال (نا) علي بن هاشم بن البريد عن ابن أبي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدِ الله بن زيد الأنصاري أنه كان مؤذن لرسولِ اللَّهِ ﷺ وكان يَشْفعُ الآذانَ، والإِقامَة.

١٨٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) عبد الله بن سعيد، وعمرو بن عبد الله الأودي، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب قالوا (نا) وكيع قال (نا) الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال (نا) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسول الله:

رأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلاً قائمٌ على حذاءِ حائطٍ فأذَّنَ مَثْنى مَثْنَى وأَقَامَ مَثْنَى مَثْنى وَقَعَدَ بعده وعليه ثوبان أخضران[٢].

قال الشيخ: وهذا باب قد اختلف فيه من تقدم ومن تأخر.

---

(١) أخرجه الترمذي ١/٣٧١ في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (١٩٤) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ـ ﷺ «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام. وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كذا في نصب الراية (١/٢٧٥)، وأخرجه أبو داود مطولاً (١/١٣٨ ـ ١٣٩) في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٦).

فطائفة اختارت الشفع في الآذان والوتر في الإقامة.
وطائفة اختارت الشفع في الآذان والإقامة.
وقال مالك: يشفع الآذان ويوتر الإقامة.
وقال الشافعي: يُقِيمُ الآذانَ فُرَادى إلا أنه يقول ـ قد قامت الصلاةُ ـ مرتين.
وقال الزعفراني عن الشافعي: الإقامة مرة.
وقال الشعبي: الآذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى.
وقال أحمد بن حنبل: إذا رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس.
وقد روي عن أبي عبد الله أنه سئل عن الترجيع في الآذان على حديث أبي محذورة.
قال لا يعجبني.

حديث آخر
[في النوم في السجود]

١٩٠ ــ حدَّثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقَّاق قال (نا) أيوب ابن سليمان يعني الصفدي قال (نا) عبد الوهاب الحوطي قال (نا) بقية عن صدقةَ بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَام سَاجِداً فعليه الوضوءُ[1].

الخلاف في ذلك

١٩١ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أبو بكر بن أبي شيبة (ح) و (نا) إبراهيم بن عبد الصمد قال (نا) أبو سعيد الأشج و (نا) محمد بن يوسف أبو عمر القاضي.

وحدثنا محمد بن أحمد بن معمر الحربي وغيرهما قالوا (نا) محمد بن الحجاج نذير الضبي قال (نا) عبد السلام بن حرب عن يزيد يعني الدالاني عن قتادة عن أبي

---

(١) في إسناده بقية بن الوليد وصدقة ضعيفان.

العالية عن أبنِ عباس أن النبيَّ ﷺ قال:

ليس على مَنْ نـام ساجـداً وضوءُ حتى يضـطجعَ فـإذا اضـطجع استـرختْ مَفَاصِلُهُ(١)

قال الشيخ: تفرد بهذا الحديثِ عبدُ السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني لا أعلم رواه غيره.

١٩٢ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نـا) أبو الـربيع الـزهراني قال (نا) وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان يَنَامُ في رُكُوعِه وسجودِهِ. أظنُّه قال: ثُمَّ يُتمُّ صَلاتَه.

١٩٣ ــ حـدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) شـريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنامُ وهو سَاجِدٌ يُصلِّي ولا يَتَوضَأُ.

١٩٤ ــ حـدَّثنا جعفر بن أحمد بن حمدان الموصلي قال (نا) محمـد بن زياد الزِّيادي قال (نا) فُضَيْل يعني ابن عياض عن منصور عن إبراهيم قال:

حُدِّثْتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنامُ وهو سَاجِدٌ فَيُعْرَفُ نومُهُ بِنَفْخِهِ.

١٩٥ ــ (نـــا) محمد بن جعفر بن يزيد الطبري قال (نا) حماد بن الحسن قال (نا) حجاج بن نصير قال (نا) المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٦ وابن شيبة في المصنف ١/١٣٢ وذكر الحافظ في التلخيص ١/١٢٠ وقال: اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد. وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم. وقال البيهقي في الخلافات: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة. وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفع.

إذا نام العبدُ وهوَ ساجدٌ يقول اللهُ عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عبْدِي روحُه عنْدي وبدُنه سَاجِدٌ لي وجسَده[1].

١٩٦ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة قال (نا) بكر بن عبد الرحمن قال (نا) عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله عزَّ وجلَّ ليضحك إلى ثلاثةِ نفر:

رجلٌ قام من جَوْفِ الليلِ فأحْسَنَ الطهورَ ثُمَّ صَلَّى.

ورجلٌ نامَ وهو سَاجِد.

ورجلُ يَحْمي كتيبةً منهزِمةً. فهو على فَرَسٍ جوادٍ لوْ شَاءَ أنْ يَذْهبَ لَذَهَبَ[2].

قال الشيخ: وهذا الباب فيه تأمل لمن عرف.

أما حديث عمرو بن شعيب فليس بمرض الإسناد لأن صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالدمشقي أبو معاوية السمين ليس بحجة على غيره وقد ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

فإن صح الحديث فمعناه والله أعلم: أن من نام ساجداً في صلاة الفرض.

وأما حديث أبي العالة عن ابن عباس: فإن صح فمعناه والله أعلم: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع يعني في النوافل.

ويصدق ذلك ما روى الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نَامَ العبدُ

---

(١) أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله للمصنف هنا رحمه الله من حديث المبارك بعد فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة. بلفظ: إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في المسند.

(٢) في إسناده عطية بن سعد بن جناد ضعيف وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٢١/١ للمصنف رحمه الله وقال إسناده ضعيف.

وهو سَاجِدٌ يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي.. هذا يعني في النوافل وصلاة الليل وكذا سائر هذه الأحاديث.

حديث آخر

١٩٧ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد بن سابور قال (نا) وضَّاح بن يحيى قال (نا) مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابنِ عباس قال:

قال رسولُ الله ﷺ: ثَلاثٌ يَعني عليَّ فريضةٌ وهُنَّ لَكُمْ تطوع: الوترُ وركعتَا النحْرِ وركْعَتا الضُحَى[١].

الخلاف في ذلك
[وجوب الضحى والوتر والنحر عليه ﷺ]

١٩٨ ــ **حدَّثنا** محمد بن عيسى البروجردي قال (نا) عمير بن مرداس قال (نا) محمد بن بكير قال (نا) مروان بن معاوية قال (نا) عبد الله بن محرّر عن قتادة عن أنس قال:

قال رسول الله ﷺ: أُمِرتُ بالضُحى والوترِ ولم تُفْرَضْ عَليَّ[٢].

قال الشيخ: والحديث الأول أقرب إلى الصواب، لأن الثاني فيه عبد الله بن محرر فليس هو عندهم بالمرضيّ ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه ولكن الذي عندي أشبه أن يكون حديثُ عبد الله بن محرِّر على ما فيه ناسخاً للأول لأنه ليس يثبتُ أن هذه الصلواتِ فرضٌ والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/١ والحاكم ٣٠٠/١ والدارقطني ٢١/٢ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٢/٩ وأخرجه ابن الجوزي ٤٥٠/١ في العلل بإسناد المصنف رحمه الله وقال حديث لا يثبت فيه وضاح بن يحيى قال ابن حبان كان يروي عن الثقات الأحاديث المقلوبات التي كأنها معمولة فلا يحتج به. وقال أحمد ومندل ضعيف.

(٢) أخرجه ابن الجوزي رحمه الله من طريق ابن شاهين في العلل المتناهية المصدر السابق وأخرجه الدارقطني في السنن ٢١/٢. وفي إسناد بن محرر قال ابن حبان: كان يكذب.

حديث آخر
[في صلاة الضحى]

١٩٩ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ صلى الضحى ببقيع الزبيْرِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قال: إنَّها صلاةُ رَغَبٍ (د) وَرَهَب[١].

قال عبد الله بن سليمان: هذا الزبير بن عبد المطلب مات كافراً.

٢٠٠ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني قال (نا) محمد بن أيوب الرازي قال (نا) عبد الله بن الجَرّاح قال (نا) عبد الخالق بن إبراهيم بن طَهْمان عن أبيه عن أبي الزبير المكِّي عن عكرمةَ بنِ خالد عن أمِّ هانىء بنت أبي طالب أنها قالت:

لمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الفتح مكةَ. نَزَلَ بأعلى مكة فَصلَّى ثمان ركعاتٍ فقلتُ يا رسولَ اللَّه:

ما هذه الصلاة؟

قال: صلاة الضحى[٢].

٢٠١ ــ حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي قال (نا) محمد بن المُثَنَّى قال (نا) حكيم بن معاوية عن زياد بن عبيد الله الزيادي عن حُمَيْدٍ الطويل عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الضُّحى ستَّ رَكَعَاتٍ[٣].

---

(١) مخرج في هذه المصادر لكن ليس فيه موضع الشاهد إنما جاء الكلام بصدد صلاة الليل. أخرجه في المسند ٢٤٧/٥ والنسائي في السنن ٢١٧/٣ وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٨٣٠)، والترمذي ٤٠٩/٤ في كتاب الفتن (٢١٧٥) وأخرجه الطبري في التفسير ١٤٣/٧ ـ ١٤٤ والسيوطي في الدر المنثور ١٨/٣.

(٢) في إسناد المصنف عبد الله بن الجراح صدوق يخطىء ومحمد بن مسلم (أبو الزبير) صدوق إلا أنه مدلس والحديث أخرجه من طريق أخرجه البخاري ٤٦٩/١ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٣٥٧) ومسلم ٤٩٨/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦/٨٢).

(٣) أخرجه مسلم عن معاذة: «سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ =

الخلاف في ذلك

٢٠٢ ــ **حدَّثنا** محمد بن هارون ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال (نا) عبدة بن عبد الله ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال حدثنا جدي إسحاق بهلول قال (نا) قبيصة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال:

مَا صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ الضُحى قط.

وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) أحمد بن يحيى الصوفي قال (نا) زيد يعني ابن الحباب قال (نا) سفيان عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن أبي هريرة قال:

ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى صَلاةَ الضُّحَى قط.

٢٠٣ ــ **حدَّثنا** الحسين بن محمد بن محمد بنُ عفير الأنصاري قال (نا) أسيد بن عاصم قال (نا) أبو سفيان الحميري قال (نا) النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال:

ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةَ الضُحى قط، ولقد كان يصلي حتى تزلَع قدما رجليه.

٢٠٤ ــ **حدَّثنا** علي بن محمد العسكري قال (نا) الحسن بن مخلد بن حازم قال (نا) يحيى الحِمَّانِي قال (نا) وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحىَ قَطُ إلا مرةً واحدةً.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه أحاديث ليس يمكن أن يفضي بأحدها على صاحبه لتقارب التكافؤ في الرجال وليس يقول أبي هريرة: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قط وقوله في حديث وكيع إلا مرة واحدة يفضي على مَنْ رآه صلاها.

= قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ١/٤٩٧ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٩/٧٨).

والأشبه أنه كان يصلي الضُّحى لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنـه فضّل صـلاة الضحى وأمر بها لأنس بن مالك.

٢٠٤ ــ كذلك حدثناه محمد بن علي العسكري قال (نا) يحيى بن عثمان بن صالح قال (نا) بكار بن محمد بن شعبة الرَبَعي قال (نا) أبي عن بكر الأعتق عن ثابت عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ يا أنس: صَل صـلاةَ الضُّحى فَإِنَّهـا صَلاَةُ الأوابين[1].

حديث آخر
[في الإشارة في الصلاة]

٢٠٥ ــ **حـدَّثنا** يـوسف بن يعقـوب بن خـالـد النيسـابـوري قـال (نـا) إسماعيل بن حفص قال (نا) يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة عن أبي غَطَفَان عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال:

مَنْ أشَارَ فِي الصَّلاةِ إِشارةً تُفْقهُ أو تَفْهمُ فقدْ قَطَع الصَّلاَةَ[2].

الخلاف في ذلك

٢٠٦ ــ **حـدثني** يحيى بن محمد بن صـاعد قـال (نا) عثمـان بن صـالـح الخياط ح وحدثنـا علي بن الحسن بن قحطبـة قال (نـا) الحسين بن علي الصدائي

---

(١) أخرج العقيلي ٢/١٠٦ (٥٧٥) وقال: وهذا المتن لا يعرف له طريقاً عن أنس يثبت. وأخرجه الذهبي في الميزان (١٣٠٠).

(٢) في إسناده يونس بن بكير صدوق يخطىء وأخرجه ابن الجوزي من طـريق ابن شاهين رحمـه الله في العلل المتناهية ١/٤٢٧ وقال هذا لا يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ وابن إسحـاق مجروح وأبـو غطفـان مجهول وأعله أيضاً في التحقيق الكبير تعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال أبو غطفان هو ابن طريق ويقال ابن مالك المري قال ابن معين: والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له مسلم في صحيحه ٢/١٧٣ وقد تبع ابن الجوزي قـول ابن أبي داود فإنـه قال: أبـو غطفـان مجهول كمـا ذكره الدارقطني: ابن أبي داود كثير الخطأ في الكلام على الحديث كما في تذكرة الحفاظ (٧٧١) فلا يلتفت إلى كلامه وأما ابن إسحاق فهو ثقة صدوق إمام في المغازي والسير إلا أنه مدلس وقد تمنعن والحديث أيضاً عند أبي داود ١/٣٥٦ والدارقطني ٢/٨٣ والبيهقي ٢/٢٩٢.

و (نا) محمد بن هارون الحضرمي قال حدثني أبي قالوا (نا) أصرم بن حوشب قال (نا) أبو عبد الرحمن بن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال:

بعثني رسولُ اللّه ﷺ في حاجةٍ فجئتُ وهو يُصَلِّي فَأَشَار إليَّ مَا صَنعْتَ؟ وأشار زياد بيده يحركها. لفظ يحيى بن محمد[1].

٢٠٧ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) عيسى بن حماد زُغْبة قال (نا) الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن نابل عن ابن عمر عن صهيب أنه مرَّ برسولِ اللّه ﷺ وهو يُصَلِّي عليه فَرَدَّ عليه إشَارَةً[2].

قال الشيخ: والحديث الأول في التغليط:

إن صح يحتمل أن يكون منسوخاً لأن حديث إشارة النبي ﷺ معروف بهذه الأحاديث وغيرها وقد كان الناس يشيرون في الصلاة لمن فاته كَمْ فاته فيصلي ويدخل مع الناس فيما بقي حتى جاء معاذ فصيّر أوَلَ صلاتِه ما لحق ثم أتمّ حيث سلّم النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم فأخبر النبي ﷺ بذلك فصوب ما فعله ولم يفه مَنْ أشار بيده.

فإن صح الأول: يجوز أن يكون معناه التغليظ في الإشارة في غير ما يئوب الصلاة ويجوز أن يكون التغليظ في الإشارة في الصلاة الفرض والله أعلم بذلك.

حديث آخر في قضاء الوتر

٢٠٨ ــ حدَّثنا الحسين بن إسماعيل الضَبِّي قال (نا) الفضل بن يعقوب الرَخَاني قال حدثني أبو عصام يعني روَّاد بن الجراح قال (نا) نهشل عن الضحاك عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: مَنْ فاته الوترُ من الليل فَلْيَقْضه مِن الغد عند الضُّحى[3].

---

(١) في إسناده ضعف وعلته أحرم بن حوشب قال يحيى: كذاب خبيث وقال البخاري ومسلم والنسائي متروك وقال الدارقطني: منكر الحديث ـ ميزان الاعتدال ١/٢٧٢ (١٠١٧) والحديث من طريق آخر أخرجه النسائي ٣/٦، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٩) (١١٩٠).

(٢) أخرجه النسائي ٣/٥ في المصدر السابق (١١٨٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٢٢ (٣) في إسناده داود بن الجراح متروك ونهشل بن سعيد البصري =

قال الشيخ: هذا مرسل ليس عند الضحاك عن ابن عمر.

٢٠٩ ــ **حدَّثنا** أحمد بن يونس الفقيه قال (نا) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال (نا) أبو مصعب قال (نا) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

مَنْ نام عن وتر، ونسيه فلْيقْضِه إذا أُصْبَح[١].

الخلاف في ذلك

٢١٠ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن الحسن بن سليمان الخزاز قال (نا) محمد بن هشام بن أبي خيره السَدوسي قال (نا) عبد العزيز بن عبد الصمد يعني العمّي.

قال (نا) أبو هارون العبدي عن أبي سعيد أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: مَنْ أدْرَكَ الصبحَ فلا وِترَ له[٢].

٢١١ ــ **حدَّثنا** أحمد بن يونس قال (نا) إبراهيم بن إسحاق قال (نا) أبو سلمة قال (نا) حّماد عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال:

لا وتر بَعدَ صلاةِ الصبح[٣].

٢١٢ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) الحسن بن سعيد الفارسي قال (نا) غَسَّان بن عبيد قال (نا) أبو هلال محمد بن سليم عن أبي هارون عن أبي سعيد قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ أدركَ الفجرَ فلا وِتْرَ له[٤].

= قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً، وقال أبو حاتم النسائي: متروك، وقال يحيى والدارقطني ضعيف. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١٠٣٩، ٢٥٢١.

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٥) وأحمد ٣/٤٤. وأبو داود (١٤٣١) أخرجه الدارقطني في المصدر السابق، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٢ وقال العرافي سنده صحيح.

(٢) في إسناده هارون العبدي متروك. والحديث إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٣) والحديث عند الترمذي ١/٣٣٣ والمروذي في الوتر (١٣٨).

(٤) إسناده كسابقه لكن جاء في معناه عند الحاكم ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ عن طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي =

قال الشيخ: والذي يشبه عندي إن كانت هذه الأحاديث صحيحة المعاني فالناسخ منها النهي عن الوتر بالنهار مع الإختيار وهو أشبه بذلك إلا أن يكون على وجه النسيان أو النوم عنها. لأن النبي ﷺ قال:

مَنْ نَسيَ صلاةً أو نَامَ عنها فوقْتُهَا الوقتُ الذي ذَكَر لا وقتَ لها غَيْرُه[1].

وهذا هو في الفرائض فإذا جاز في الفرائض فهو في النوافل والسنن أجوز.

وأما الحديث في نفسه في الرخصة في القضاء فليس هو حديث مرضيَّ السند لأن حديث ابن عمر رواه أبو عصام وهذا هو رواد بن الجراح عن نهشل ونهشل هذا هو ابن سعيد قريباً منه عن الضحاك عن ابن عمر ولا أعلم أن الضحاك رأى ابن عمر ولا سمع منه.

والثاني هو أقرب وإن كان فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

حديث آخر في قنوت الفجر

٢١٣ ــ حدَّثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال (نا) أحمد بن محمد بن محمد بن المغيرة قال (نا) شريح بن يزيد قال (نا) خليدَ ـ يعني ـ ابن دعلج عن قتادة عن أنس أنه حدَّثه أن رسول الله ﷺ: قَنَتَ في صلاةِ الفجرِ بعْدَ الرُكُوعِ، وأبو بكر وعمرُ، وعثمانُ قدراً من خلافته ثمَّ طلب إليه المهاجرون والأنصار فقدم القنوت قبل الركوع[2].

= سعيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له. وحجة الحاكم عن شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) مسلم وغيره بلفظ «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». مسلم في المساجد (٣١٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذي (١٧٨) وأحمد ٣/٢٤٣ ـ ٢٦٩ والنسائي ١/٢٩٣ ـ ٢٩٦ وأبو عوانة ١/٣٨٥ وابن خزيمة (٩٩٣) وعبد الرزاق (٢٢٤٤) والطبراني في الكبير ١٨/١٨٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١/١٨٧ والبيهقي في السنن ٢/٢١٨، ٣٣٠، ٤٠٣، ٤٥٦، وفي دلائل النبوة ٤/٢٧٣ وأخرجه الطبراني ١٦/١١٢ والبغوي في شرح السنة ٢/٢٤١، ٣٠٥.

(٢) روي أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع قلت: روي من حديث أبي بن كعب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث عمر فحديث أبي رواه النسائي وابن ماجة فقالا: حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه =

٢١٤ **حدَّثنا** أحمد بن يونس قال (نا) إبراهيم بن عبد الله قال (نا) أبو عمر يعني الحوضي قال (نا) النعمان بن عبد السلام أن أبا جعفر الرازي أخبرهم عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: قَنَتَ في صلاةِ الغداةِ حتى مات[1].

= عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع انتهى. لابن ماجة ولفظ النسائي: كان يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع انتهى وزاد في سننه الكبرى فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن انتهى. ثم قال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي فلم يقل فيه: ويقنت قبل الركوع انتهى وذكره أبو داود في سننه بإسناد آخر غير موصول فقال: وروى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع. ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي مرفوعاً، بنحوه قال: وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبه. وعبد الملك وابن أبي سليمان. وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت وحديث سعيد، رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، ولم يذكروا القنوت، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن غزوة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر فيه أبياً، ولا ذكر القنوت وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، انتهى كلامه.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والدارقطني في سننه عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع انتهى قال الدارقطني: وأبان بن أبي عياش متروك انتهى.

طريق آخر: رواه الخطيب البغدادي في «كتاب القنوت» له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ بنحوه وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب، وسكت عنه إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه «الحلية» عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع انتهى وقال: غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني في «معجمه الوسط» ـ حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي ثنا سعد بن سالم الراح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع انتهى قال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله، إلا سعيد بن سالم، انتهى.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٤٢/٢ باب القنوت وقال رواه البزار ورجاله موثقون وبلفظ ما زال رسول =

الخلاف في ذلك

٢١٥ حـدَّثنا أحمد بن محمد بن مفلس قال (نا) الحسين بن علي بن يـزيد الصدائي و (نا) محمد بن القاسم الشطوي قال (نا) أحمد بن الخليل (نا) محمد بن يعلى ـ يلقب زنبور ـ قال (نا) عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت:

نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن القنوتِ في الفجر[1].

قال الشيخ: وهذا حديث غريب لا أعلم حدَّث به إلا عنبسة ولا حدَّث به عن عنبسة إلا محمد بن يعلى زنبور، وقد حدث به إبراهيم بن بشار الزيادي عن محمد بن يعلى زنبور.

والذي يدل في معنى هـذه الأحاديث أن النهي منسـوخ والذي عليـه العمل القنوت في الفجر وأنه الناسخ لغيره لما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الغداة حتى مات.

وعلى ذلك أهل المدينة وإذا كان أهل المدينة على شيء فهو الحق.

وسئل مالك بن أنس عن القنوت في الفجر فقال لم أُدْرِكْ أحداً يَعِيهُ.

قيل له: أو كانوا يقنتون؟ قال: نعم.

ويذهب مالك إلى القنوت في الصبح قبل الركوع.

وسئل ابن أبي ذئب عن القنوت في الصبح فقال هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام.

= الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. أحمد والبزار بنحوه ورجالـه موثقـون وأخرجـه الدارقـطني ٢/٤١ وعبد الرزاق (٩٧٦٤).

(١) ذكره الحازمي في الاعتبار (١٤٤) وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن قال ابن معين كان يضع الحـديث وضعفه ابن المديني وأبو حاتم والساجي وقال ابن حبان ٢/١٧٨ صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني من الحديث: عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت، مرسل، لأن نافعاً لم يلق أم سلمه ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور وعبد الله بن نافع وعنبة كلهم ضعفاء.

وهذا هو قول أبي الزياد وابن هُرْمُز.

وسئل سفيان الثوري عن القنوت في الفجر فقال لا بأس به وأما نحن فلا نفعله.

وقال الشافعي: يقنت في الصبح بما علم النبي ﷺ ابنه الحسن بن علي.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن القنوت في الفجر قال: نعم في الأمر يحدث كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم.

قلت: فيرفع به صوته؟.

قال: نعم كذا فعل النبي ﷺ:

وقال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في أيِّ الصلاة.

وقال: في الوتر بعد الركوع وإن قنت في الفجر أتباع ما روي عن النبي ﷺ.

قلت: فإن قنت في الصلاة كلّها؟

قال: لَا إلا في الوتر. والغدَاة.

حديث آخر
[في صلاة الإمام]

٢١٦ ــ حدَّثنا أحمد بن بهزار بن مهران السيرافي ـ بمصر ـ قال (نا) الربيع بن سليمان قال (نا) ابن وهب قال حدثني يحيى بن أيوب عن العلاء بن كثير عن داود بن أبي أيوب عن سعيد المقبري أن أبا شريح الخزاعي قال:

قال رسول الله ﷺ: الإمام جنةٌ إن أتمَّ فلَكُمْ وله وإن نَقَصَ فعليه النقْصَانُ وَلَكُمُ التَّمَامُ[1].

٢١٧ ــ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب الشيباني ـ بدمشق ـ قال (نا) الربيع بن سليمان قال (نا) أسد قال (نا) الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر

(١) ذكر ابن حجر رحمه الله في المطالب العالية بنحوه ١/١١٤ ـ (٤١٤) والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٥٥ والبخاري في التاريخ ٦/٥١٩.

الأسلمي عن أبي علي - من أهل مصر - عن عقبة بن عامر الجهني قال: سافرنا معه فحرصنا أن يؤمنّا فأبى.

فقلنا: ما حمَلَك على هذا؟

قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

مَنْ أمَّ قوماً فأتمّ الصلاة فله ولهم وإن هو لم يُتِمَّ فعليه الإثْمُ وقد تمَّ ذلك لهم[1].

الخلاف في ذلك

٢١٨ ــ حدَّثنا أحمد بن نضر بن شكاب البخاري قال (نا) محمد بن خلف بن رجاء قال (نا) أبي قال (نا) الحسن بن صالح عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا فَسَدَتْ صَلَاةُ الإمامِ فَسَدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ[2].

قال الشيخ: وهذان الحديثان لهما وجه في العلم وذلك أنه إذا لم يتم الركوع والسجود والتمكن بين السجدتين كان هو الناقضَ لصلاة نفسه وكان المؤتمون به مع اجتهادهم صلاتهم تامة.

وأما وجه الحديث الثاني: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه إذا ذكر بعد الصلاة أنه جنب أو على غير وضوء فأعلمهم بذلك فسدت صلاتهم لفساد صلاته. فإن لم يعلموا ذلك فصلاتهم ماضية، وعليه هو الإعادة والدليل على ذلك:

٢١٩ ــ ما حدَّثنا الحسن بن محمد بن سعيد قال (نا) جحدر بن الحارث عن بقية عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك عن البراء بن عازب عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) في إسناده الفرج بن فضالة ضعيف أخرجه أحمد في المسند ٤/١٤٥ - ١٥٤ - ١٥٦ وأخرجه أبو داود (٥٨٠).
وأخرجه ابن ماجة ١/٣١٤ (٩٨٣). وابن خزيمة (١٥١٣) - والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٥٤ والطبراني في الكبير ١٧/٣٢٩.

(٢) الحديث في كنز العمال (٢٠٤١٠).

أيما إمام سَهَى فَصَلَّى بالقوم، وهو جُنُبٌ فقد مضت صلاتُهم ثم ليغتسلْ هو ثم ليعِدَ صَلاَتَهُ وإنْ صَلَّى بغيرِ وضوءٍ فمثْلُ ذلك[١].

حديث آخر
[في الجلوس في المصلى بعد الغداة]

٢٢٠ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عبيد الله بن عمر القواريري قال (نا) بشر بن منصور قال (نا) سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الغَدَاةَ لم يَبْرحْ من مجلسه حتّى تَطْلُعَ الشمْسُ حَسْناً[٢].

الخلاف في ذلك

٢٢١ ـ حدَّثنا أحمد بن نصر بن طالب قال (نا) يحيى بن عثمان بن صالح قال (نا) ابن أبي مريم، وابن طارق قالا (نا) ابن فروخ قال (نا) ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:

صلّيْتُ مع رسول اللهِ ﷺ فكانَ ساعةَ يُسَلِّمُ يقومُ. ثم صلَّيتُ مع أبي بكرٍ فكان إذا سلَّم وَثَبَ من مكانِه كأنه يقومُ عنْ رضعة.

قال ابن طارق: رضعتين.

قال الشيخ: فأما الحديث الأول فالعمل عليه في تأدية الصلاة في الجلسة في

(١) في إسناده جويبر متروك التقريب ١/١٣٦ وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١/١٣٦ (٢٩٣٨) كذا بالفيض لابن نعيم في معجم شيوخه وابن النجار عن البراء ورمز له بالضعف وقال المناوي رواه الدارقطني والديلمي عن جويبر عن الضحاك عن البراء وجويبر متروك الضحاك لم يلق البراء قال ابن حجر رحمه الله أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع.
والذي علي الشافعي رحمهما الله صحة صلاة المقتدين به ولا تصح صلاته فتلزمه الإعادة وذهب أبو حنيفة.

(٢) أخرجه الترمذي في حديث أنس رضي الله عنه بلفظ من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين ـ كانت له كأجر حجة وعمرة ـ قال قال رسول الله ﷺ تامة تامة تامة ٢/٤٨١ في أبواب الصلاة (٥٨٦) وقال حسن غريب وفي إسناده أبو ظلال متكلم فيه ولكن له شواهد انظر الترغيب والترهيب.

الفجر والعصر وكل صلاة بعدها صلاة فيكره للإمام أن يقعد في مصلاه وكل صلاة ليس بعدها صلاة فليس ينبغي للإمام أن يقوم من مكانه وهما صلاتان: الفجر والعصر.

فأما حديث ابن عباس الذي قال: صليت مع رسول الله ﷺ: فكان ساعة يسلم يقوم يعني بذلك الصلوات كلها إلا هاتين الصلاتين وقوله: ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن رضعة. يعني بالرضفة الجمرة أو الشيء المحمّى يريد بذلك هذه الصلوات التي بعدها النوافل والله أعلم.

حديث آخر
[في تقديم العَشاء على العِشاء]

٢٢٢ ــ حدَّثنا (عبد الله بن محمد) البغوي قال (نا) العباس بن الوليد النرسي قال (نا) وهيب يعني ابن خالد قال (نا) أيوب عن أبي قلابة عن أنس: عن النبيِّ ﷺ قال:

إذا أُقِيمت الصَلاةُ وحَضَرَ العشاءُ فابدأُوا بالعَشَاءِ(١).

٢٢٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ومحمد بن هارون بن عبد الله قالا (نا) الأزهر بن جميل قال (نا) محمد بن عبد الرحمن الطُفَاوي قال (نا) أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

إذا أُقيمت الصَّلاةُ ووُضِعَ العشَاءُ فابدأُوا بالعشَاءِ.

٢٢٤ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه ١٨٧/٢ في الأذان (٦٧٢، ٥٤٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة؛ بحضرة الطعام الذي يريد أكله ٥٥٧/٦٤ وأخرجه الترمذي ١٨٤/١ (٣٥٣).

إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن قامت الصلاة[1].

٢٢٥ ــ حـدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشر ـ بواسط ـ قال حدثني أحمد بن المقدام قال (نا) سفيان بن عيينة وعثَّام بن علي، ودلهم بن دهثم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال:

إذا وُضِعَ العشاءُ وأقيمت الصلاةُ فابدأُوا بالعَشَاءِ[2].

٢٢٦ ــ حـدَّثنا علي بن موسى بن محمد الأنباري قدم علينا قال (نا) عمر بن شبة قال (نا) مَخْشِي بنُ معاوية الباهلي قال (نا) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: إذا وُضِعَ العشاءَ وأُقِيمت الصلاةُ فابدأُوا بالعشاء.

٢٢٧ ــ حـدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال (نا) أحمد بن المقدام قال (نا) محمد بن عبد الرحمن الطُفاوي قال (نا) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

إذا وضع العشاءُ وأُقيمت الصَّلاةُ فابدأُوا بالعَشَاءِ.

الخلاف في ذلك

٢٢٨ ــ حدثني أبي ـ رحمه الله ـ قال (نا) العباس بن محمد بن حاتم الدوري قال (نا) مُعَلّى بن منصور قال (نا) محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن

---

(١) في إسناده سويد بن سعيد بن سهل صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن بما ليس في حديثه التقريب ١/٣٤٠ والحديث من طريق آخر عند البخاري ١/١٨٧ في المصدر (٦٧٣، ٦٧٤، ٥٤٦٤) ومسلم ١/٣٩٢ في المصدر السابق ٥٥٩/٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٨٦ في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٦٧١، ٥٤٦٥ وأخرجه مسلم في المصدر السابق ٥٥٨/٦٥.

أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول اللهِ ﷺ: لا يُؤخِّرُ الصّلاة لطعامٍ ولا غَيْرِه[1].

قال الشيخ: وهذا حديث غريب ومحمد بن ميمون هذا هو أبو حمزة العسكري وليس في هذين الحديثين نسخ لأن كل واحد منهما له معنى وإن اختلفت الألفاظ فقوله: لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره إذا وجبت الصلاة لم يبدأ بسواها.

وأما حديث إذا وضع العشاء فابدأوا بالعشاء إذا كان الوقت مسبقاً فإن الصلاة غير باقِية لا أنه يبدأ بالعشاء مع وفوت الصلاة[2].

حديث آخر
[في سترة المصلي]

٢٢٩ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) هارون بن سليمان الخزاز قال (نا) أبو بكر الحنفي قال (نا) الضحاك بن عثمان قال حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا صَلَّى أحدُكم فلْيُصَلِّ إلى شَيْءٍ يَسْتُرهُ ولا يدعْ أحداً يمرّ بين يديه فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[3].

الخلاف في ذلك

٢٣٠ ـ حدَّثنا محمد بن محمود بن محمد السرّاج قال حدثنا علي بن مسلم قال (نا) أبو عامر قال (نا) عبد ربّه بن عطاء القرشي قال (نا) سفيان عبد الرحمن بن المطلب ابن أبي وداعة عن أبيه عن جده أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/١٣٥ في كتاب الأطعمة باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨).
والدارقطني ١/٢٦٠ في الصلاة باب إمامة جبريل.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٥/٢٩٦.

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٦٣ في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ٢٦٠/٥٠٦.
وأخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري ومسلم البخاري ١/٥٨١ في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) وأخرجه مسلم ١/٣٦٣ في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ٢٥٩/٥٠٥.

وليس بينه وبين مَنْ يَطُوفون بالبيتِ سُتْرة[1].

حديث آخر
[في سجود القرآن]

٢٣١ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) علي بن الجعد قال (نا) شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسودَ يُحدّثُ عن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ قَرأَ بالنَّجم فسجَدَ ولم يبْقَ أحدُ إلا سَجَدَ إلا أنَّ شيخاً أخذَ كفّاً من ترابٍ فرفعه إلى جبهته وقال يَكْفِيني هذا.

قال عبدُ اللّه: فلقد رأيتُه قُتِلَ كَافِراً[2].

٢٣٢ ــ حـدَّثنا عبـد الله بن سليمان قـال (نـا) محمـد بن أحمـد بن أبي المثنّى قال (نا) إسحاق بن منصور قال (نا) إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال:

أَوَلُ سورةٍ أُنْزِلتْ فيها سَجْدةُ والنَّجم. فقرأها النبيُّ ﷺ بمكة فَسَجَدَ أ هـ.

٢٣٣ ــ حـدَّثنا قال أحمد بن يونس الفقيه قال قرىء على أبي الأحـوص قال (نا) موسى بن أيوب قال (نا) مخلد بن حسين سمعت منـه مراراً عن هشـام بن حسّان عن ابنِ سيرين عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ: قرأ سورةَ النجمِ فسجد، وسجد معه كلُّ شيءٍ مِنْ إنْسٍ وَجِنٍّ وشَجَرٍ[3].

الخلاف في ذلك

٢٣٤ ــ حـدَّثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق التمّار ـ بالبصرة ـ قال (نا)

---

(١) في إسناده القرش المجهول والحديث بنحوه النسائي ٢/ ٦٧ (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٤٣ في سجود القرآن باب سجـدة النجم (١٠٧٠) وأخرجـه مسلم ١/ ٤٠٥ في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ١٠٥/ ٥٧٦.
وأبو داود (١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ٢/ ٥٥٣ في سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين (١٠٧١، ٤٨٦٢).

سليمان بن الأشْعث قال (نا) محمد بن رافع قال (نا) أزهر بن القاسم قال محمد رأيته بالمدينة قال (نا) أبو قلابة عن مَطر الورّاق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيَّ الله ﷺ لمْ يَسْجُدْ في شيءٍ من المفصلِ مُنْذُ تحوَّل إلى المدينة[1].

قال الشيخ: وهذا الحديث يوجب نسخ الأول لأن حديث ابن مسعود كان بمكة والسجود في سورة النجم كان بمكة.

فإن صح حديث مطر الوراق[2] هذا فهو ناسخ للأول وإسناد حديث ابن مسعود فصحيح لا علة فيه فإن صح حديث مطر فسجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ مسنوخ الحكم والله أعلم.

حديث آخر
[في الجمع بين الصلاتين في الحضر]

٢٣٥ ـ حـدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيـد الهمذاني قـال (نا) محمـد بن عبد الله بن غالب قال (نا) الحسن بن عمرو بن سيف قال حدثني أشعث بن سوار قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال: جَمَعَ رسـولُ الله ﷺ بيْن الظهـرِ والعصرِ وبيْن المغربِ والعشاءِ بالمدينةِ منْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطرٍ.

فقلت لابن عباس: وَلِمَ يَفْعَلُ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ؟

قال: أَرادَ التخفيفَ عن أُمتهِ أن لا يخرجَ أمَّته.

فَفَعَلَ هذا رسولُ الله ﷺ في الحضَرِ وهو في السفرِ واجبٌ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٢١ في الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٣ في الصلاة باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة.

(٢) صدوق كثير الخطأ انظر التقريب ٢/٢٥٢.

(٣) في إسناده الحسن بن عمرو متروك وأشعث بن سوار ضعيف وهذا الحديث أخرجه مسلم ١/٤٨٩ في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩/٥٠٧)، (٥٠/٥٠٧)، (٥١/٥٠٧) آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قـاله فهـو حديث منسـوخ دل الإجماع على نسخـه وأما حـديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأويله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن =

٢٣٦ ــ **حـدَّثنا** محمـد بن مخلد ومحمد بن جعفـر المطِيـرِيّ قـالا (نـا) حسين بن عبد الملك بن شاكر قال (نا) أحمد بن محمد القوَّاس قال (نا) مسلم بن خالد الزنجي عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بيْنَ المغـرب والعِشاءِ ومـا بيْن الظُهـرِ والعصْرِ مِنْ غيْـرِ خوْفٍ ولا سَفَرٍ.

قلت: ما أراد بذلك؟

قال: ألا يخرج أمته.

٢٣٧ ــ **حـدَّثنا** عبد الباقي بن مـانع حـدثنا إسمـاعيل بن الفضـل حدثنـا أحمدُ بن محمد بن ميمون القوَّاس حدثنا مسلمُ بن خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المغربِ والعشاءِ وما بين الظُهْرِ والعصْرِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ.

قلتُ: ما أراد بذلك؟

قال: ألا يحرجَ أمتهُ.

= جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم لو بان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تـأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الـذي ذكرنـاه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة وعدم إنكاره صريح في رد هذا التـأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الإعذار وهذا قـول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحـابنا وهـو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالـك وحكاه الخـطابي عن القفال والشـاشي الكبير من أصحـاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم.

الخلاف في ذلك

٢٣٨ ـ **حدَّثنا** محمد بن علي بن محمد الواسطي قال (نا) عمّار بن خالد التمّار قال (نا) عبد الحكيم بن منصور عن حسين بن قيس عن عكرمَة عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَمَعَ بيْنَ صلاتين مِنْ غيْر عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ومَنْ شَرِبَ شراباً حتى يذهبَ عقلُهُ الذي أعطاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فقد أتى باباً مِنْ أبوابِ الكبائرِ ومَنْ شَهِدَ شَهادةً يجتاحُ بها مالَ امرىءٍ مُسْلمٍ فقد أوجَبَ النَّار(١).

٢٣٩ ـ **حدَّثنا** الحسينُ بنُ أحمد بن صدقة قال (نا) عُبيدُ بنُ شَريك قال (نا) نعيم بن حمّاد قال (نا) المعتمر يعني ابن سليمان عن أبيه عن حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: الجمعُ بيْنَ الصلاتين مِنْ غيْرِ عذْرٍ من الكبَائِر(٢).

حديث صحيح بسنده عن رسول الله ﷺ نسخ.

[باب رد السلام في الصلاة]

٢٤٠ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) محمد بن خلف العسقلاني، (و نا) أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال (نا) إسحاق بن زيد الخطّابي (و نا) موسى بن عبيد الله الخلقاني والعباس بن عبد الله التُرْقُفي قالوا (نا) الفريابي قال (نا) سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابنِ مسعود قال:

كنا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ فيردُّ علينا يعني في الصلاة فلما رَجَعْنَا من عنْد

---

(١) في إسناده عبد الحكيم بن منصور كذبه ابن معين (التقريب ١/٤٦٦) والحسين بن قيس متروك.
والحديث أخرجه الترمذي (١/١٨٨) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٨) وقال وجنس هذا هو أبو علي الرحبي وحسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٥) والبيهقي (٣/١٦٩) والدارقطني (١/٣٩٥) والطبراني (١/٢١٦) والعقيلي (١/٢٤٨) وذكره ابن كثير في التفسير (٢/٢٤٢) والمنذري في الترغيب (١/٢٨٧) والزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٣) وابن عراف في تنزيه الشريعة (٢/١٠٢).

(٢) إسناده كسابقه.

لنجاشي سلَّمنا عليه فلمْ يَرُدَّ علينا وقال: إنَّ في الصلاةِ لشغلا[1].

٢٤١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) أحمد بن جعفر قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طَهْمان عن أبي الزبير عن محمد بن علي بن حسين قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي تطوعاً فمرّ عليه عمَّارٌ فسلّم عليه فردّ عليه النبيُّ ﷺ[2].

٢٤٢ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال (نا) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال (نا) سفيان عن عمرو عن محمد بن علي أبي جعفر أن عماراً سلَّم على النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي فَرَدَّ عليه.

٢٤٣ ــ **حدَّثنا** عبد الله قال (نا) الحسن بن يحيى (أنا) عبد الرزاق (أنا) ابن جريج أخبرني عون بن عبد الله عن حميد الحميري أن ابن مسعود سلّم على النبيِّ ﷺ بمكةَ والنبيُّ ﷺ يُصلي فردَّ عليه السَّلاَمَ.

[باب رفع اليدين في الصلاة]

٢٤٤ ــ **حدَّثنا** القاضي أبو بكر الدَاوودي قال (نا) عمر بن أحمد بن عثمان (نا) أحمد بن عبد الله الرَقيِّ (نا) رزق الله بن موسى (نا) يحيى بن سعيد القطَّان (نا) مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمرَ قال:

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَلَ في الصلاةِ رَفَعَ يديه نحو صدْرِه وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركُوع، ولا يرفعُ بعْد ذلك[3].

انتهى الجزء الثالث.

---

(١) أخرجه البخاري ٧٢/٣ في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ١١٩٩ ومسلم (٣٨٢/١) في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ٥٣٨/٣٤.

(٢) أخرجه النسائي ٦/٣ (١١٨٨).

(٣) في إسناده رزق الله بن موسى صدوق يهم التقريب (٢٥٠/١) والحديث بهذا المتن أخرجه البخاري ٢٥٥/٢ في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥ ـ ٧٣٦) ٧٣٨ ـ ٧٣٩ وأخرجه مسلم (٢٩٢/١) في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٣٩٠/٢١.

الجـزء الـرابـع

(أنا) القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قراءةً عليه وأنا أسمع في رجب سنة ثمانٍ وعشرين وأربعمائة قال: قرأتُ على الشيخِ أبي حفص عمرَ بن أحمد بن عثمان بن شاهين في شهـر ربيع الأول من سنـة ست وسبعين وثلاثمائة.

حديث آخر
[في الصلاة بعد العصر]

٢٤٥ ـــ حـدَّثنا محمـد بن نوح بن عبـد الله الجنـديسـابـوري قـال (نـا) أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر قال (نا) أبو عصام قال (نا) ابن جريج عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت:

ما دخل عليّ رسولُ اللهِ ﷺ بعْدَ العَصْرِ قط إلا صَلَّى ركْعَتَيْن[١].

٢٤٦ ـــ حـدَّثنا العباس بن العباس بن المغيرة قال (نا) عبيد اللَّه بن سعد قال حدثني عمّي قال (نا) أبي عن ابن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة أنَّ عروةَ حدَّثه أن عـائشة قـالت: يا ابن أختي: والـذي نفسي بيده إن تـرك رسولُ اللهُ ﷺ السجدتين بعدَ العصْر عندي قط[٢].

٢٤٧ ـــ حـدَّثنا يوسف بن يعقوب بن خالد النيسابوري قال (نا) إسحاق بن إبراهيم الصوّاف قال (نا) بَدَلَ قال أنبأنا عبد الملك بن عبد الوليد بن معدان الضبعي عن عاصم بن بهدلة ذر عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقرأ في

---

(١) في إسناد أحمد بن عبد الله بن أبي السفر صدوق يهم والحديث عند النسائي ١/٢٨١ في باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٥) والترمذي ١/٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٧٧ في كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩١) وأخرجه مسلم ١/٥٧٢ في كتاب الصلاة باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥/٢٩٩).
وأخرجه النسائي ١/٢٢٥.

الركعتين قبلَ صلاةِ الفجْرِ وفي الركعتين بعْدَ صَلاةِ العصرِ بـ : قل يا أيها الكافرون و: قل هو الله أحد[1].

٢٤٨ ـ حـدَّثنا العباس بن العباس بن المغيرة قال (نا) عبيد الله بن سعد قال حدثني عمي قال (نا) أبي عن ابن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة أن عروةَ بنَ الزبير حدَّثه أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه كان ينهي الناس عنها يعني الركعتين بعد العصر فمرَّ على تميم الداري فنهاه فقال لا والله لا أتركها يا عمر؛ لقد صليتهما مع مَنْ هو خيرٌ منك مع رسولِ اللهِ ﷺ.

فقال عمر: ويحك يا تميم إنه لو كان الناسُ كلُّهم مثلَكَ لم أُبال.

الخلاف في ذلك

٢٤٩ ـ حـدَّثنا محمـد بن محمود بن محمـود السـرّاج الأصمّ قـال (نـا) علي بن مسلم قال (نا) جعفر بن عون قال (نا) موسى بن عبيدة عن ثـابت مولى أمّ سلمة قال وكان يرجل لها عن أمِّ سلمة قال: بعثت عائشةُ إلى أمِّ سلمة تسئلُها عن الركعتين اللتين صلاَّهما رسولُ اللّه ﷺ في بيتها فقالت: إن رسـولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَهُ القومُ قالت: فما صَلاَّهما قَبْلَ ولا بَعْدُ[2].

٢٥٠ ـ حـدَّثنا أحمـد بن محمّـد بن المفلّس قـال (نـا) أحمـد بن منيـع قال (نا) هُشَيْم قال أنا منصور عن قتادة قال (نا) أبو العالية عن ابنِ عباسٍ قال:

سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وعن الصَلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشمسُ[3].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ٥٠٢/١ في صلاة المسافرين باب ما يقرأ بـه في صلاة العيدين ٧٢٦/٩٨.

(٢) في إسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف.
والحديث عند البخاري ومسلم أخرجه البخاري ١٠٥/٣ في السهو باب إذا كلم وهو يصلي وأشار بيده واستمع (١٢٣٣) وفي ٨٦/٨ في المغازي (٤٣٧٠) ومسلم ٥٧١/١ ـ ٥٧٢ في صلاة المسافرين ٨٣٤/٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري ٦٩/٢ في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) =

٢٥١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) أحمد بن صالح قال (نا) ابن وهب قال أخبرني عمرو أنَّ المنذرَ بنَ عبيد حدَّثه أنَّ أبا صالح السمّان حدّثه أنه سمع أبا هريرة يخبر أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن صلاتين بَعْدَ العصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمْسُ وبَعْدَ الصبْحِ حَتى ترتفِعَ(١).

قال الشيخ: وهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ في النهي عن الصلاة بعد العصر رواه جماعة عن رسول الله ﷺ اختصرت ذكرهم ها هنا وهم في كتاب المناهي مذكورون وهذا هو المعول عليه لأن النهي قد ثبت وقد خرّج لصلاته بعد العصر سبباً أوجب ذلك والله أعلم.

وقد أكَّد هذا النهي حديثٌ رواه عليٌّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ.

٢٥٢ ــ **حدَّثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري قال (نا) شعيب بن أيوب قال (نا) أسباط بن محمد وأبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:

كان رسولُ الله ﷺ: لا يصلّي صلاة مكتوبةً إلا صلى بعدها ركعتين إلا الفجر والعصر(٢).

حديث آخر
[في إعادة الصلاة مرتين]

٢٥٣ ــ **حدَّثنا** أحمد بن عبد الله بن جابر الحافظ بالرملة قال (نا) محمد بن أحمد بن عصمة قال (نا) سوار بن عمارة العلاء بن هارون عن حسين يعني

= وأخرجه مسلم ١/٥٦٦ في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٦/٢٨٦).

(١) أخرجه البخاري بهذا المتن ١/٧٠ في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر (٥٨٤).
ومسلم ١/٥٦٦ في كتاب المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٥/٢٨٥).

(٢) في إسناده شعيب بن أيوب مدلس وعبد الرحمن بن هانـي (أبو نعيم) له أغلاط والحديث أخرجه أبو داود ٢/٢٤ في كتاب الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٥) وأخرجه النسائي بمعناه في المجتبى ١/٢٨٠ في كتاب المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٧٣).

المعلم عن عمرو بن شعيب قال حدثني سليمان مولى أمِّ سلمة قالت:

أتيتُ علي بنِ عمر وهو قاعدٌ على البلاط وأهلُ المسْجِدِ يُصلّون فقلت ألَا تُصَلِّي؟

فقال: إني قدْ صليت.

قُلْتُ: ألا تُصلّي مع القوم؟

قال: إني سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: لا تُصلِّي صَلَاةٌ في يوم مرتين[1].

٢٥٤ ــ **حدَّثنا** محمد بن الحسن بن زياد قال (نا) محمد بن عبد الرحمن السامي قال (نا) خالد يعني ابن الهيج قال (نا) أبي عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال حدثني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابنِ عمر وهو قَاعِدٌ على البلاط وأهلُ المسْجِدِ يُصَلُّون فقلت أَلَا تُصَلِّي؟

فقال إنِّي قدْ صَلَّيْتُ.

قلتُ: أَلَا تُصَلِّي مع القوم؟.

قال إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول لا تُصَلِّي صلاةٌ في يوم مرتين.

٢٥٥ ــ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن علي الديباجي قال (نا) أحمد بن عبد الله بن زياد التُسْتَري قال (نا) سليمان بن محبوب العباداني قال (نا) عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ: أنْ تُعَادَ الصلاةُ في يومٍ مَرَّتيْن.

٢٥٦ ــ **حدَّثنا** محمد بن الحسن قال (نا) محمد بن عبد الرحمن السامي قال (نا) خالد يعني ابن الهياج قال (نا) أبي قال (نا) الحسن بن دينار عن عاصم الأحول عن سليمان بن يسار عن رجل قال: كنا نصلي في بيوتنا ثم نأتي رسولَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩) وأحمد في المسند ١٩/٢، ٤١ وابن خزيمة في صحيحه (١٦٤١) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٥/٨) (٢٣٣/٩) والدارقطني في السنن ٤١٥/١ ـ ٤١٦ وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥ وابن أبي شيبة ٢٧٩/٢. والبغوي في شرح السنة ٣١/٣ وأخرجه النسائي ١١٤/٢ في الإمامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة.

اللهِ ﷺ فنعيدُ معه الصَّلاةُ فَنَهانَا رسولَ اللهِ ﷺ أنْ نُعِيدَ صلاةً مكتوبةً في اليوْمِ مرَّتين[١].

٢٥٧ ـ **حدَّثنا** سعد بن محمد بن إسحاق الصيرفي قال (نا) محمد بن يوسف التركي قال (نا) أزهر بن مروان قال (نا) الحارث بن نَبْهان قال (نا) عاصم الأحولِ عن خالد بن أيمن أنَّ ناساً كانت منازِلُهم بالعوالي فكانوا إنَّما يُصَلُّون في مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ أَدْرَكُوا الصَّلَاةَ مَعَ النبيِّ ﷺ فقالوا لرسول اللهِ ﷺ عن ذلك فنهاهم أَنْ يُصَلّوا صلاةً في يومٍ مرتين[٢].

الخلاف في ذلك

٢٥٨ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) العباس بن الوليد النَّرسي قال (نا) مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان جالساً مع رسولِ اللهِ ﷺ فأذّن بالصلاة فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّى ومحجنٌ في مجلسه كما هو. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ:

مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصلِّي معنا؟ ألست رجلًا مسلماً؟.

قال: بلى ولكنْ يا رسولَ اللهِ صَلَّيْتُ في أَهْلِي.

قال: فإذا جِئْتُ فصلِّ مَعَ النَّاسِ وإنْ كُنْتُ قد صليت[٣].

٢٥٩ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن خشيش قال (نا) يوسف بن موسى وحدثني أبي قال (نا) العباس بن محمد قالا (نا) أبو داود الجَفَري قال (نا) سفيان الثوري وحدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول وأحمد بن الحسن بن محمد بن الجنيد قالا (نا) علي بن مسلم قال (نا) وكيع قال (نا) سفيان عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه محجن قال: صَلَّيْتُ في البيتِ ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ: فلم أُصَلِّ معه. فأقام الصلاةَ

---

(١) في إسناده الحسن بن دينار (متروك).

(٢) في إسناده كسابقه فيه الحارث بن نبهان (متروك).

(٣) أخرجه النساء ٢/ ١١٢ (٨٥٧).
أخرجه أبو داود ٥٧٧ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣٣.

فصلّى بالناس ثمَّ رَجَعَ إليّ وأنا جَالسٌ في مَجْلِسي لَمْ أبرحْ فقال: أمسلمٌ أنت؟

قلتُ: نعم.

فقال: أفلا صلَّيتُ معنا؟

قُلْتُ: صَلَّيْتُ في البيت.

فقال: إذا صليْتَ ثم أتيْتَ قوماً وهم يُصلُّون فَصَلِّ معهم.

لفظ حديث ابن خشيش.

قال الشيخ: وهذا حديث صحيح الإسناد وقد رواه عن زيد بن أسلم جماعة اختصرتهم وهم مذكورون في المعجم منهم روح بن القاسم والدراوردي وإسماعيل بن عياش ومحجن هذا الذي روى هذا الحديث هو الذي قال له النبي ﷺ: حديث قال: أرموا مع بن الأدرع وهو محجن بن الأدرع الأسلمي.

ويؤيد هذا الحديث حديث معاذ بن جبل:

٢٦٠ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد اللَّه أن معاذ بن جبل كان يصلِّي مع النبيّ ﷺ العشاءَ ثم يرجع فيصلي بقومه [1].

٢٦١ ــ وحدثنا عبد اللَّه قال (نا) أبو ربيع الزهراني قال (نا) علي بن الجعد قال (نا) حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر قال: كان معاذُ يُصلِّي مع النبيّ ﷺ العشاءَ ثُمَّ يأتي مسجدَ قومه فيصلّي بهم.

٢٦٢ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن عامر الأصبهاني قال (نا) أبو سفيان قال (نا) النعمان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ: العشاء ثم يأتي مسجدَ قومِه فيصلّي بهم.

٢٦٣ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي قال (نا) ثابت بن حمّاد عن أيوب (بن مطيع) وعبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٩٢ في الأذان باب إذا طول الإمام ٧٠٠ ومسلم ١/٣٤٠ في الصلاة باب القراءة في العشاء ١٨١/٤٦٥ ـ ٥٨٣.

المختار وحبيب بن الشهيد عن عمرو بن دينار عن جابر قال:

كان معاذ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتي مسجدَ قَوْمِه فَيُصلِّي بهم.

ورواه أبو الزبير عن جابر كرواية عمرو بن دينار وزاد فيه ألفاظاً ليست في حديث عمرو.

٢٦٤ ــ حدَّثنا علي بن الفصل بن طاهر البلخي قال (نا) عبد الصمد بن الفضل بن عصام بن يوسف حَدَّثهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير عن جابر أَنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتي قومه فَيُصَلِّي بهم فيكون له نافلةً ولهم فريضة[1].

٢٦٥ ــ حدَّثنا محمد بن مخلد قال (نا) أحمد بن الوليد قال (نا) عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر أَنَّ معاذاً كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ المكتوبَ ثم يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَومِه.

وروى هذا الحديث أبو صالح عن معاذٍ ولم يذكر فيه جابراً.

٢٦٦ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) عثمان بن عمير الأصبهاني قال (نا) بكر بن بكَّار قال (نا) حمزة الزيّات عن حبيب عن أبي صالح عن معاذ بن جبل أنه كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَه فيصلِّي بهم.

وهذه أحاديث يظن الذي لا يتأملها أنها متضادة أو بعضها ينسخ بعضاً؛ فإن كانت ناسخة ومنسوخة والذي يشبه أن تكون منسوخة حديث ابن عمر وإلا كل واحد منهما منفرد بمعنى.

فأما حديث ابن عمر فإن النبي ﷺ قال: لا تصلّي صلاة في يوم مرتين إذا تعمّد قصد الإعادة لصلاة خرجت على التمام لفريضة ولا صلاة عليه فيما تقدم مثلها.

وأما حديث محجن: فإنه حضر الصلاة فكره له النبي ﷺ ألاّ يصلي وإن كان قد

---

(١) الشافعي ١/١٤٣ في إسناده الشافعي إبراهيم بن محمد ضعيف وقال الحافظ في الفتح ٢/٦٤، ١٦٥ أخرجه عبد الرزاق (٢٢٦٦) والطحاوي (٢٣٧، ٢٣٨) والدارقطني (١٠٢) وغيرهم وقال هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

صلى وكذا أمر النبي ﷺ لغير محجن في حديث آخر

وأما حديث معاذ فإنه كان يصلي فرضه مع النبيّ ﷺ ثم يأتي قومه وكان إمامَهُم فيصلي بهم فيكون له نافلة ولهم فريضة ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد.

وقد اختلف الفقهاء هل تجوز الصلاة إذا اختلفت النيّتان.

نية الإمام والمأموم؟ أم لا؟

فأجازها قوم وردّها آخرون.

وسمعت أحمدَ بنَ سلمان الفقيه يقول: سمعتُ إبراهيمَ بنَ إسحق يسألُه رجلٌ مِنْ أَهْلِ خراسان إذا صلّى الإمامُ تطوعاً ومَنْ خَلْفه فريضة.

قال: لا نجزئهم.

قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟

قال إبراهيم الحربي: حديث معاذٍ بنِ جبلٍ قد أعيا القرون الأول.

حديث آخر
[فيما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع]

٢٦٧ ــ حدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحامِلي قال (نا) عبد الرحمن بن يونس قال (نا) عمر بن أيوب المَوْصلي قال (نا) جعفر بن بَرْقان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرّكُوعِ قال: اللّهُمّ ربّنا وَلَكَ الحمْدُ. لا يَزيدُ على ذلك[1].

الخلاف في ذلك

٢٦٨ ــ حدَّثنا عبدُ الله بن جعفر بن خشيش قال (نا) أو البَخْتري عبد الله بن محمد بن شاكر قال (نا) حسين عن زائدة عن منصور عن يحيى بن عبّاد

(١) في إسناده جعفر بن برقان صدوق يهم والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي ١/٩٨ في كتاب الصلاة باب الرفع من الركوع وأذكاره (٤٣٤) وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه فالبخاري ١/٣٢٩ في كتاب الأذان (٧٩٥) ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩).

عن حجاج أو عن أبي هشام عن حجاج ـ شك منصور ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمده قال اللَّهُمَّ ربّنا لك الحمد ملء السواتِ وملءَ الأرض ِ وملءَ ما شئت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ[1].

قال منصور عن عون عن أخيه عبيد الله هذا الحديث.

الخلاف الثاني

٢٦٩ ـ حدَّثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي ـ بمصر ـ قال (نا) محمد بن عبد الله السُوسي قال (نا) حجاج بن نصير قال (نا) أبو أمية بن يعلى الثقفي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كَبَّر فكبِّروا وإذا رَكَعَ فاركعوا وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمدهُ فقولوا سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدهُ اللّهمّ ربّنا وَلكَ الحَمْدُ أهل الثناء والمجد وإذا رفع رأسه من الركوع فكبروا وارفعوا رُؤُوسَكُمْ وإذا سَجَدَ وكبَّر فاسجُدوا وكبِّروا وإذا صلّى جالساً فاجلسوا وكبِّروا[2].

---

(١) أخرجه ٢٨٣/٢ في الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٦) ومسلم ٣٠٦/١ في الصلاة ٤٠٩/٧١ ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه مسلم ٣٤٦/١ (٢٠٢/٤٧٦).

(٢) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه البخاري ١٧٣/٢ في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩) ومسلم ٣٠٨/١ في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٤١١/٧٧ وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢، ١٦٢/٣، ٣٠٠، ١٤٨/٦، ١٩٤ والشافعي في المسند (٢١١) ومالك في الموطأ (١٣٥) وأبو داود ٦٠٥ ـ والنسائي ١٤٢/٢ وابن ماجة (١٢٣٧) وابن أبي شيبة ٢٥٣/١، ٣٧٧، ٣٢٥/٢، ٣٢٦، ٤٢٥، ١٧٤/١٤ ـ ١٧٥ والحميدي (١١٨٩) والطحاوي في معاني الآثار ٤٠٤/١ والبخاري في الأدب المفرد (٣٦٠) وأبو نعيم في الحلية ٣٧٣/٣ وابن سعد في الطبقات ٢١٣/١٦ ـ ١٧ والبغوي في شرح السنة ٤٢١/٣ وابن كثير في التفسير ٢٧/١، ٥٣١/٣ والبيهقي ٢٦١/٢، ٣٠٤ والطيالسي ٦٠٨، ٦٣٤ والسيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٣ والخطيب في التاريخ ٣٢٠/٥ وعبد الرزاق (٤٠٨٢) وابن عبد البر ١٣١/٦.

قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال وقال النووي وغيره متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم =

قال الشيخ: وقوله فقولوا سمع الله لمن حمده مثل قول الإمام هذا حديث غريب من الزوائد والمشهور: إذا قال سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّهُمَ ربَّنا ولَكَ الْحَمْدُ.

حديث آخر في الركعتين قبل المغرب

٢٧٠ ــ حـدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي قال حدثني أبي عن أبيه عن شعبة عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك قال:

إن كان المؤذِّنُ لَيُؤذِّنُ على عهْدِ رسُولِ اللّهِ ﷺ فَيُرَى أنّها إقامةٌ مِنْ كَثْرةِ مَنْ يَقومُ يُصَلِّي ركعتين قَبْلَ المغرب(١).

٢٧١ ــ حـدَّثنا أحمد بن محمد بن مفلس قال (نا) محمد بن شجاع المروزي قال (نا) أبو عبيدة الحداد عن المعلى بن جابر القِبْطِي قال حدثني موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك قال:

كَانَ إذا قَامَ المؤذِّنُ إلى آذان المغرِبِ في مسْجدِ المدينةِ قامَ مَنْ شاء فصلّى حتّى تُقَام الصلاةُ فَمَنْ شَاء رَكَعَ رَكْعتين ثم قَعَدَ وذلك بعيْن رسولِ اللهِ ﷺ(٢).

٢٧٢ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أبو الربيع الزهراني

= تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكأنه يعني قصة معاذ الآتية ويمكن أين يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثاً أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول وخالف الحنفية فقالوا: تكفي المقارنة قالوا لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلاً.

(١) في إسناده علي بن زيد بن جدعان تقدم الكلام عليه أخرجه ابن ماجة ٣٦٨/١ في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٣).
وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة. البخاري ٥٩/٣ في التهجد (١١٨٣) ومسلم ٥٧٣/١ في صلاة المسافرين ٣٠٤ /٨٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٦/١ في كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (٦٢٤ ـ ٦٢٧).

والقواريري قالا (نا) حمّاد بن زيد عن عاصم (نا) محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) خالد بن يوسف السمتي قال (نا) أبو عوانة عن عاصم عن ذرّ أنه رأى عبدَ الرحمن بنَ عوف وأُبي بنَ كعب يصليان ركعتين قبل المغرب.

لفظ حديث أبي عوانة.

٢٧٣ ــ حدَّثنا محمد بن صالح بن زغبل التمّار ـ بالبصرة ـ قال (نا) عبد الله بن عبد الصمد قال (نا) الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ إذا أذَّن المؤذنُ المغربَ ابتدروا السَوارِيَ فصلّوا رَكْعَتَيْن.

الخلاف في ذلك

٢٧٤ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عبد الواحد بن غياث قال (نا) حِبَّان بن عبيد الله العدوي، (ونا) علي بن محمد (المصري) قال (نا) الحسن بن غُليب قال (نا) عبد الغفار بن داود قال (نا) حِبّان بن عبيد الله قال (نا) عبد الله بن زيد عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ:
إنَّ عنْدَ كلِّ آذانين ركعتين مَا خَلا صلاةَ المغرِبِ[1].

حديث آخر
[في الصلاة في الكعبة]

٢٧٥ ــ حدَّثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي قال (نا) الحسين بن عبد الرحمن الجَرْجَرائي قال (نا) موسى بن داود قال (نا) مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّ:

---

(١) أخرجه بهذا المتن البزار كما في مجمع الزوائد ٢/٢٣٤ في باب جامع فيما يصلي قبل الصلاة وبعدها وقال الهيثمي بعد أن عزاه له فيه حبان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط وأخرج البخاري ومسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً وفي الرابعة لمن شاء البخاري ٢/١١٠ (٦٢٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٣٠٤) والترمذي (١٨٥) وأبو داود (١٢٨٣) والنسائي باب (٣٥) وابن ماجة (١١٦٢) وأحمد ٣/٨٦، ٥/٥٤، ٥٦، وابن خزيمة ١٢٨٧، ١٧٧٣ وأبو عوانة ٢/٣١ والبيهقي ٢/١٩ والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٣.

رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في الكعبة وبيْنَهُ وبيْنَ الجدار قدرُ ثلاثة أذْرُع[1].

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال (نا) وكيع بن الجراح قال (نا) السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال. . .

سَأَلْتُ بلالَ بنَ رباح: ايْنَ صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ حِينَ دَخَلَ الكعبة؟ قال: بين الساريتين[2].

٢٧٦ ــ حــدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) ابن زنجويه قال (نا) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابنَ أبي مليكةَ وغيْرَه يحدثون هذا الحديث يزيد بعضهم على بعض قال عبد الله بن عمر:

أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح على بعير لأسامةَ بنِ زيد وأسامة ردف النبي ﷺ ومعه بلال وعثمان بن طلحة فلما جاء البيت أرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بمفتاح البيت ففتحه فدخل النبي ﷺ وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فمكثوا في البيت طويلاً وأغفلوا عليهم الباب فسبقهم عبد الله بن عمر وآخر معه فسأل عبد الله بلال فقال: أيْنَ صلّى النبيُّ ﷺ؟

فأراه حيث صلى.

ولم يسأله كَمْ صلّى.

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه فجعل الباب خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب بين ثلاثة أذرع ثم صلى. يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلَّى فيه[3].

٢٧٧ ــ حــدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) سريج بن يونس قال (نا) إسماعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني العلاء أنه كان مع أبيه فلقيهما عبد الله بن عمر فسأله أبي: كيف كان صلاةُ رسول اللهُ ﷺ في البيت؟.

---

(١) في إسناده موسى بن داود صدوق له أوهام (التقريب ٢/٢٨٢) والحديث عند البخاري ١/٥٤٥ في كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ١/٦٨٨ في الصلاة باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٤)، (٥٠٥).

(٣) البخاري في المصدر السابق (٥٠٦) ومسلم ٣٨٨، (١٣٢٩).

قال دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بيْنَ أسَامةَ وبلالٍ فلما خَرَجَا سألتهما أيْنَ صلّى؟ فقالا: صلّى عَلَى جِهَتِهِ[1].

٢٧٨ ــ **حدَّثنا** محمد بن سليمان الباهلي قال (نا) الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي قال (نا) موسى يعني ابن داود قال (نا) حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابنِ عمرَ عن بلالٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في الكعبة[2].

الخلاف في ذلك

٢٧٩ ــ **حدَّثنا** محمد بن سليمان الباهلي قال (نا) الحسين بن عبد الرحمن قال (نا) موسى يعني ابن داود قال (نا) حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكعْبَة وكانَ يدعُو ويستغفرُ ولم يَرْكَعْ، ولم يَسْجُدْ[3].

٢٨٠ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) شيبان بن فَرّوخ قال (نا) همّام قال (نا) عطاء عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعْبَةَ وفيها لستّ سَواري فقام عند كلِّ سَاريةٍ يدْعُو فَلَم يُصَلِّ[4].

---

(١) أخرجه أبو عوانة كما في الفتح ٥٤٣/٣،

(٢) أخرجه البخاري بمعناه ٥٤١/١ (١٥٩٨).

(٣) في إسناده موسى الغبي وتقدم الكلام عليه والحديث بنحو هذا المتن أخرجه البخاري ٥٤٧/١ في الحج باب من كبر من نواحي الكعبة (١٦٠١) ومسلم ٩٦٨/١ (٣٩٦/ ١٣٣١)، (٣٩٥/ ١٣٣٠).

(٤) وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانياً: قال القرطبي يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها: قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيهما على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه =

٢٨١ ــ **حـدَّثنا** محمد بن سليمان الباهلي قال (نا) الحسين بن عبد الرحمن قال (نا) موسى قال (نا) همّام بن يحيى عن عطاء عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وفيها لستُّ سَوارِي فقام عند كلِّ ساريةٍ يدْعُو ويسبِّحُ ويكبِّر ولمْ يُصلِّ[١].

٢٨٢ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) يعقوب بن إسحاق القُلُوسي قال (نا) أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن الفضلَ بنَ عباسٍ أخبره أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ في البيتِ صَلَّى قِبلَ الكعْبَةِ لما خَرَجَ[٢].

= النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الأزرقي في (كتاب مكة) عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذه الجمع والله أعلم ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح. الفتح (٥٤٨/٣).

(١) البخاري ومسلم المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦/١٤.

كتاب الجنائز

حديث آخر
[في الصلاة على الجنازة]

٢٨٣ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) علي بن المنذر الطَرِيقي قال (نا) ابن فُضَيْل قال (نا) أيوب بن النعمان بن سعد بن حمزة قال:

صليتُ خلف زيدِ بن أرقم على جنازةٍ فكبّر عليها خمساً ثم قال: صليتُ خَلْفَ رسولِ اللّه ﷺ فكبّر خمساً فلن أدَعها لأحدٍ أبداً(٢).

حدثنا (عبد الله بن محمد) (البغوي) قال (نا) أبو بكر بنْ أبي شيبة قال (نا) مالك بن إسماعيل قال (نا) جعفر الأحمر عن يحيى الجابر عن عيسى مولى حذيفة قال: صليتُ خلفَ حذيفةَ على جنازةٍ فكبّر خمساً فلما سلّم قال واللهِ ما وهمتُ، ولا

---

(١) بالفتح اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم ـ للنعش وعليه الميت وقيل عكسه انظر فتح العلام (٢٩٧) وفتح الوهاب ١/٨٩ مغني المحتاج ١/٣٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٢١٠ في كتاب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة (٣١٩٧) وأخرجه الترمذي ٣/٣٤٣ في كتاب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣) وقال حسن صحيح وأخرجه مسلم بنحوه ١/٦٥٩ في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٧/٧٢) وأخرجه النسائي (٤/٧٢) وفي كتاب الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٢) وأخرجه ابن ماجة ١/٤٨٢ في الجنائز، باب ما جاء فيه كبر خمساً (١٥٠٥).

نسيتُ ولكنْ كبّرتُ كما كبّر خليلي أبو القاسم ﷺ[1].

الخلاف في ذلك

٢٨٤ ــ **حــدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بنُ حُمَيْد الرازي قال (نا) سلمة قال (نا) محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنَّ الزبيْرَ بنَ العوّام قال:

صلّى رسولَ اللّه ﷺ عليه وسلّم فكبّر سبْع تكبيرات[2].

قال عبد الله بن محمد: حفظي أنه قال عن عبد الله بن الزبير عن الزبير ولكن في كتابي خطه.

الخلاف في ذلك

٢٨٥ ــ **حــدَّثنا** (عبد الله بن محمد) قال (نا) الحكم بن موسى قال (نـا) يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ اللّهِ: إنك تصلّي على الجنازة وأنا في بيتي يَخْفَى عَليّ كثيرٌ من التكبيرِ فقال النبيُّ ﷺ: لا عددَ ما فهمتِ من التكبير فكبِّري.

قالت: فكيف نصلّي على الجنازة؟

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٧٢ في السنن الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعـاً وخمساً (٢) وهو من طريق الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقال: كذا قال الفحام. ثم قال عقبة: إنما هو الفرات بن السائب متروك الحديث وساقه الحاكم في المستدرك ١/٣٨٦ وقال: إنما أخرجته شاهـداً وليس من شرط الكتـاب وضعفه الـذهبي بفرات بن السـائب وساقه الحازمي في الاعتبار (١٢٦) من طريق الدارقطني، وذكـر كلامـه وفرات بن السـائب الجزري ضعفـه البخاري في الضعفاء (٩٤) والنسائي في الضعفاء (٨٧) وانظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٤١ فقال: قال البخاري: فرات منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء وقال الدارقطني وغيره: متروك ثم قال: وفرات بن السـائب عن ميمون بن مهران اتهم بما اتهم بـه ذاك... يعني ميمون بن مهـران والحديث ضعفـه الزيلعي في نصب الـراية ٢/٢٦٧ والحافظ في التلخيص ٢/١٢١ من حديث ابن عباس وأنس.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٠٦ والدارقطني ٢/٧٣ (٩) والطحاوي في شرح معاني الآثـار ١/٤٩٤ وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٣٤ وقال رواه أحمد ويحيى بن الجابر فيه كلام.

قال: المؤمنون شفعاءُ فليجتهد الشافعُ لمنْ يَشْفَعُ له[1].

الجمع لهذه الروايات في حديث واحد

٢٨٦ ــ حدثني أبي قال (نا) العباس بن محمد قال (نا) مسلم بن إبراهيم قال (نا) همّام قال (نا) عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود قال: حفظنا التكبيرَ عن النبيِّ ﷺ قد كبّر أربعاً وكبّر خمساً وكبّر سبعاً فما كبّر إمامُكُم فكبِّروا.

الخلاف في ذلك

٢٨٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) الفضل بن الصباح سنة ست وعشرين ومائتين وكان من خيار عباد الله قال (نا) أبو عبيدة الحداد قال (نا) عثمان بن سعد عن الحسن عن عمي عن أُبي بنِ كعب عن النبيِّ ﷺ قال: إنّ الملائكةَ صلّت على آدم فكبرتْ عليه أربعاً وقالت هذه سنةُ أبيكُم[2].

وروى جماعة من الصحابة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يكبر أربعاً:

منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وجابر بن عبد الله، والزبير وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعمرو بن عوف، ويزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت، وابن عباس[3].

روى ابن عمر أن النبيَّ ﷺ كبّر عليه أربعَ تكبيرات.

وروى أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ كبّر على ابنه إبراهيمَ أربعَ تكبيرات.

وروى ابن عباس وابن عمر قالا: آخرُ ما كبَّر رسولُ اللّهِ ﷺ على الجنائزِ أربعاً[4].

٢٨٨ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي قال (نا) أحمد بن

---

(١) في إسناده محمد بن حميد الرازي ضعيف كما في التقريب ٢/٢٥٦.

(٢) في إسناده الحكم بن عبد الله متروك.

(٣) انظر التلخيص ١/١٢٠ وما بعدها وانظر الموطأ ١/٢٢٦ والبخاري ٣/٦٣ ومسلم (٩٥١).

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص ١/١٢١.

الوليد اللجّام قال (نا) خنيس بن بكر بن خنيس قال (نا) الفرات بن سليمان الْجَزَري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال:

آخِرُ ما كبّر رسولُ اللّه ﷺ على الجنائزِ أربعاً[1].

حدَّثنا علي بن محمد بن شريك الطوسي قال (نا) كثير بن شهاب القزويني قال (نا) عبد الله بن الجراح قال (نا) زافر بن سليمان عن أبي المعلى عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال:

آخِرُ ما كبَّر رسولُ اللهِ ﷺ على الجنائزِ أربعاً.

قال الشيخ: وهذه الأحاديث التي رويت في التكبير أربعاً هو المعول عليه وهو آخر ما كبر رسول الله ﷺ فلو لم يكن إلا طرق حديث النجاشي والباب بطوله في كتاب الجنائز والتكبير أربعاً ناسخ لغيره والله أعلم.

حديث آخر في الغسل من غسل الميت

٢٨٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن عبد الرحيم البرقي وجعفر بن مسافر قالا (نا) عمرو بن أبي سلمة قال (نا) زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: مَنْ غسَّل ميتاً فليغتسلْ ومَنْ حَمَل ميتاً فليتوضأ[2].

٢٩٠ ــ **حدَّثنا** جعفر بن حمدان بن يحيى الموصلي قال (نا) محمد بن مسعود العجمي ح (ونا) الحسين بن محمد بن سعيد قال (نا) ابن زنجويه قالا (نا) عبد الرزاق قال (نا) ابن جريج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ غسَّل ميتاً فلْيغْتَسِلْ.

٢٩١ ــ **حدَّثنا** عثمان بن جعفر بن محمد الحَرْبي قال (نا) أبو يحيى بن

---

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ١/١٢١ وعزاه للحاكم وقال وفيه الفرات بن سليمان ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه.

أبي ميسرة قال (نا) أبي قال (نا) هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج عن ابن أبي ذئب عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مِنْ غَسْلِهِ الغسْلُ ومِنْ حَمْلِهِ الوضوءُ.

٢٩٢ ــ حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) يحيى بن حكيم المقومي ـ بالبصرة ـ قال (نا) أبو بحر البكراوي عن عبد الرحمن بن غنم قال (نا) محمد بن عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ غسَّل ميتاً فلْيغتسلْ ومَنْ حَمَلهُ فليتوضأ ومَنْ تَبعَ جنازةً فلا يجلس حتى تُوضع.

٢٩٣ ــ حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله الزينبي قال (نا) محمد بن عبد الأعلى قال (نا) المعتمر قال سمعت محمداً عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة أنه قال:

مَنْ غسَّلَ ميتاً فليغتسل ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ ومَنْ تبعَ جنازةً فلا يجلس حتى تُوضع هكذا حدثناه موقوفاً.

٢٩٤ ــ حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد (نا) يوسف بن موسى قال (نا) حجاج قال (نا) حمّاد بن سلمة ح (نا) يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) أحمد بن منصور قال (نا) أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: الوضوءُ على مَنْ حَمَلَها والغسلُ على مَنْ غَسَّلها.

وهذا باب كبير وهو في كتاب الجنائز بطوله فلم أحب إعادته ها هنا.

الخلاف في ذلك

٢٩٥ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة قال (نا) خالد بن مخلد قال (نا) سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: ليس عليكم في ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه إنَّ ميتكم ليس بنجسٍ فبحسبكم أن تغسلوا أيديَكُم.

٢٩٦ ــ حدثني أبي قال (نا) محمد بن إسحاق الصغاني قال (نا) أبـو سلمة قال (نا) سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال:

ليس عليكم في ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه إن ميتَكُم لمؤمنٌ طاهرٌ ليس بنجس بحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

هكذا قال في هذا الحديث موقوفاً.

حديث آخر
[في زوارات القبور]

٢٩٧ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نـا) أبو الـربيع الـزهْراني وشيبان بن فَروخ وابن أبي الشوارب قالوا (نا) أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ اللَّهُ ﷺ: لَعَنَ اللَّهِ زوارات القبور[1].

٢٩٨ ــ **حـدَّثنا** أحمـد بن محمـد بن المفلس قـال (نـا) إسحـاق بن أبي إسـرائيل قـال (نا) عبـد الوارث بن سعيـد قال أخبـرني محمـدُ بنُ حُجَـادة عن أبي صالح عن ابن عباسٍ قال: لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المَساجِدَ والسراج[2].

٢٩٩ ــ **حـدَّثنا** محمـد بن علي بن حمزة الأنْـطاكي قال (نـا) محمـد بن إبراهيم الصُوري قال (نا) الفِريابي قال (نا) سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن عبد الرحمن بنَ بهمان عن عبد الرحمن بن حسّان بن ثابت عن أبيه قال:

---

(١) أبو داود الطيالسي (٢٣٥٨) وأخرجه الترمذي ٣٧١/٣ في الجنائز (١٠٥٦) وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة (١٥٧٦) والبيهقي ٧٨/٤ وأحمد ٣٣٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧ وأبو داود ٥٥٨/٣ في الجنائز باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦) والترمذي ١٣٦/٢ في الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠) والنسائي (٩٤/٤ ـ ٩٥) في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور.

لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زوّارات القبور[1].

الخلاف في ذلك

٣٠٠ ـ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني قال (نا) قيس يعني ابن الربيع عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال:

قال رسولُ الّلهِ عليه وسلّم: كنتُ نهيتكُم عن ثلاثٍ لا أبَالي أن تأتوهنَّ نهيتكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها فقد أُذِنَ لِمُحَمّدٍ في زيارةِ قبر أمّهِ[2].

٣٠١ ـ حـدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) علي بن الجعد قال (نا) مُعَرِف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: نهيتُكُمْ عن زيادةِ القبورِ فزوروها. فإنَّ في زيارتها تذكراً[3].

قال الشيخ: والنهي عن زيارة القبور فصحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح وهو ناسخ للأول.

وقال في حديث فزوروها فإن في زيارتها عبرةً وتذكراً.

وقال في حديث آخر فزوروها ولا تقولوا هُجْراً[4].

حديث آخر
[في اتباع النساء الجنائز]

٣٠٢ ـ حـدَّثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال (نا) بشر بن

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٧٤) وابن أبي شيبة (١٤١/٤) والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقي وأحمد (٤٤٢/٣) وسكت عليه الحاكم والذهبي وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه (٦٧٢/٢) في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (١٠٦/ ٩٧٧) وانظر ١٠٥/ ٦ (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم ٦٧١/٢ في المصدر السابق (١٠٨/٩٧٦) وأخرجه الترمذي (١٠٦٠) وأخرجه النسائي في ٨٩/٤ وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ـ ٣٥٦ والحاكم ٣٧٦/١ والبيهقي ٧٦/٤ ـ ٧٧.

(٤) هذه رواية الشافعي رضي الله عنه انظر رسوخ الأخبار (٣٢٩) والحاكم انظر التلخيص ١٣٧/١ وإسنادها ضعيف.

آدم قال (نا) عبد الله بن رجاء قال (نا) إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فرأى نسوةً جلوساً قال ما أخرجكنَّ؟ قُلْن ننتظرُ جنازةً.
فقال: هل تَحْمِلْن فيمن يحمل؟ قُلْن: لا.
قال: فهل تغسِلْن فيمن يغسل؟ قُلْن: لا.
قال: فهل تدلِين فيمن يُدلي؟ قُلْنَ: لا.
قال: فارجِعْن مأزورات غير مأجورات[1].

٣٠٣ ــ حــدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أحمد بن المقدام العِجْلي قال (نا) محمد بن حمران قال (نا) المحارث بن زياد عن أنس بن مالك قال:

خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازةٍ فرأى نسوةً فقال: أتحملنه؟ قلن: لا.
قال: أفتدفنه؟ قلن: لا.
قال: فارجعْن مأزوراتٍ غيرَ مأجُورات[2].

الخلاف في ذلك

٣٠٤ ــ حــدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن زياد بن فروة البَلَدِي وحدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي قال (نا) عبد الله بن عبد الصمد المَوْصلي قال (نا) مخلد بن حسين عن هشام عن حفصة عن أمّ عطيةَ قالت:

نهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعْزمْ علينا عَزْماً.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٥٠٢/١ ـ ٥٠٣ في الجنائز باب ما جاء في إتباع النساء الجنائز (١٥٧٨) وقال البوصيري في الزوائد في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور.

وقال الأزدي: متروك وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء وباقي رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣١/٣ في باب إتباع النساء الجنائز وقال رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد قال الذهبي ضعيف.

وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٦٢٩٨).

٣٠٥ ــ **حدَّثنا** أحمد بن عبد الله بن نصر بنُ بُجير القاضي وعبد الله بن محمد بن زياد قالا (نا) حاجبُ بنُ سليمان قال (نا) ابن أبي روَّاد قال حدثناه ابن جريج وسفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أمِّ الهزيلِ عن أمِّ عطية قالتْ:

نهَانا رسولُ الّلهِ ﷺ عن اتباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا[1].

قال الشيخ: وهذا الحديث ليس وجهه عندي النسخ للأول والأول فصلى خطره وأما قول أم عطية: نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا رخصة أن تتبع المرأة المصانة الجنازة.

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب أن أمَّ سلمةَ حصرتْ أبا سلمةَ.

وقال يزيد أيضاً: حضر رسول الله ﷺ جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل هي أخت الميت يا رسول الله فقال لها: ارجعي. فلم يصلّ عليها حتى توارت.

وقال لامرأة أخرى: ارجعي وإلاّ رجعت.

وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنها تؤخر في حضورها.

حديث آخر
[في دفن الليل]

٣٠٦ ــ **حدَّثنا** جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي قال (نا) العباس بن عبد الله التُرْقُفِي قال (نا) محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

لا تَدْفِنُوا مَوْتاكُمْ باللّيل[2].

٣٠٧ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي قال (نا) إبراهيم بن مُجَشِّر قال (نا) عبيدة بن حميد قال (أنا) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٦).

(٢) أورده ابن الجوزي من طريق ابن شاهين رحمه الله في العلل المتناهية ٩٠٩/١ وقال فيه محمد بن عمران قال البخاري منكر الحديث يتكلمون فيه.

أبي الزبير عن جابر قال: تُوفِّي رجلٌ من أهْلِ المدينة فدفن ليلاً فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: لا يدفن أحدُكُمْ ميتاً ليْلاً إلاّ أنْ يضطرّ[1].

٣٠٨ ـ حدثني أبي قال (نا) جعفر بن محمد الصائغ قال (نا) أبو بلال قال (نا) المفضل بن صدقة عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: مات رجل من الأنصار فدفناه ليلاً فقال رسول اللّه ﷺ:

لا تَدْفِنوا موتاكُمْ ليْلاً إلا أن تُضْطرُّوا إلى ذلك[2].

٣٠٩ ـ **حدَّثنا** محمد بن علي بن حمزة الأنْطَاكي قال (نا) عمران بن موسى قال (نا) هُشَيْم يعني ابن جميل قال (نا) ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جابر قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: لا تَرْمسُوا موتاكُمْ.

قالوا يا رسولَ اللهِ: وما الرمس؟

قال: دفْنُ اللّيل فإنه يُتْركُ لا يُنْظَرُ في أمْرِه[3].

حدثنا عبد العزيز بن محمد الغَافقي ـ بمصر ـ قال (نا) أحمد بن داود الصَدَفي قال (نا) خالد بن عبد السلام الصدقي حدثني شيخ من الأزْد قال: شهدنا جنازةً لعبد الصمد بن علي الهاشمي بعد العصر فجعل يصيح عليهم.

فقال له رجل: أصلح الله الأمير فروى في هذا أشياء فقال:

حدثني أبي عن جدي عن رسولِ اللّه ﷺ أنه قال:

بَادِرُوا بموتاكم ملائكةَ النّهارِ فإنَّهم أرأف مِنْ مَلاَئِكَةِ اللّيل.

الخلاف في ذلك

٣١٠ ـ **حدَّثنا** محمد بن محمود بن محمد السرّاج قال (نا) أبو هشام

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٨٧/١) في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥٢١).

(٢) في إسناده المفضل بن صدقة ضعيف.

(٣) في إسناده الهيثم بن جميل ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير التقريب ٣٢٦/٢ (١٦١).

الرفاعي، و(نا) محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) الحسن بن عرفة قال (نا) يحيى بن اليمان قال (نا) المنهال يعني ابن خليفة عن الحجاج يعني ابن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ دَفَنَ رجُلاً لَيْلاً وَأَسْرَجَ في قَبْره وَأَخذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ(١)

٣١١ ــ **حدَّثنا** جعفر بن عبد الله بن مجاشع الخُبُلّي قال (نا) يحيى بن الورد بن عبد الله قال (نا) أبي قال (نا) عبديُّ بن الفضل عن عبدِ الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن مسهل بن سعد أن امرأةً تُوفّيت على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ فدُفِنَتْ لَيْلاً(٢).

قال الشيخ: وهذا الحديث يدل على نسخه للأول فدفن رسول الله ﷺ ليلاً.

٣١٢ ــ كذلك حدثناه عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) سعيد بن يحيى الأموي قال حدثني أبي قال (نا) ابن إسحاق عن ابن أبي بكر يعني عبد الله عن فاطمةَ ابنةِ محمد امرأته عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمن عن عائشةَ قالت:

ما علمنا بدفنه حتى سمعنَا صوتَ السَاحِي مِنْ جَوْفِ اللّيل(٣).

وكذلك دفن أبو بكر الصديق عليه السلام ليلاً.

ودفنت فاطمة بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ليلاً. دفنها علي بن أبي طالب عليه السلام.

ودفن عثمانُ بنُ عفان صلوات الله عليه ليلاً بعد العشاء ببقيع الغرقد.

٣١٣ ــ **حدَّثنا** محمد بن عبد الله بن غيلان السُوسِي قال (نا) سَوَّار بن عبد الله قال (نا) يحيى بن سعيد عن الأسود بن شيبان قال (نا) خالد بن سمير السَدوسي قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الميِّت يُدْفَنُ ليلاً فقال: ما الدفن باللّيل إلا كالديْنِ بالنّهار وما أحْسِبُ أني رأيتُ ميتاً دُفِنَ لَيْلاً.

٣١٤ ــ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) الفضيل بن

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٤٨٧/١ في الجنائز باب ما جاء في الأقوال التي . . . (١٥٢٠).

(٢) في إسناده عدي بن الفضل متروك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٢/٦.

الحسن قال (نا) سفيان بن حبيب قال (نا) داود بن أبي هند عن الشعبي أنَّ شريحاً دفن ابنهُ ليلاً.

قال: قُلْتُ: لِمَ؟ قال: كَرِهَ الشُهْرَة.

حديث آخر
[في تحريم الدفن ليلاً]

٣١٥ ــ حـدَّثنا أحمد بن علي بن معبد الشَعيري قال (نا) الحسن بن عرفة قال (نا) الحكم بن ظهير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال:

قال رسولِ الله ﷺ: مَنْ مَاتَ غدوةً فلا يقبلن إلاّ في قَبْرِه وَمَنْ مَاتَ عشيةً فلا يَبِيتَنَّ إلاّ في قَبْره[١].

الخلاف في ذلك

٣١٦ ــ حـدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) إسماعيل بن أبي الحارث قال (نا) محمد بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: تُوفِّي رسولُ اللّه ﷺ يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودُفِنَ يوم الثلاثاء حيْنَ زاغَتِ الشَمْسُ[٢].

قال الشيخ: وقد اختلف في دفنه ﷺ: فقال قوم: حين زاغت الشمس.

وقالت عائشة رضي الله عنها: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت الساحي من جوف الليل.

وقال أبو هريرة: صلى على سول اللّه ﷺ ثلاثة أيام.

وهذا الحديث يدل على نسخ الأول: ويحتمل أن يكون الكلام من رسول الله ﷺ في الحديث الأول على وجه الكرامة للميت والشفقة على أهله والله أعلم.

أو يكون على وجه النسخ.

---

(١) في إسناده الحكم بن ظهير متروك وليث ضعيف والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٩/٢ وقال هذا الحديث لم يحدث به عن ليث غير الحكم بن ظهير.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢٥٦/١.

حديث آخر
[في المشي أمام الجنازة]

٣١٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أبو ياسر عمار بن نصر المَرْوَزي[1] سنة ثمان وعشرون ومائتين قال (نا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

رأيتُ النبيَّ ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنَازةِ[2].

٣١٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث وإسحاق بن موسى الرَّمْلي[3] قالا (نا) يعقوب بن سفيان قال (نا) يحيى بن صالح عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ كلهم كانوا يمْشُون أمَامَ الجَنَازَةِ.

٣١٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (أنا) أحمد بن صالح قال (نا) حجّاج بنْ محمد[4] عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

كَانَ رسولُ اللّه ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمْشُون أمَامَ الجَنَازَة وكذلك رواه عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر وأصحاب الزهري فقالوا عن الزهري عن سالم عن أبيه وذكروا عثمان.

---

(١) المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، وإنما قيل الشاهجان يعني شاه جاء في موضع الملوك ومستقرهم. خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم الأنساب ٥/٢٦٥.

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود ٣/٢٠٥ كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة (٣١٧٩) والترمذي ٣/٣٢٩ كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧) وابن ماجة ١/٤٧٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢) والنسائي بنحوه ٤/٤٦ كتاب الجنائز باب مكان الماشي في الجنازة (١٩٤٤) وأحمد في المسند ٢/٨، ٢٧.

(٣) الرملي: نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، وهي قصبتها يقال لها الرملة كان بها جماعة من العلماء والصلحاء الأنساب ٣/٩١.

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته التقريب ١/١٥٤.

الخلاف في ذلك

٣٢٠ ـ حـدَّثنا محمد بن سليمان بن محمـد الباهلي قـال (نا) أحمـد بن بُدَيْل و (حـدثنا) الحسين بن القـاسم قال (نـا) علي بن حرب قـالا (نا) المحـاربين قال (نا) مطرح أبو المهلب عن عيد الله بن زُحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي سعيد الخدري قال قلت: لعلي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنـه ـ المشيُ أمامَ الجنازةِ أَفْضَلُ؟

قال: إنَّ فَضْلَ المَاشي خَلْفَهَا على المَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ المكتُوبةِ على التَّطوُّع.

قلت: برأيك تقول؟

قال: بل سمعتُه من رسولِ اللّهِ ﷺ غيرَ مرةٍ ولا مرتين حتى بَلَغَ سَبْعَ مِرَارٍ[١].

بِلفظ علي بن حرب.

٣٢١ ـ حـدَّثنا محمـد بن أحمد بن معمـر الشـدَّاد قـال (نـا) محمـد بن إسحاق الصاغاني قال (نا) أبو الجواب قال (نا) عمّار (يعني) بن رزيق عن يحيى بن عبد الله أبي الحارث الجابر عن أبي مـاجد عن عبـدِ اللّه بن مسعود قـال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول:

الجنازةُ متبوعةٌ وليستْ بتابعةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ مَشى أَمَامَها[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ مقارب من طريقين عن علي قال: (أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفـذ) البيهقي (٧٤٥) وفي المسند الـذي ذكره المصنف مطرح وهو ابن يزيد أبو المهلب ضعفه الحافظ في التقريب ٢/٢٥٣ وعلي بن يزيد الدمشقي ضعفه الحافظ في التقريب أيضاً ٢/٤٦ وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٩٠١ وذكر الحافظ في الفتح ٣/٢١٩ حديث علي من طـريق عبد الـرحمن بن أبزى وعـزاه لسعيد بن منصـور بلفظ «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» وقال: إسناده حسن، وهو موقف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٤٧٩ كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٩٠٠ وفيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر لين الحديث كذا قال في التقـريب ٢/٣٥١ وفيه أيضاً عائذ بن فضلة مجهول المصدر السابق ٢/٤٦٨.

٣٢٢ ــ حدَّثنا محمد بن محمود السرّاج قال (نا) علي بن مسلم قال (نا) عبد الصمد قال (نا) حرب بن شدّاد قال (نا) يحيى قال (نا) ثابت عن عُميْر الحنفي قال حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة أنّ أباه حدَّثه أنّه سَمِعَ أبا هريرةَ قال:

قال رسولُ الّلهِ ﷺ: لا يَتْبَعُ الجنازَةَ صوتٌ ولا نارٌ ولا يمْشي بين يَدَيْها[1].

الرخصة في ذلك

٣٢٣ ــ حدَّثنا محمد بن نوح الجنديسابوري[2] قال (نا) أحمد بن الحباب الحِمْيَري قال (نا) مكّي بن إبراهيم قال (نا) سعيد بن عبيد الله بن جبير عن أخيه زياد بن جبير عن أبيه جبير قال: سمعتُ المغيرةَ بنَ شعبة يقول:

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: الراكبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ والمَاشِي حيْثُ شَاء مِنْها والطِفل يصلَّى عَلَيْه[3].

وهذا الباب مشكل عن القطع فيه بنسخ:

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان مشوا أمام الجنازة ثم تركه

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٠٣ كتاب الجنائز باب في النار يتبع بها الميت (٣١٧١) وأحمد في المسند ٢/٥٢٨ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٩٠٠ (١٥٠٤) وفيه يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل كذا قال الحافظ في التقريب ٢/٣٥٦.
هذا، وقد اختلف أهل العلم يكتب من شرح السنة ٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤.
واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن المشي أمامها أفضل يروى ذلك عن أبي بكر وعمر، وعثمان وابن عمر: أنهم كانوا يفعلونه وعن عروة مثله وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وقال الزهري المشي وراء الجنازة من خطأ السنة، وقال أنس: أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وقال غيره قريباً منها.
وذهب قوم إلى أن المشي خلفها، روي عن علي وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. شرح السنة ٥/٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) الجنديسابوري نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز يقال لها جنديسابور وهي مشهورة معروفة الأنساب ٢/٩٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/٣٤٩ كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١) وابن ماجة ١/٤٨٣ كتاب الجنائز باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨١) والنسائي ٤/٥٤ كتاب الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة (١٩٤٣) وأحمد في المسند ٤/٢٤٧، ٢٤٨ والبيهقي في السنن ٤/٨.

النبي ﷺ لأن الحديث بالنهي عن المشي أمامها قد روي وإن لم يكن الإسناد مثل الأول.

ويجوز أن يكون مشى رسول الله ﷺ بين يديها لعلة ومشى خلفها لعلة كما كان إذا صلّى سلّم تسليمة واحدة عن يمينه ثم يقوم فلما كثُر الناس على يمينه وخلا اليسار سلّم عن يمينه وعن شماله ثم جاءت الرخصة منه بأنه قال: يمشي معها حيث شاء وقد جاء في المشي خلفها من الفضل ما لم يجيء في المشي أمامها والله أعلم.

حديث آخر
[وهو في القيام للجنازة]

٣٢٤ ــ حـدَّثنا نصر بن القاسم الفرائِضي قال (نا) إسحاق بن أبي إسرائيل قال (نا) يحيى بن سليمان عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن متاح عن أبان بن عثمان أنه رأى جنازةً فلما رآها قام قال: رأيتُ عثمانَ فَعَلَ ذَلِكَ وأَخْبَرَ أنّه رأى رسولَ اللّهِ ﷺ يَفْعَلَهُ(١).

٣٢٥ ــ حـدَّثنا محمـد بن القـاسم الشَـطَوي(٢) قـال (نـا) عمـر بن شَبَّـة قال (نا) عمرو بن مرزوق قال (نا) شعبة عن جابر عن عامر قال: أشهد على سعيد بن زيد أنه حدَّث أن رسولَ الله ﷺ مرتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لها(٣).

٣٢٦ ــ حـدَّثنا أبي قال (نا) العباس بن محمد الدُورِي وحدثنا محمد بن هارون الحضرمي قـال (نا) محمـد بن منصور الـطُّوسِي قالا (نـا) الأسودِ بن عـامر قال (نا) شعبة عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر أنه مرت بـه جنازةٌ فقـام وحدَّث عن النبيِّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ٤/٤٤ كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٨) وفيه يحيى بن سليمان الكوفي صدوق يخطىء التقريب ١/٢٩٦.

(٢) الشطومي نسبة إلى جنس من الثياب التي يقال لها الشطوية، وبيعها وهي منسوبة إلى «شطاء من أرض مصر» الأنساب ٣/٤٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة بنحوه من حديث أبي هريرة ١/٤٩٢ كتـاب الجنائـز باب مـا جاء في القيـام للجنازة (١٥٤٣) وفي إسناد المصنف جابر بن يزيد الجعفي ضعفه الحافظ في التقريب ١/١٢٣.

وهذا حديث غريب لا أعلم حدّث به عن شعبة إلا الأسود.

٣٢٧ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) هارون بن عبد الله وزياد بن أيوب وله اللفظ. قال (نا) أبو عبد الرحمن المغربي قال (نا) سعيد بن أيوب عن ربيعة بن سيف المعَافِري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: تمرّ بنا جنَازَةُ الكافِرِ أتَقُومُ لَهَا؟

قال: نعم. قُومُوا لها إنكم لا تقومُونَ لها إنَّما تَقُومُون إعظاماً للذي يَقْبِضُ النفوس[1].

٣٢٨ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) علي بن الجعد قال (نا) شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بباب القادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل إنما هو من أهل الأرض.

فقالا: إنَّ سولَ اللّه ﷺ مرتْ به جَنازَةٌ فقام فقيل إنما هي جنازةُ يهوديٍّ.

فقال: أليستْ نَفْساً[2]؟.

٣٢٩ ــ حدَّثنا محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) بندار و(نا) محمد بن أحمد بن أبي الثلج قالا (نا) محمد بن عمر الحميري قال (نا) روح بن عبادة قال (نا) زكريا بن إسحاق قال (نا) أبو الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول:

قام رسولُ اللّهِ ﷺ لِجَنازةِ يَهُودي حتَّى جَاوزتْه[3].

وروى حديث القيام للجنازة عن رسول الله ﷺ جماعة من هؤلاء منهم: يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وهو في كتاب الجنائز بأسره.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٨ والبيهقي في السنن ٤/٢٧ كتاب الجنائز والحكم في المستدرك ١/٣٥٧ كتاب الجنائز وذكره في المجمع ٣/٣٠ وعزاه لأحمد والبزار والبراني في الكبير وقال رجال أحمد ثقات لكن في إسناده ربيعة بن سيف له مناكير التقريب ١/٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٢١٤ كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي (١٣١٢) ومسلم ٢/٦٦١ كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٨١ ـ ٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم بنحو ٢/٦٦٠ في الموضع السابق (٧٨ ـ ٩٦٠).

حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد قال حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم قال (نا) حجّاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وأبي هريرة قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ يَشْهَدُ جنازةً فيجلس حتَّى تُوضَعَ[1].

الخلاف في ذلك

٣٣٠ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثني أحمد بن منيع، أبو بكر بن أبي شيبة وزياد بن أيوب قالوا (نا) أبو معاوية الضرير عن ليث بن أبي سليم وحدثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) علي بن المنذر الطريقي قال (نا) ابن فضيل قال (نا) ليث عن مجاهد عن عبد الله بن ضَمْرة قال:

كنتُ جالساً عند عليٍ رضي الله عنه نشهد جنازةً إذْ مَرُّوا بجنازةٍ أخرى فقمنا؛ قال: ما يُقِيمكُمْ؟

فقال رجل واللّه مَا نَدْري ما يصنع بكم يا أصحابَ محمدٍ. قال وما ذلك؟

قال الرجل: (نا) أبو موسى الأشعري أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أبصر جنازةً قام وإن كان يهوديّاً أو نصرانياً وقال: نقوم لمن منها مع الملائكة فقال: ما فعل ذلك رسولُ اللّهِ ﷺ إلا مَرَّةً واحِدَةً فلما نُهِيَ انْتَهَى[2].

٣٣١ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) وهب بن بيان والحسن بن محمد قالا (نا) سفيان بن عيينة عن ابن أبي نُجيْح عن مجاهد عن أبي معمر قال:

كُنّا جلوساً مع علي رَضِيَ اللهُ عنه فمرّتْ جنازةٌ فقمنا فقال لنا ما هذا؟.

فقلنا: أمر أبي موسى قال إنما قام رسولُ اللّهِ ﷺ مَرّةً ثمَّ لَمْ يَعُدْ[2].

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه ٢/٦٦٠ في الموضع السابق (٧٧ ـ ٩٥٩).
وأبو داود ٣/٢٠٣ كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٣١٧٣) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) فيه الليث بن أبي سليم صدوق قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك كذا قال الحافظ في التقريب ١٣٨/٢.

(٣) أخرجه الترمذي بنحوه ٣/٣٦١ كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤) وقال حسن =

٣٣٢ ــ **حدَّثنا** محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن المُجالد المِصِّيصي قال (نا) حاتم بن إسماعيل المَدَنِي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسنُ يوماً جالساً فمرّوا عليه بجنازةٍ فقام الناس حتى طلعت الجنازةُ فقال الحسن بن علي إنَّما مُرَّ بجنازة يهوديٍّ وكان رسولُ الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تَعْلُوَ رأسَهُ جنازةُ يهوديٍ فَقَامَ(١).

٣٣٣ ــ **حدَّثنا** محمد بن هارون قال (نا) محمد بن عسكر قال (نا) عبد الرزاق بن همّام قال (نا) ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن عمر عن حسن وابن عباس أو أحدهما قال: قام رسولُ اللّه ﷺ مِنْ أجْلِ جنازةٍ مرَّتْ به فقال أَذَاني ريحُها(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد قال (نا) هارون ن عبد الله قال (نا) يعقوب بن محمد الزهري قال (نا) حاتم يعني ابن إسماعيل قال (نا) أبو الأسباط عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقومُ في الجنازةِ حتى تُوضَعَ في اللّحدِ فمرَّ حبْرٌ من اليهودِ قال هكذا نَفْعَلُ. فقال: اجْلِسُوا خَالفُوهم فَجَلس(٣).

وهذا باب قد حصل فيه الصحة بقيام رسول الله ﷺ للجنازة ثم جاءت العلة في قيامه إيش كان وجهه فهذا يدل على أن الحديث في القيام للجنازة منسوخ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما فعل ذلك إلا مرة واحدة ثم نهى فانتهى.

وقال الحسن بن علي: إنما قام لأنها كانت جنازةَ يهودي وكان جالساً على الطريق فكرة أن تعلوَ على رأسه.

= صحيح وأبو داود ٣/٢٠٤ كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٣١٧٥) والنسائي ٤/٤٦ كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام (١٩٢٣) وفيه عبد الله بن سليمان وقد تقدم.

(١) أخرجه النسائي بنحوه ٤/٤٦ كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام.

(٢) أخرجه النسائية بنحوه في الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٢٠٤ كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٣١٧٦) وابن ماجة بنحوه ١/٤٩٣ كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥) وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للترمذي (١٠٢٠) وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وضعف إسناده تلخيص الحبير ٢/١٠٢ وفيه بشر بن رافع ضعفه الحافظ في التقريب ١/٩٩.

وقال ابن عباس: إنَّما قام تأذيّاً من ريحها.

وقال عبادة بن الصامت: كان يقوم للجنازة حتى تلحد فقال حبر من اليهود: هكذا نفعل فأمرهم النبي ﷺ بالجلوس وقال خالفوهم.

فلما جاءت هذه الروايات بهذه الأخبار قوي أن القيامَ للجنازةِ منسوخٌ والله أعلم.

حديث آخر
[في الصلاة على الجنازة في المسجد]

٣٣٤ ــ حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول قال (نا) أبي قال (نا) وكيع وأبو نعيم عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: مَنْ صلّى على جنازةٍ في المسْجِدِ فَلَيْسَ له شَيْء[1] قال أحمد: قال أبي وهو قول مالك.

٣٣٥ ــ حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) عمرو بن علي قال (نا) يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: مَنْ صلّى على جنازةٍ في المسْجِدِ فلا شَيْءَ له.

٣٣٦ ــ حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) أبو عبد الله الْمَخْزُومي[2] ومحمد بن أبي عبد الرحمن المغربي قالا (نا) عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال:

مَنْ صلّى في المسجدِ على جنازةٍ فليس له شَيْء.

٣٣٨ ــ حدَّثنا أحمد بن سليمان قال قرىء على أحمد بن محمد البرقي قال (نا) أبو معمر قال (نا) عبد الوارث قال (نا) إبراهيم بن طَهْمان قال حدثني

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٤٨٦ كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧) وأحمد في المسند ٢/٤٤٤.

(٢) هذه النسبة إلى قبيلتين: إحداهما تنسب إلى بني مخزوم بن عمرو، والثاني مخزوم بن كعب. انظر الأنساب ٥/٢٢٥.

محمد بن عبد الرحمن عن صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول مَنْ صلّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شَيْءَ له.

الخلاف في ذلك

٣٣٩ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) جعفر بن مسافر قال (نا) ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزَمْعي عن مصعب بن ثابت أن عيسى بن معمر أخبره عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت:

ما رأيتُ مِثْلَ ما جَهِلَ الناسُ مِن الصلاةِ على الجنائزِ في المسجد والله ما صلّى رسولُ الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد[١].

قال أحمد بن إسحاق بن البهلول قال أبي قال أحمد بن حنبل إليه أذهب وهو قول الشافعي[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢١٦ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٨٩) وابن ماجة ١/٤٨٦ كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد (١٥١٨) وفيه عبد الله بن سليمان وقد تقدم وفيه مصعب بن ثابت لين الحديث كذا في التقريب ١/٢٥١ وبه كذلك عيسى بن معمر وهو لين الحديث المصدر السابق ٢/١٠٢.

وأخرج مسلم وغيره من حديث الضحاك عن أبي النضر من مسلم ٢/٦٦٩ وأخرجه.

(٢) ويدل هذا على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في رواية عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت. وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز بالاتفاق. وردّ بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد. وأجابوا أيضاً بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدلّ على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد وأيضاً العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً. وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وأخرجه ابن ماجة ولفظه «فليس له شيء» وفي إسناده صالح مولى التؤمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال النووي: وأجابوا عنه يعني الجمهور بأجوبة: أحدها أنه ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفردّ به صالح مولى التؤمة وهو ضعيف.

والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود «ومن صلى على جنازة في =

وقال عروة بن الزبير: ما صُلِّيَ على أبي بكرٍ إلا في المسجد.

قال المطلب بن عبد الله: صلّى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر وصلوا أزواج رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص في المسجد.

وكان عمر بن عبد العزيز يصلي على الجنازة في المقبرة.

وكان ربيعة يصلي على الجنازة في المسجد.

٣٤٠ ــ حدَّثنا أحمد بن سليمان قال (نا) عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:

مَنْ صلى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء له.

فقال: كأنه عندي ليس يثبت أو ليس بصحيح.

فإن صح حديث ابن أبي ذئب فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء والدليل على ذلك: الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد. فلو ثبت الحديث ما صلى أحد على أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد.

حديث آخر
[فيمن قتل نفسه]

٣٤١ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) علي بن الجعد والخليل بن عمر قال علي (نا) شريك وقال الخليل (نا) شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً قتل نفْسَه فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ[1].

٣٤٢ ــ حدَّثنا نصر بن القاسم قال (نا) إسحاق بن أبي إسرائيل قال (نا)

= المسجد فلا شيء عليه» فلا حجة لهم حينئذٍ.

والثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه لا شيء له لوجب تأويله بأن «له» بمعنى «عليه» ليجمع بين الروايتين. قال: وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. نيل الأوتار ٤/٧٨.

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٧٢ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (١٠٧ - ٩٧٨) والترمذي ٣/٣٨٠ كتاب باب ما جاء فيمن قتل نفسه (١٠٦٨) والنسائي ٤/٦٦ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٤).

شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة:

إنَّ رجلاً كانت فيه جراحةٌ فأذته الجراحةُ فدبَّ إلى قُرْبٍ منها فأخذ منها مشقصاً[1] فقَتَلَ نَفْسَهُ فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يُصلِّ عليه[2].

ورواه زهير وعلي بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

علة أخرى فيمن لم يصلّ عليه النبي ﷺ.

٣٤٣ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن جعفر الوَرْكاني قال (نا) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها فإن أُثْنِيَ عليها خيراً صلَّى عليها، وإنْ أُثْنِيَ عليها غيرَ ذلك قال: شَأْنُكُمْ وَإِيَّاهَا. وَلَمْ يُصلِّ عليها[3].

علة أخرى فيمن لم يصلّ عليه النبي ﷺ

٣٤٤ ــ **حدَّثنا** جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي قال (نا) أحمد بن عمار قال (نا) محمد بن الصلت قال (نا) أبو كدينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة؛ أو قال أتى النبيُّ ﷺ بجنازة فقال عليه دَيْن؟ فإنْ قالوا نَعَمْ. قال: تَرَكَ وفَاءً؟

فَإنْ قالها نعم: صلّى عليه، وإن قالوا لا لمْ يتْرَك وفَاءً. قال صلّوا على صَاحِبِكَم[4].

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة. النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٠.

(٢) فيه شريك وقد قدم.

(٣) الوركاني نسبة إلى محلة وقرية أما الأولى فوركان محلة معروفة بأصبهان والثانية منسوبة إلى وركان وهي قرية من قرى كاشان الأنساب ٥/٥٩٢.

أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه ١/٣٦٤ كتاب الجنائز وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٩٩١) كتاب الجنائز باب الثناء على الميت (٧٥٠) وأحمد في المسند ٥/٣٠٠.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه ٩/٤٢٥ كتاب النفقات باب قول البخاري (جمع) (٥٣٧١) ومسلم ٣/١٢٣٧ كتاب الفرائض من ترك مالاً فلورثته (١٤ ـ ١٦١٩).

علة أخرى فيمن لم يصلِّ عليه النبي ﷺ

٣٤٥ ــ حدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال (نا) هاشم (بن القاسم الحراني قال (نا) يعلى بن الأشدق قال حدثني عمي عبد اللّه بن جراء قال مات رجل من قريش من أكابرهم وكانوا يرون أنه سعيد فانتظروا النبي ﷺ لِيُصلِّي عليه فقالوا يا رسول الله: أَلاَ تُصَلِّي على جَنَازَةِ فلان؟

قال: صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ.

قال: فأتوا صاحبَتَهُ فقالوا: ما كان يقولُ زَوْجكِ إذا انصرف من صلةِ العَتَمةِ؟

قالت كان يقول [ ](1) إن كان النبيُّ ﷺ صادقاً لما حدثنا(2).

علة أخرى فيمن لم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ

٣٤٦ ــ حدَّثنا الحسين بن محمد بن محمد بن عفير الأنصاري قال (نا) أبو مسعود الرازي قال (نا) أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لمّا تُوفِّي عبدُ اللهِ بنُ أبيّ جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ فسأله قَمِيصاً أن يُعْطِيَهُ فيكفنُه ثُمَّ سَأَلَهُ أنْ يُصلِّيَ عليه.

فَقَامَ النبيُّ ﷺ ليصلِّيَ عليه فَأَخَذَ عمر بثوب النبيِّ ﷺ فقال تُصَلِّي عليه وقد منعك اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ تُصلِّيَ عليه؟

قال: إنما خيّرني قال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم(3) على السبعين.

قال: إنه منافق.

فصلى عليه فأنزل الله: **﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً﴾**(4).

---

(١) في الأصل غير واضح.

(٢) فيه يعلى بن الأشدق ضعفه الرازي في الجرح والتعديل ٣٠٣/٩.

(٣) التوبة ٨٠.

(٤) التوبة ٨٤، والحديث أخرجه البخاري ٢٧٠/٣ كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين (١٣٦٦) وابن ماجة ٤٨٨/١ كتاب الجنائز باب الصلاة على أهل الفيلة والنسائي ٦٧/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على المنافقين.

علة أخرى فيمن لم يصلِّ عليه النبي ﷺ

٣٤٧ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) الفضل بن الحسن قال (نا) أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بن مالك ولم يَنْه عن الصلاة عليه[١].

وروى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلّى على المرجومة التي أقرت[٢] [٣].

٣٤٨ ـ **حدَّثنا** القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداوودي قال (نا) أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المغربي قال (نا) أبو علي الحسين بن القاسم الكِرْكِنْتي (نا) محمد بن موسى الدولابي (نا) عباد بن صهيب (نا) أبو حنيفة قال (نا) علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال

قال رسول الله ﷺ: أَمّا أَنَا فَلاَ آكلُ مُتَكِئاً[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧ كتاب الجنائز باب الصلاة على من قتلته الحدود (٣١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم وغيره من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» ففعل فأمر نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله وقد زنت فقال «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله تعالى؟». والحديث أخرجه مسلم ٣/١٣٢٤ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٢٤ ـ ١٦٩٦) وأبو داود ٤/١٥١ كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤٤٤٠) والترمذي ٤/٣٣ كتاب الحدود باب تربص الرجم بالحبلى متى تضع (١٤٣٥) والدارمي ٢/١٨٠ ـ ١٨١ وابن الجارود في المنتقى (٨١٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢١٧ وأحمد في المسند ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧ ـ ٤٤٠.

(٣) قد نقل الشوكاني في نيل الأوطار الإجماع على الصلاة على المرجوم فقال: قال النووي: قال القاضي مذهب العلماء كافة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا ويتعقب بأن الزهري يقول: لا يصلى على المرجوم وقتادة يقول: لا يصلى على ولد الزنا (نيل الأوطار ٤/٥٥).

(٤) أخرجه بنحو لفظه البخاري ٩/٤٥١ كتاب الأطعمة الأكل متكئاً (٥٣٩٩) وأبو داود ٣/٣٤٨ كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل متكئاً (٣٧٦٩) والترمذي ٤/٢٤٠ كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٣٠) وابن ماجة ٢/١٠٨٦ كتاب الأطعمة باب الأكل متكئاً (٣٢٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٩ وأحمد في المسند ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩ وفي سند المنصف عباد بن صهيب البصري وهو ضعيف الحديث الجرح والتعديل ٦/٨١، ٨٢.

٣٤٩ ــ حدَّثنا أبو حنيفة[1] عن عبد الملك بن عمير عن قَـزْعَةَ عن أبي سعيد أن رسولَ اللّه ﷺ نهَى عن صِيَامِ يومين يوم الأضحى ويَوْمِ الْفِطْرِ[2]. وبه قال رسولِ الله ﷺ: لا يُرْحَل إلا إلى ثلاثةِ مَسَاجِد: إلى مسجدي هذا ومَسْجِدِ الحَرَام وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى[3].

وبه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُسَافِرَ المرأةُ مسيرةَ يومين إلا مع ذِي مَحْرَم[4].

٣٥٠ ــ حدَّثنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ غزوة خيبر عن لحومِ الحمر الأهليّة وعنْ متعةِ النساءِ وقال: مَا كُنَّا مُسَافِحِين[5].

٣٥١ ــ حدَّثنا أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن محمد بن عبد الله عن سَبْرَةَ الجُهَنِي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[6].

٣٥٢ ــ حدَّثنا أبو حنيفة قال (نا) مكحول عن عبد الرحمن بن غنم عن البراء بن عازب قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لحم كلِّ ذي ناب من السباع وعن كلِّ

---

(١) أبو حنيفة الكوفي والد عبد الأكرم مجهول من الثالثة التقريب ٢/٤١٤.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم ٣/٨٠٠ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٤١ ـ ١١٣٨) وابن ماجة ١/٥٤٩ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٧٢١).

(٣) أخرجه متناً البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في البخاري ٣/٧٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧) ومسلم ٢/٩٧٦ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤١٥/٨٢٧).

(٤) أخرجه مسلم ٢/٩٧٦ في الموضع السابق (٤١٦ ـ ٨٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمر (٢/٢١) وأخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك وفيه. . . «إن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم».
البخاري ٧/٥٣٤ كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤١٩٩) ومسلم ٢/١٠٢٧ كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٣٠ ـ ١٤٠٧).

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق وأخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه (٣/٤٣٠) كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ١١٢١ وكذلك ابن ماجة ١/٦٣٠ كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦١) والنسائي (٧/٢٠٣) وأحمد في المسند (٣/٤٠٤) والخطيب في التاريخ (٦/١٠٢).

ذي مِخْلَبٍ من الطير وعن لحوم الحُمُر الأهلية[1] .

وحدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتي أَهْلَهُ ثم يَنَامُ ولا يَغْشَى ماءً حتى يَسْتَيْقِظَ فَإمَّا يُعَاوِدَ وإمّا أَنْ يَغْتَسِلَ[2] .

٣٥٣ ــ حدَّثنا أبو حنيفة (نا) عوفي بن ثابت أنَّ أبا حازم أخبره عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ صَوْمِ الوِصَالِ وَصَوْمِ الصمْتِ[3] .

٣٥٤ ــ حدَّثنا أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضانَ فَبَلَغَهُ عن الناسِ جَهْدُ فدعا بماءٍ فَشَرِبَ وَأَمَرَ النَّاس أنْ يَفْطِرُوا[4] .

٣٥٥ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد النَّرْسِي (نا) محمد بن نوح (نا) خالد بن مهران (نا) أبو مطيع البلْخي عن أبي حنيفةَ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله عن النبيِّ ﷺ قال: لا يُقْطَعُ إلاّ في عَشَرَةِ دَرَاهِم[5] .

٣٥٦ ــ حدَّثنا محمد بن الحسين بن حميد (نا) أحمد بن يحيى الصوفي (نا) إبراهيم بن محمد عن أبي حنيفة عن سعيد بن بنان سابق الحجاج عن

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً (٩/٥٧٠) كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه ١/٢٠٢ كتاب الغسل باب الرجل ينام قبل أن يغتسل (١١٨) وأبو داود الطيالسي (١٣٩٧) عن سفيان عن أبي إسحاق وأبو داود ١/٩٠.

(٣) الحديث في جامع مسانيد أبي حنيفة بلفظ «نهى عن صوم الصمت وصوم الوصال» جامع الأسانيد ١/٤٧٢ والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ نهى عن الوصال «٢/٧٧٥ (٥٨ ـ ١١٠٣)».

(٤) في سنده مسلم الأعور وهو ضعيف تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فجعل يأتي بما لا أصل له عن الثقات واختلط حديثه ولم يتميز. الميزان ٤/١٠٦ التقريب ٢/٢٤٦. المجروحين ٣/٨.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/١٩٣ بلفظه من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٧٩٢ وأبو داود بنحوه ٤/١٣٦ كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق ٤٣٨٧ وفي إسناده الحكم بن عبد الله أبو مطيع ضعيف الجرح والتعديل ٣/١٢١.

أبي إسحاق عن البراء قال: لما نزل رسول الله ﷺ الغدير[1] قام في الظهيرة ولم ينظر قلم الشجرات. . . . وذكر الحديث بطوله وقال فيه: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فعليٌّ مَوْلاه اللهمّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ[2].

٣٥٧ ــ **حدَّثنا** محمد بن محمد الباغندي حدثني شعيب بن أيوب (نا) أبو يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت رؤيا فأفزعتني رأيت كأني أنبش منبر رسول الله ﷺ فأتيت البصرةَ فأمرت رجلاً يسأل محمَّد بنَ سيرين فسأله فقال:

هذا نبش أخبار رسول الله ﷺ[3].

٣٥٨ ــ **حدَّثنا** أبو الطيب محمد بن الحسين بن حُمَيد بن الربيع سمعت أبا عبد الله محمد بن ثواب الهَبَّاري يقول: سمعت عبدَ الحميد الحماني يقول: لو كان سفيانُ في زَمَنَ إبراهيمَ الخليلِ لَدَخَلَ على الناس بَعْدَه[4].

حدَّثنا محمد بن محمد بن عمر بن لبيد سمعت محمد بن عبيد الطنافسي يقول: سمعت سفيان وذكر عنده أبو حنيفة فقال: يَتَعَسَّفُ الأمورَ بغيرِ علْمٍ ولا سنّة.

٣٥٩ ــ **حدَّثنا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي (نا) محمد بن قدامة بن سيّار (نا) صالح الترمذي (نا) أبو مقاتل حفص بن سلّام عن أبي حنيفةَ عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة الشؤم عن أمية قال: تذاكروا الشؤم عند رسول الله ﷺ ذات يوم. فقال: الشؤم في ثلاث: في الدار والغرس والمرأة شؤم الدار أن تكون ضيّقةً لها

---

(١) الغدير: بلفظ التصغير واد في ديار مصر، وغدير بفتح أوله وكسر ثانيه وهو ما غودر من ماء المطر في مستنقع صغير أو كبير غير أنه لا يبقى في القيظ وغدير بين مكة والمدينة وبينه وبين الجحفة ميلان مراصد الاطلاع ٢/٩٨٥.

(٢) أخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٥٤٤) كتاب المناقب باب في فضل علي رضي الله عنه (٢٢٠٥) والترمذي ٥/٥٩١ من حديث شعبة نحوه (٣٧١٣) وقال حسن صحيح وابن ماجة ١/٤٥ (١٢١) وأحمد في المسند ١/٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢ والطبراني في الكبير ٣/١٩٩، ٤/٢٠٧، ٣٠٨ وابن سعد في الطبقات ٥/٢٣٥ والحاكم في المستدرك ٣/١١٠، ١٣٤، ٣٧١ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٢٣ والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٧١.

(٣) في إسناده عبد الحميد وهو صدوق يخطىء التقريب ١/٤٦٩.

(٤) في إسناده عبد الحميد الحماني وهو صدوق يخطىء وقد تقدم.

جيرانُ سُوءٍ، وشؤمُ الفرسِ أن يكون جموحاً ويمنع ظهرَهُ وسؤمُ المرأةِ أنْ تكُونَ سيّئةً الخلق عاقراً[1].

٣٦٠ ــ أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأخضر قراءة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قال: قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين في شهر ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

الخلاف في أمر هذه الأحاديث

٣٦١ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن شيبة قال (نا) محمد بن عمرو بن حنان قال (نا) أبو إسحاق الْقِنسْرِينِي قال حدثني فرأت بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: مِنْ أَصْل الدّين الصلاةُ خلْف كلِّ برّ وفَاجِرٍ والجهادُ مع كلِّ أميرٍ ولك أَجْرُكَ والصلاةُ على مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ القبلة[2].

وهذا حديث منكر وليس علينا نعمل.

وهذه الأحاديث التي ذكر فيها امتناع النبي ﷺ من الصلاةِ على هؤلاء أنه لا يجوز الصلاة عليهم وإنما هو تغليظ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنايات

---

(١) أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ١٢٦/٥ كتاب الأدب باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤).
وقال حسن صحيح وأخرجه البخاري بنحوه من رواية عبد الله بن عمر ١٣٧/٩ كتاب النكاح باب ما تبقى من شؤم المرأة (٥٠٩٣) ومسلم ١٧٤٥/٤ ـ ١٧٤٦ كتاب السلام باب الطيرة (١١٥ ـ ٢٢٢٥) وقال البغوي في شرح السنة ١٣/٩ قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس ألا يغزى عليها وشؤم المرأة غلا مهرها وسوء خلقها وقال ابن حجر في الفتح ١٣٨/٩.
وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤١٨/١ ـ ٤١٩ (٧١٠) والدارقطني ٥٧/٢ (٧).
وأبو نعيم في الحلية ٢٣٦/٤ وفيه أبو إسحاق القنسريني قال الدارقطني مجهول قال الذهبي.

والدليل على ما قلناه قولُ النبيِّ ﷺ صلّوا على صَاحِبكُمْ فلو لم تجزْ الصلاةُ عليه لَمَا أَمَرَهُمْ بالصلاةِ عليه.

وحديث ماعز أيضاً فلو لم تجز الصلاة عليه لما أمرهم لم ينه الناس عن الصلاة عليه.

وقال أحمد بن حنبل لا يصلي الإمام على قاتِل نَفْسِهِ ولا غال[1] ويصلي الناس عليه. وكذلك قال مالك بن أنس: المقتول في القَوَدِ يصلي عليه أهلُه غير أنّ الإمامَ لا يصلي عليه.

٣٦٢ ــ **حدَّثنا** الحسين بن محمد عفير قال: قال أبو مسعود أحمد بن الفرات: الإمام لا يصلي عليه يعني القاتل نفسه وأما سائر الناس فيصلون عليه ولم أر أحداً من المتقدمين امتنع من الصلاة على أهل الحدود.

وكذلك حدثنا نصر بن القاسم الفرائضي قال (نا) إسحاق بن أبي إسرائيل قال (نا) جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: يعني يصلي على من قتله الحدود وعلى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وعلى مَنْ مَاتَ غرقاً في البحر.

٣٦٣ ــ **حدَّثنا** نصر بن القاسم قال (نا) إسحاق بن أبي إسرائيل قال (نا) هشيم عن عمرو بن أبي زائدة قال:

لما مات المنذر بن الأجدع وكان قطعت يده ورجله في قطع الطريق فمات في السجن فسأل الشعبي أَيُصَلَّى يعني عليه؟

فقال: إلى مَنْ تَدْعُونه؟ إلى اليهود والنصارى؟

٣٦٤ ــ **حدَّثنا** نصر بن القاسم قال (نا) إسحاق بن أبي إسرائيل قال (نا) يزيد بن زريع قال (نا) يونس بن عبيد قال: ما علمتُ الحسنَ ومحمداً كانا يكرهان الصلاةَ على أحدٍ مِنْ أَهْلِ الصلاة.

حدثنا الحسين بن محمد بن عُفَير قال (نا) أبو مسعود الأصبهاني قال (نا) أبو عامر عن سفيان عن علقمة بن يزيد عن الشعبي قال: لمّا رَجَمَ عليٌّ شراحةَ قيل:

---

(١) غال: الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به.

كيف تصنعُ بها؟ قال: كما تصنعون بموتاكم الذين في بيوتكم أهـ.

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) داود بن رشيد (نا) الوليد عن سعيد عن الزهري قال: يصلي على ولد الزنا وعلى كل ميت من المسلمين إلا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.

٣٦٥ ــ حدَّثنا الحسين بن محمد بن عفير قال (نا) أبو مسعود الأصبهاني قال (نا) يزيد بن هارون عن ابن عون عن إبراهيم قال:

قلت الرجل يقتل نفسه والمرأة تقتل نفسها أَيُصَلَّى عليها؟ قال: نعم.

حدثنا الحسين قال (نا) أبو مسعود الأصبهاني قال (نا) يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم أن رجلًا قتل نفسه فسأل ابن مسعود أيصلى عليه؟

قال: نعم لَوْ عَقَلَ لم يقتلْ نفسَه.

قالَ سفيان الثوري: ولا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة حسابهم على ربهم عزَّ وجلَّ لأن الصلاة سنة.

قال مالك بن أنس: ويصلى على قاتل نفسه ويورث.

قال الشافعي: ولا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً.

وقال أبو حنيفة: لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة.

قال الأوزاعي: لا يترك الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة وإن عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ.

وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه ولا غال ويصلي الناس عليه.

قال إسحاق: يُصلَّى على كُلِّ أحَدٍ.

كتاب الصوم

[ذكر صوم يوم عاشوراء]

٣٦٦ ــ حـدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) عيسى بن حماد رغبة قال (نا) الليث يعني ابن سعد عن هشام يعني ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم (رسول الله ﷺ) المدينة صامه وأمر بصيامه حتى إذا فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(١).

٣٦٧ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) كامل بن طلحة قال (نا) حماد يعني ابن سلمة عن هشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة أن رسـول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء وكان أهل الجاهلية يصومونه فلما افترض رمضان ترك يوم عاشوراء فَمَنْ شَاءَ صامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(٢).

٣٦٨ ــ حـدَّثنا علي بن عبـد الله بن محمـد بن مبشـر بـواسط قـال (نـا)

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٨٧ كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٢).
ومسلم ٢/٧٩٢ كتاب الصوم باب صوم يوم عاشـوراء ١١٤ ـ ١١٢٥ وفي مسند المصنف عبـد الله بن سليمان وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) فيه كامل بن طلّحة الجحوري أبو يحيى البصري لا بأس به من صغار التاسعة التقريب ٢/١٣١.

تميم بن المنتصر قال (نا) عبد الله بن نُمَيْر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال أخبرني ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يومَ عاشوراء وأنَّ رسولَ اللّه ﷺ صامه والمسلمون قبل أنْ يفترَض رمضان. فلما افترض رمضان قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

إنَّ عاشوراء يوم من أيام اللهِ عزَّ وجلَّ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تَركَهُ[1].

٣٦٩ ــ قال (نا) إبراهيم بن عبد الله النرسي بالعسكر قال (نا) بندار محمد بن بشارج، (و نا) أحمد بن مسعود الزَنْبرِي بمصر قال (نا) بَكّارُ بنُ قتيبة قال (نا) أبو داود الطَيَالِسي قال (نا) شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال:

كان رسول الله ﷺ يأمُرنا بصيامِ يوم عاشوراء ويحثُّنا عليه ويتعاهدُنَا عنده فلما افتُرِضَ رَمضانُ لمْ يَأمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنا عنْه وَلَمْ يَتَعَاهَدْنا عَنْدَه[2].

حدثنا عبد الله بن محمد قال (نا) كامل بن طلحة قال (نا) المبارك بن فضالة قال:

قال الحسن: صوم يوم عاشوراء فريضة.

ومعنى هذا عندي والله أعلم من قول الحسن: كان صوم يوم عاشوراء فريضة.

ذِكْرُ نَسْخِ كُلِّ صَوْمٍ بِشَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧٠ ــ حدَّثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ـ وما كتبته إلا عنه ـ قال (نا) علي بن سعيد بن مسروق الكنْدي قال (نا) المسيب بنَ شَريك عن عُبَيْدِ المكتِّب عن عامر عن مسروق عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: نسخ رمضان كل صوم[3].

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) أبو عبيد الله المخزومي[4] قال (نا) سفيان بن عيينه: نَسَخَ شَهْرُ رمضان كلَّ صوم.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٧٩٣ في الموضع السابق (١٢٠ ـ ١١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ثقة من صغار العاشرة التقريب ١/٣٠٠.

حديث آخر
[في صوم يوم الجمعة منفرداً]

٣٧١ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن محمد الرازي قال (نا) هارون بن المغيرة قال (نا) عنبسة عن ابن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده[١] أهـ.

٣٧٢ ــ حدَّثنا عبد الرحمن بن هارون الأنْبَاري قال (نا) إسحاق بن سيّار قال (نا) أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد قال: قلت لجابر بن عبد الله نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمْعَةِ قال: أي وربِّ هذا البيت[٢].

٣٧٣ ــ حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) هاشم بن القاسم بقيسارية قال (نا) محمد بن يوسف قال (نا) عباد بن كثير عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نخص ليلةُ جُمُعَةٍ بقيَامٍ أو يومُ جُمُعَةٍ بصيام[٣].

٣٧٤ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) أحمد بن يحيى يعني الصوفي ومحمد بن الحسين وأحمد بن حازم قال محمد و (نا) أبو غسان قال (نا) قيس عن عاصم عن ذرّ عن عبد الله قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصُومُ يوم الجُمُعَةِ.

٣٧٥ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) محمد بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٧٣ كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥) ومسلم ٢/٨٠١ كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ١٤٧ ـ ١١٤٤ وابن ماجة ١/٥٤٩ (١٧٢٣) وفي سند المصنف محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً التقريب ٣/١٨٤.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/٣٣٥. في ترجمة عباد بن كثير الثقفي (١٩٨ ـ ١١٦٥).

سليمان وأحمد بن حازم ومحمد بن الحسين قالوا (نا) يحيى قال (نا) قيس عن عاصم عن ذرّ عن عبد الله قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ يومَ الجمعة.

٣٧٦ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) يحيى بن إسماعيل بن محمد قال (نا) جعفر بن علي الجريري قال (نا) أبو حماد الحنفي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يوم الجُمُعةِ مفرداً.

٣٧٧ ــ حدَّثنا محمد بن عيسى بن موسى بن بلبل (السمسار) ويعقوب بن إبراهيم بن عيسى العَسْكَرِي قالا (نا) الحسن بن عرفة قال حدثني حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِ يومٍ الجُمُعةِ إلا بيوم قَبْلَهُ أو يومٍ بَعْدَهُ.

٣٧٨ ــ حدَّثنا أحمد بن سعيد قال (نا) أحمد بن عبيد قال (نا) أبي قال (نا) أبو حماد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً قال:

لا تصم يوم الجمعة إلا أنْ تَصُومَ قَبْلَهُ يوماً أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً[1].

حدثنا نصر بن القاسم قال (نا) أحمد بن عمر الوَكِيعي (نا) الحسين بن أسماء قال (نا) سلْم بن جُنَادة قالا (نا) أبو معاوية قال (نا) الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده.

٣٧٩ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عبد الأعلى بن حماد النرسي قال (نا) حماد بن سلمة عن ثابت عن محمد بن سيرين أن أبا الدرداء كان يقوم ليلة الجمعة ويصوم يومها. فقال له سلمان: لا تقم ليلة الجمعة ولا تصم يومها فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: عويمر سلمان أفقه منك لا تخص ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام.

٣٨٠ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن عبد الله

---

(١) في إسناده أحمد بن عبيد بن ناصح لين الحديث التقريب ١/ ٢١.

المخزومي قال (نا) شاذان قال (نا) إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي الدرداء قال:

قال رسول الله ﷺ يا أبا الدرداء: لا تخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلة الجمعة بقيام دبر الليالي.

٣٨١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان (نا) عبد الله بن محمد بن المسور قال (نا) سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: لا تعمدوا صيام يوم الجمعة من بين الأيام ولا تحروا قيام ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ.

٣٨٢ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن يحيى قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فقام عنده.

فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام إليه سلمان فلم يدعه فنام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: عويمر سلمان أعلم منك لا تحيي ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام[١].

الخلاف في ذلك

٣٨٣ ــ **حدَّثنا** محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) عمرو بن علي قال (نا) ميمون بن زيد قال (نا) الليث عن طاوس عن ابن عباس أنه لَمْ يَر النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ جُمْعَةٍ قط[٢].

٣٨٤ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) محمد بن عبيد بن عتبة الكِنْدِي قال (نا) محمد بن بشر المُرَادي قال (نا) مَسعدةُ بن اليسع عن رقبة عن عاصم عن ذرٍّ عن عبد الله قال: كان رسول ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ وما رأيتُه يُفطِرُ يومَ الجُمُعَةِ[٣].

---

(١) ذكره في المجمع ٣/٢٠٣ وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح. والطبراني في الكبير ٦/٢٦٨ وعبد الرزاق في المصنف ٧٨٠٣.

(٢) ذكره في المجمع ٣/٢٠٣ وعزاه للبزار وقال وفيه ليث بن أبي سليم ثقة ولكنه مدلس.

(٣) فيه مسعدة بن اليسع وهو منكر الحديث الجرح والتعديل ٨/٣٧٠.

٣٨٥ ــ **حدَّثنا** أحمد بن سعيد قال (نا) محمد بن علي بن الحكم المروزي قال (نا) أحمد بن عبد الله الفِرْيَانَاني قال (نا) مسعدة بن اليسع بن قيس عن أبيه عن عاصم عن ذرّ عن عبد الله قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَكَادُ يُفْطِرُ يومَ الجُمُعَةِ[1].

حدثنا أحمد قال (نا) أحمد بن حازم قال (نا) عبد الله قال (نا) شيبان عن عاصم عن ذرّ عن عبد الله قال: قَلّما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[2].

٣٨٦ ــ **حدَّثنا** الحسين بن أحمد بن صدقة قال (نا) أحمد بن يوسف التَّغْلِبي قال (نا) رويم قال (نا) ليث عن عيسى بن محمد بن إياس بن بكير عن صفوان بن سليم عن رجل من أشجع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَنْ صَامَ يوم الجمعة أعطاه اللّهُ عزَّ وجلَّ عشرةَ أيامٍ من أيامِ الآخرة غداً[3].

والحديث الأول خرج على وجه النهي عن التفرد بصيام يوم الجمعة مفرداً. فإذا انضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خرج عن النهي ولا يكون طريقه طريق المنسوخ والله أعلم.

وأما الأحاديث التي جاءت في فضل صومه فطريقه فيه اضطراب ولا ترفع فضل صومه وأما صوم النبي ﷺ فيجوز أن يكون كما أمر لغيره ويجوز أن يكون هو له دون غيره كما كان يأمر بالأفطار في النصف من شعبان إلى آخره ويصوم هو شعبان كله والله أعلم.

حديث آخر
[في أحكام الصيام]

٣٨٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن عباد المكّي

---

(١) فيه مسعدة وقد تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/١١٨ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢).

(٣) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٩ وعزاه للبيهقي وقال: هذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده. وذكره في كنز العمال (٢٤١٧٢).

قال (نا) سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القَاريّ قال سمعتُ أبا هريرةَ يقول: لَا وَرَبِّ هذا البيتِ مَا أنا نهيتُ عَنْ صِيَام الجُمُعةِ ولكنَّ محمداً ﷺ نَهَى عنه لا وربِّ الكعبةِ مَا أنا قَلْتُ: مَنْ أَدْرَكَ الصبْح جُنُباً فلا يصوم ولكنَّ محمداً ﷺ قاله.

٣٨٨ ــ حدَّثنا أبو محمد السِجِسْتَاني قال (نا) إبراهيم بن علي النَيْسَابوري قال (نا) يحيى بن يحيى قال (نا) هُشَيْم عن منصور عن الحسَن بن أبي هريرَة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ أدْرَكَ الص ْحَ وهو جُنُبٌ فلا صَوْمَ له(١).

الخلاف في ذلك

٣٨٩ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) سُرَيْجُ بنُ يونس وجدّي قالا (نا) أبو معاوية قال (نا) عُبَيْدةُ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصْبحُ جُنُباً في رمضانَ ثمَّ يَغْتَسِلُ ويُتِمُّ صَوْمَهُ(٢).

حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول (نا) الحسن بن عرفة (نا) أبو معاوية عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصْبحُ جُنُباً في شهرِ رمضانَ ثمّ يَغْتَسِلُ ويتمُّ صَوْمَهُ وفي كتاب ثمّ يُصلِّي ويُتِمُّ صَوْمه(٣).

٣٩٠ ــ حدَّثنا زيد بن محمد بن خلف القرشي ـ بمصر ـ قال (نا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال (نا) عمي قال (نا) بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي سلمة أنّ عائشةَ حدَّثته أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصْبحُ جُنُباً مِنْ نِسَائِه ثمّ يتمُّ صَوْمَهُ ذلك اليوم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه ٤/١٧٠ كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦) ومسلم بنحوه ٢/٧٨٠ كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وانظر فتح الباري ٤/١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق ومسلم في الموضع السابق (٧٦ ـ ١١٠٩) وفي مسند المصنف عبيدي بن معقب وهو متروك الحديث الجرح والتعديل ٦/٩٤.

(٣) في مسنده عبيدة بن معقب وقد تقدم.

(٤) هذه الأحاديث استدل بها من قال: أن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره وإليه ذهب الجمهور وجزم النووي بأن استقر الإجماع على ذلك. وقال =

حديث آخر
[في النهي عن الصوم يوم السبت مفرداً]

٣٩١ ـ حدَّثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حيّة قال (نا) إسحاق بن

= ابن دقيق العيد: «إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع».
وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي. ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة قال الحافظ: ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما قال في الفتح: ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حيي إيجاب القضاء دون التطوع ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضاً من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم. وأجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها إن ذلك من خصائصه ﷺ ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل وبأن حديث عائشة يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي.
وتعقبه الحافظ بأن الذي نقله البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح.
وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ـ **«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»** ـ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست. وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في روايةٌ للبخاري «أنه لما خبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.
وكذا وقع عند النسائي أنه رجع وكذا عند ابن أبي شيبة وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخاري وقال إنه حدثه بذلك الفضل وفي رواية إنه قال: حدثني بذلك أسامة.
ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والزوجات أعلم بأحوال الأزواج، انظر فتح الباري ١٧٤/٤ وما بعدها.

أبي إسرائيل قال (نا) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق قال (نا) ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال:

لا تَصُوموا يوْمَ السبْتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكُمْ وإن لَمْ يَجِدْ أحدُكُمْ إلاّ عودَ عِنَبٍ أو لحا شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ(١).

حديث آخر
[في معنى يوم السبت، وليس بضده]

٣٩٢ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) أبو تقي هشام بن عبد الملك اليَزَني قال (نا) بقية قال (نا) ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كُرَيْبٍ أنّ ابنَ عباس بعثه إلى أمٍّ سَلَمَةَ وإلى عائشةَ يسألُها ما كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يَصُومَ من الأيام؟.

قالت: ما مات رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى كَانَ أكثر ما يصومُ يوم السبْتِ والأحد ويقول: هُمَا عيدُ اليهود والنّصارى(٢).

وليس هذا الحديث بخلاف الأول لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مفرداً، وهذا مقرون بالأحد.

حديث آخر

٣٩٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) كامل بن طلحة قال (نا)

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٣٢٠ كتاب الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصيام (٢٤٢١) والترمذي ٣/١٢٠ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤) وابن ماجة ١/٥٥٠ كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) وأحمد في المسند ٤/١٨٩ والدارمي بنحوه ٢/١٩ والبيهقي في السنن ٤/٣٠٢ وأبو نعيم في الحلية ٥/٢١٨.

(٢) أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول «إنهما يوم عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم». وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للنسائي والبيهقي وابن حبان (تلخيص الحبير ٢/٢١٦) وفي إسناده بقيت بن الوليد بن الكعب وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥٤١ (٨٨٨).

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنْ رسولَ اللّه ﷺ قال: ثلاثٌ لا يُفْطِرْن الصائم: القَيْءُ والحلمُ والحجَامَة[1].

حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدّر قال (نا) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُهري قال أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ثلاثٌ لا يُفْطِرْن الصائِمَ: الاحتلامُ والقَيْءُ والحجَامةُ.

٣٩٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عثمان بن أبي شيبة قال (نا) خالد بن مخلد البَجَلي قال (نا) عبد الله بن المثَنى أبو المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما ذكرت الحجامةُ للصائم أن رسولَ اللّهِ ﷺ مرّ بجعفرِ بن أبي طالب يحتجمُ وهو صَائِمٌ فقال رسولُ اللّه ﷺ: أَفْطَرَ هذان ثم إنَّ رسولَ اللّه ﷺ رَخّصَ في الحجامةِ للصائم. قال فكان أنس بن مالك يحتجم وهو صائم[3].

٣٩٥ ــ **حدَّثنا** أحمد بن سليمان قال (نا) أحمد بن يحيى قال (نا) يحيى بن عبد الحميد قال (نا) شريك عن عبد الرحمن بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال:

مرَّ أبو طيبةَ في رمضانَ فقلنا له مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟.

فقال: حجمتُ النبيَّ ﷺ[4].

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) يحيى بن داود الواسطي قال (نا)

---

(١) أخرج البخاري جزءاً منه بمعناه ٤/٢٠٥كتاب الصوم باب الحجامي والفتى للصائم عن ابن عباس وفي إسناد المصنف عبد الرحمن وفي إسناد المصنف عبد الرحمن بن أسلم وهو (ضعيف) انظر التقريب ٢/٤٨٠.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن أسلم وقد تقدم.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضع السابق (٨٨٩) وأخرجه الدارقطني ٢/١٨٢ والبيهقي في السنن ٤/٢٦٨ بلفظ أول ما كرهت الحجامي للصائم أن حجم بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذا. . . إلخ.

(٤) في سنده يحيى الحماني وقد تقدم.

إسحاق بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الحجامةِ للصائم(١).

باب الخلاف في ذلك

٣٩٦ ــ حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزينبي بالعسكر قال (نا) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال (نا) عبد الرزّاق قال (نا) معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرّحبي عن شدّاد بن أوس قال:

سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: أفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجومُ(٢).

٣٩٧ ــ حدَّثنا محمد بن زكريا بن إبراهيم قال (حدثنا) عمر بن شبّة قال (نا) أبو حذيفة قال (نا) سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شدّاد بن أوس قال:

مرَ النبيُّ ﷺ بمعقلِ بنِ يسارٍ وهو يَحْتَجِمُ صبيحةَ ثمان عشرة من رمضان قال: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ(٣).

٣٩٨ ــ حدَّثنا أحمد بن سليمان قال (نا) محمد بن غالب قال (نا) أبو حذيفة قال (نا) سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدّادِ بنِ أوسٍ قال: مرَّ رسولُ اللّهِ ﷺ بمعقل بنِ يسارٍ وهو يَحْتَجِمُ لثمانِ عشرةَ من رمضان فقال: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ(٤).

---

(١) ذكره في المجمع ١٧٣/٣ وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: رخص في القبلة والحجامة للصائم ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) ذكره البخاري ٢٠٥/٤ كتاب الصوم باب الحجامة أخرجه أبو داود ٣٠٨/٢ كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم (٣٢٦٩).
والترمذي ٤٤/٣ كتاب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤).
وابن ماجة ٥٣٧/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٧١).
وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٢/٢ (٨٩٠) وأحمد في المسند ٣٦٤/٢ ـ ٣٦٥.
والدارمي ١٤/٢ ـ ١٥ والبيهقي في السنن ٢٦٥/٤ وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٣).

(٣) في إسناده موسى بن مسعود أبو حذيفة وهو صدوق سيء الحفظ التقريب ٢٨٨/٢.

(٤) في إسناده موسى بن مسعود أبو حذيفة وقد تقدم.

٣٩٩ ـ **حدَّثنا** محمد بن مروان بن عبد الله الحضرمي قال (نا) إبراهيم بن موسىٍ المؤدب وحدثنا أحمد بن محمد بن عمار المُخَرِّمي والحسن بن محمد العَقِيلي قالا حدثنا سعدان بن نصر قالا حدثنا المعتمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ[1].

ورواه إبراهيم بنَ طهْمان عن الأعمش فأوقفه على أبي هريرة.

٤٠٠ ـ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال (نا) إسماعيل بن عبد الله الرقي ـ وهو ابن زرارة ـ قال (نا) داود بن الزبرقان قال (نا) محمد بن جُحَادة عن يونس بن أبي الخصيب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ.

وقد روي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعةٌ غيرُ هؤلاء منهم:

علي بن أبي طالب وأبو زيد الأنصاري وثوبان مولى رسول الله ﷺ ومعقل بن يسار وأبو موسى الأشعري وأبو رافع وسمرة بن جندب وأبو سعيد الخدري وعائشة.

وهذا باب شديد الاختلاف فقال قوم إنما كرهت الحجامة للصائم مخافةَ الضعف.

وقال آخرون: مرّ النبي ﷺ بهما وهما يغتابان فقال: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ ـ والحديث في ذلك:

٤٠١ ـ **حدَّثنا** علي بن محمد بن أحمد المصري قال (نا) محمد بن فيروز قال (نا) إبراهيم بن البراء بن المنذر بن أنس بن مالك ـ لقيته بدمياط سنة ست وعشرين ومائتين ـ قال (نا) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباسٍ قال: مرَّ رسولُ اللّهِ ﷺ بحجَّامٍ يحجم رجلاً من يديه في شهر رمضان فقال: أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ من الغيبةِ لا من الحجَامةِ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

وأما الحديث الذي ذكراه إنما نهى عن الحجامة في الصوم مخافة الضعف حدثناه أبو حليمةَ محمد بن إبراهيم بن محمد الصائغ قال (نا) محمد بن أحمد بن نصر الترمذي قال (نا) كثير بن يحيى قال (نا) أبو يوسف قال (نا) ابن أبي ليلى عن الحاكم عن مقسم عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم فغشي عليه فيها فنهى أن يحتَجم الصائمُ[1].

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

٤٠٢ ـ فحدثناه أحمد بن محمد بن زياد قال (نا) محمد بن الفضل السَقَطي قال (نا) أبو حفص الآبار قال (نا) عبد الوارث قال (نا) محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي اللّه عنه قال: نهاني رسولَ اللّهِ ﷺ أنْ أَحْتَجِمَ وَانا صَائِمٌ.

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: إنما وقع النهي عن الحجامة للصائم مخافة الضعف منهم:

علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وابن عباس وأبو سعيد الخدري.

ومن التابعين:

أبو عبد الرحمن السُلُمي سعيد بن المسيّب وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبو جعفر والشعبي وأبو العالية وأبو وائل.

ومن القفهاء المتأخرين:

مالك بن أنس كره الحجامة للضعف.

وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف كلهم ذكر الضعف وأجاز الصيام.

وقال الربيع عن الشافعي قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم وروى عنه احتجم وهو صائم ولا أعلم واحداً منهم ثابتاً لو ثبت واحد منهما.

عن النبي ﷺ قلت به.

---

(١) في إسناده الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ثقة ثبت فقيه إلا أنه دلس التقريب ١٩٢/١.

وقال أحمد بن حنبل (رضي الله عنه): إن احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوماً مكانه.

قلت: فإن صام تطوعاً؟

قال: قد أفطر إن قضا لم يضرّه.

والمشهور عن أحمد بن حنبل التغليظ في ذلك.

وقال المروزي: احتجمت في صيام التطوع فقال لي أحمد بن حنبل: قد أفطرت والذي عندنا إن صح الحديثان جميعاً فالرخصة ناسخة للتغليظ لكثرة من عذّر الصائم بالحجامة[1] والله أعلم.

حديث آخر
[في أحكام الصيام]

٤٠٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان ومحمد بن زهير الأبلي قالا (نا) نصر بن علي قال (نا) بشر بن المفضل و (نا) إبراهيم بن عبد الله الزينبي قال (نا) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ح و(نا) يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا)

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وعن العترة، وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق قال الحازمي: ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء: الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر. وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة وأجابوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان أن صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال «أفطر الحاجم والمحجوم»لأنهما كانا يغتابان ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل. قال ابن خزيمة: جاء بعضهم بأعجوبة. فزعم أنه ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم؟ قال لا. فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة وأجابوا أيضاً بأن المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم أنهما سيفطران باعتبار ما يؤول الأمر إليه كقوله تعالى ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ قال الحافظ: ولا يخفي تكلف هذا التأويل وقال البغوي في شرح السنة: معنى «أفطر الحاجم والمحجوم»أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم. فيؤول أمره إلى أن يفطر.

أبو الأشعث ح وحدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال حدثني زياد بن أبي يزيد القُشَيْري قال (نا) بشر بن المفضل قال (نا) خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: شَهْران لا يَنْقُصَان شَهْرُ رمضانَ وذو الحجّة[1] لفظ الحضرمي.

٤٠٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) عمرو بن علي قال حدثني يزيد بن زريع وبشر بن المفضل والمعتمر بن سليمان قالوا (نا) خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: شهرا عيد لا يَنْقصان رمضانُ وذو الحجّة[2].

٤٠٥ ــ **حدَّثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول قال حدثني أبي قال (نا) محبوب بن الحسن عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: شهرا عيد لا ينقصان شهر رمضان وذو الحجة[3]

٤٠٦ ــ **حدَّثنا** عبد الكريم بن أحمد بن الروّاس ـ بالبصرة ـ قال (نا) مؤمل بن هشام قال (نا) إسماعيل عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ـ قال خالد أحسبه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: شهران شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة.

٤٠٧ ــ **حدَّثنا** محمد بن غسّان بن جبلة قال (نا) عبد الله بن محمد بن المسور قال (نا) غندر عن شعبة قال:

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٨/٤ كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان (١٩١٢) ومسلم ٧٦٦/٢ كتاب الصوم ـ باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان (٣١ ـ ١٠٨٩) وأبو داود ٢٩٧/٢ كتاب الصوم ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٣) والترمذي ٧٥/٣٠ ـ كتاب الصوم: باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان (٦٩٢) وابن ماجة ١٦٦٠/٢ ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠)، وأحمد في المسند (٥١/٥) والبيهقي في السنن ٢٥٠/٤.

(٢) في إسناده عبد الله بن سليمان وقد تقدم وخالد بن مهران أبو المنازل الحذاء ثقة يرسل التقريب ٢١٩/١.

(٣) في إسناده محبوب بن الحسن وهو صدوق فيه لين التقريب ١٥٤/٢.

سمعت خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: شهران لا ينقصام في كلٍ واحدٍ منهما عيدٌ رمضانُ وذو الحجة[1].

الخلاف في ذلك

٤٠٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) علي بن مسلم قال (نا) ابن أبي زائدة قال حدثني عيسى بن دينار (نا) عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن بشار قال (نا) أبو أحمد الزبيري، وعثمان بن عمير قالا (نا) عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن مسعود قال: ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثرُ ما صُمْنا معه ثلاثين[2].

حدثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) أبو تقي هشام بن عبد الملك قال (نا) يحيى بن سعيد عن مِسْوَر بن الصلت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

صمنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ تسعةً وعشرين أكثرَ ممّا صُمْنَا ثَلاثِينَ[3] والمعنى في هذا الحديث قوله: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. المعنى فيه والله أعلم: أنهما لا يجتمعان على النقصان إن نقص رمضان لم ينقص ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة لم ينقص رمضان.

---

(١) وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي ورده قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا.
ومنهم من تأول له معنى لائقاً. وقال أبو الحسن كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى. وقيل لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف، وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه ٢/٢٩٧ ـ كتاب الصوم ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٢) ـ والترمذي ٣/٧٣ ـ كتاب الصوم ـ باب ما جاء في الشهر يكون تسعاً وعشرين (٦٨٩) ـ وابن ماجة من حديث أبي هريرة ١/٥٣٠ ـ كتاب الصوم ـ باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون (١٦٥٨) وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أن الجريري ـ أحد رواته ـ واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود، اختلط بآخر عمره.

(٣) في إسناده مسور بن الصلت وهو ضعيف ـ الجرح والتعديل ٨/٢٩٨.

وقوله: ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين صحيح، والمعنى في ذلك معنى الأول وليس هذا بناسخ لغيره. أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن عمرو بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قراءةً عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

قال: قرأت على الشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين فأقرّ به عشية الخميس الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ

٤٠٩ ـ حدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال (نا) إسحاق بن رزيق الرسغي قال (نا) إبراهيم بن خالد الصغاني قال (نا) سفيان يعني الثوري عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة عن سبرة بن مَعْهد الجُهَنيّ قال:

كنا مع النبيِّ ﷺ قال: فمررت أنا وابن عمٍّ لي بامرأةٍ فأعجبها شبابي وأعجبتها بردة صاحبي فقالت: بُرْدٌ كَبُرْدٍ فتزوّجتُها فبتُّ معها ليلةً ثم أصبحتُ غادياً إلى المسجد فإذا رسولُ اللَّه ﷺ بيْنَ البابِ والحجرِ يخْطُبُ الناسَ ويقول: يا أيُّها الناس: إني كنتُ أذنت لكم في المتعةِ فَمَنْ كَانَ عندهُ مِنهنّ شيءٌ فلْيُفَارِقْهَا ولا تَأْخُذُوا ممّا آتيتموهُنَّ شَيْئاً فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد حرَّمها إلى يوم القيامة[1].

٤١٠ ـ حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن يزيد الزينبي ـ بالعسكر ـ قال (نا) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال (نا) خالد يعني ابن الحارث قال حدثني ابن جريج قال حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة حدّثه عن أبيه قال: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ حتَّى إذا كُنَّا بعسفان قال: استمتِعُوا بهذه النساءِ قال: فجئتُ أنا وابنُ عمٍّ لي ببردتين إلى امرأةٍ فنظرت فإذا برد ابن عمي خيْـرٌ من بردي وأنا أشبُّ منه فقالت بُرْدٌ كبُرْدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه (١٠٢٤/٢)، كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة، وأبو داود (٢٢٦/٢)، كتاب النكاح ـ باب في نكاح المتعة (٢٠٧٢)، وابن ماجة (٦٣١/١) كتاب النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٢) والنسائي (١٣٠٣/٦) ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم المتعة والدارمي (١٤٠/٢) ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة.

قال: فاستمتعت بها على ذلك البرد وذكر أجلاً حتَّى إذا كان يوم التروية[1] قام رسولُ اللّه ﷺ فقال: إني كُنْتُ أمرتُكُمْ بهذه المتعةِ وأنّ اللّهَ عزَّ وجلَّ حرَّمها إلى يومِ القيامةِ فَمَنْ كَانَ استمْتَعَ مِن امرأةٍ فلا يرجعْ إليها.

فإن كانَ بَقِيَ مِنْ أجلِهِ شَيْءٌ فلا يَأْخُذْ منها ممّا أعْطَاهَا شيئاً.

٤١١ ــ **حدَّثنا** أحمد بن عمرو بن جابر الحافظ بالرملة قال (نا) (محمد بن) أحمد بن زنبق قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن راذويه الصغاني قال (نا) أبي عن رباح بن زيد عن معمر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حجةِ الوداعِ قبل التروية: مَنْ أَحَبَّ أنْ يَسْتَمْتِعَ على جهةِ النكاحِ إلى أجلٍ معلومٍ فَلْيَفْعَلْ.

قال: فانطلقتُ أنا وصاحبي علينا بردان وكنت أنا أشبّ مِنْ صاحبي وبرْدُ صَاحِبي خَيْرٌ من بردتي فقلنا لا مرأة:

هلْ لك في الاستمتاعِ وأن احبتني فأعطيتك بُرْدَتِي وأنْ أَحْبَبْتِ صَاحِبي يَعطِيك بُرْدَتَهُ؟.

فقال: ثَوْبُ بِثَوبٍ قال فنكحتُها بتلك البردةِ واشترطتُ عشراً فلما كان يومُ الترويةِ قال النبيُّ ﷺ: إنِّي كُنْتُ أحللتُ لكم المتعةَ فَمَنْ كان نَكَحَ على ذلك فهو باطلٌ وإني قد حرَّمتها إلى يومِ القيامةِ.

٤١٢ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) هلال بن العلاء قال (نا) حسين بن عياش الرّقي قال (نا) معقل بن عبيد الله قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر بن الربيع بن سبرة عن أبيه سيرة قال:

خرجتُ حاجّاً فخرجتُ أَمْشي أنا وصاحبٌ لي وعليٌّ سحق بَرْدٍ لي وعلى صاحبي برْدٌ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وأنا أشبُّ منه فلقيتنا امرأةٌ فأعجبني حسنُها أو قال جمالُها فقلتُ لها: هل لك أنْ تتزوجي أحدَنا بأحدِ هذين البردين؟ قال والله ما أبالي أيّنا.

---

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد أي يسقون ويستقون النهاية في غريب الحديث (١١٣/٢).

قلت: فأيّنا؟.

قالت: بُرْدُ كبُرْدٍ وانتَ أعجبُ إلي يعني الشباب فقام رسولُ اللّه ﷺ في تلك العشيّةِ او من الغدِ فأسْنَدَ ظَهْرَه إلى الكعبةِ لم ذكر من شأن المتعة ما ذكر ثم قال: أَلَا إنَّها حَرَامٌ في يومكم هذا إلى يومِ القيامةِ ومَنْ كان أعطى شيئاً فلا يأخذه[1]. حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) محمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الأسَدي قال (نا) الحسن بن محمد بن أَعْيُن قال (نا) معقل بن عبد الله الْجَزَري عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال (نا) الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنَّ رسولَ الّله ﷺ نَهَى عن المتعة وقال: أَلَا إنَّها حَرَامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامةِ وَمَنْ كان أَعطَى شيئاً فلا يأخذه[2].

٤١٣ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) عبد الواحد بن جناد بن الحارث قال (نا) أبي قال (نا) نوح بن أبي مريم عن عثمان النبيّ عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال: نَهَى رسولُ الّلهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٤١٤ ــ حدَّثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي قال (نا) جعفر بن محمد التمّار قال (نا) أبو عبيد القاسم بن سلام قال (نا) بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال:

كُنَّا مع رسولِ الّلهِ ﷺ في عمرته فشكرنا إليه العُزْبَةُ[3] فقال: استمتعوا مِنْ هذه النساءِ.

قال: ثمّ أصبحتُ غادياً على رسولِ الّلهِ ﷺ فإذا هو قائم بإزاء الركن والمقام مسندُ ظَهْرَه إلى الكعبةِ يقول: أيّها النَّاس: إنّي كُنْتُ أمرتُكُمْ بالاستمتاع من هذه

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث (٢٨ ـ ١٤٠٦).

(٢) انظر الترجيح السابق وفي إسناد المصنف معقل وهو صدوق يخطىء وقد تقدم.

(٣) العزبة: وهي البعد عن النكاح يقال: رجل عزب وامرأة عزباء ولا يقال «أعزب». النهاية في غريب الحديث (٢٨/٣).

النساءِ أَلَا فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامةِ فَمَنْ كان عنده منهن شيء فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهن شَيْئاً.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ـ واللفظ لعبد الجبار ـ قال (نا) حملة بن عبد العزيز قال حدثني أبي عن أبيه عن جده سبيعة بن معبد قال: أمرنا نبيُّ الله ﷺ بالتمتعِ من النساءِ عامَ الفتحِ بمكّةَ قال: فخرجتُ أنا وصَاحِبٌ لي مِنْ بني سليم حتى وجدنا جاريةً من بني غادرة كأنها بكرة عبطاء[1].

فَخَطَبْنَاها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا قال: فجعلتْ تنظرُ فترى أنِّي أشبُّ وأجملُ من صَاحِبي وَتَرَى بردةَ صَاحِبي أجدَّ، وأَحْسَنَ من بردي فوامرت نَفْسَها ساعةً ثُمَّ اختَارتْني على صاحبي فكنّ معها ثلاثاً ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهِنَّ.

٤١٥ ـ **حدَّثنا** أبي رحمه الله قال (نا) العباس بن محمد بن حاتم قال (نا) خنيس بن بكر بن خنيس قال (نا) مالك بن مغْول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر قال: إنَّما أحلَّتْ لنا أصحَابَ رسولِ اللّهِ ﷺ متعةَ النساءِ ثلاثةَ أيامٍ ثم نَهَى عنها رسولَ اللهِ ﷺ:

٤١٦ ـ **حدَّثنا** الحسين بن القاسم بن جعفر العسكري قال (نا) محمد بن موسى الدولابي قال (نا) عبّاد بن صُهَيْب قال (نا) أبو حنيفة قال (نا) حمّاد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: أُحِلَّتْ متعةُ النساءِ لأصحابِ محمدٍ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ في غزاةٍ شَكَوْنا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ العزوبيّةَ ثمّ نَسَختْها آيةُ النكاحِ والطلاقِ والميراث[2].

---

(١) العيطاء: طويلة العنق في اعتدال. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٩) والحديث أخرجه مسلم في الموضوع السابق (١٤٠٦/٢٣).

(٢) آية النكاح وهي قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. «النساء: ٣».
وآية الطلاق هي قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. «البقرة: ٢٢٧».
وآية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد. فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث. فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد =

٤١٧ ــ **حدَّثنا** محمد بن الحسن المَوْصلي قال (نا) محمد بن عبد الرحمن السلمي قال (نا) خالد يعني ابن الهرج عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال: إنما رخّص في المتعةِ لأصحابِ محمدٍ ﷺ ثلاثَة أيامٍ في غزاةٍ لهم شَكَوْا إليه فيها العزوبةَ ثم نسختها آيةُ النكاحِ والطلاقِ والميراثِ.

حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله اللؤلؤي قال (نا) إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدَّبَري بصنعاء قال (نا) عبد الرزاق قال: قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله بن سلمة بن الأكوع - رجل من أسلم - من أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ أنهما قالا: كُنَّا في غزوة فَجَاءنا رسول الله ﷺ فقال: استمتعوا.

٤١٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليَمَامي قال (نا) بكر بن يزيد العَقِيلي عن عكرمةَ بن عمَّار عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال:

تَمَتَّعنَا مع رسولِ اللّهِ ﷺ بمكةَ من النساءِ ثمَّ قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ:

إنَّ جبريلَ عليه السلامُ أتانِي فَأَخْبَرَني أنَّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ قد حرَّمَ متعةَ النساءَ فَمَنْ كان عنده منهنّ شيءٌ فلْيفارقْه ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنَّ شيئاً.

قال: ففارقناهنّ وَلَمْ نَأْخُذْ مِمَّا أعطيْنَاهُنَّ شيئاً[1].

٤١٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان التمَّار حدثنا يحيى بن زكريا أبو مطرق عن منصور بن دينار عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال:

صَعد عمرُ المنْبرَ فَخَطَبَ الناسَ فقال:

ما بالُ رجالٍ يَنْكِحُون المتعةَ بعد نَهْي رسولُ اللّهِ ﷺ عنها. واللّهِ لا أجِدُ أحداً أَيَنْكِحُ بهِ إلاّ قَذَفْتُهُ بالحِجَارةِ[2].

= وصية يوصي بها أو دين. آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾. «النساء: ١١».

مع الآية التي تليها وفي سند هذا الحديث «عباد بن صهيب» الجرح والتعديل (٦/ ٨١).

(١) في إسناده عبد الله بن سليمان وقد تقدم، عكرمة العجلي وهو صدوق يغلط. التقريب (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣١) كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٣) وفي إسناده =

وقد روي حديث نَهْي رسول الله ﷺ عن المتعة بعدما كان رخص فيها ونهى أن يؤخذ منهم شيء أُعطيهن على ذلك رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وكعب بن مالك وأنس بن مالك وزيد بن خالد الجهني وابن مسعود.

فذكرت من هذا الباب أحاديث كثيرة وهو مستقصى في كتاب المناهي فلم أحبّ إعادته ها هنا.

٤٢٠ ــ حدَّثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي قال (نا) أبو مصعب الزهري عن مالك بن أنس ح وحدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح (نا) أحمد ابن سعيد الهمداني قالا (نا) ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس ويونس وأسامة بن زيد وابن سمعان (و نا) عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) أبو إبراهيم المزني قال: قال الشافعي رحمه الله:

(نا) مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ مُتْعَةِ النساءِ يومَ خَيْبَرَ وعن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسية[1] ورواه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك.

٤٢١ ــ حدَّثنا إبراهيم بن حمّاد بن إسحاق قال أحمد بن عبيد اللّه الْمَنْبَري قال (نا) معمر يعني بن سليمان عن عبد الله يعني ابن شهاب عن عبد الله

= «منصور بن دينار» وهو ضعيف. الجرح والتعديل (١٧١/٨). وقال في الزوائد: في إسناده أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت: لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١/٧) كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر (٤١٢٦) ومسلم (١٢٧/٢) كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة (٢٩٠) والترمذي (٢٦٧/٤ ـ ٢٦٨) باب ما جاء في نكاح المتعة (١١٣٠) وابن ماجة (٦٣٠/١) باب نكاح المتعة (١٩٦١) والنسائي (٢٠٢/٧ ـ ٢٠٣) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٤) والشافعي في الأم ٢٢٤/٢ وفي مسند الشافعي (١٦٢ ـ ٣٨١) والبيهقي في السنة (٣٢٩/٩) والحازمي في الاعتبار (١٦١).

والحسن ابني محمد بن علي أنَّ علياً (و نا) محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي قال (نا) محمد بن الحجّاج قال (نا) عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي أبيهما محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قال لابنِ عباس وهو يُفْتِي بالمتعة سهلاً فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عنها يومَ خَيْبَر وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية.

٤٢٢ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) عبد الله بن نصر الأنطاكي قال (نا) سفيان بن عُيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وعَنْ لحُوم الحُمُر الأهلية يَوْمَ خَيْبَرَ.

ورواه معمر ويحيى بن سعيد وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وعثمان الوقّاصي، وإسماعيل بن أميّة وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب بن خالد الزهري وهي في كتاب المناهي بطولها.

٤٢٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) أحمد بن محمد بن عمر اليمامي قال (نا) عمر بن يونس قال (نا) قال الحسن بن زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه أنه سمع الحسن بن علي يقول (نا) علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَنْهى عن متعةِ النسَاءِ، ويقول: هِيَ حَرَامٌ إلى يوْمِ القِيَامَةِ.

٤٢٤ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) أحمد بن محمد بن عمر اليمامي قال (نا) عبادة بن عمر بن أبي ثابت قال (نا) محمد بن المهاجر ـ قاضي اليمامة ـ قال سألت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن المتعة فحدثني عن أبيه أنه سَمِعَ الحسين بن علي يقول: حدثني علي بن أبي طالب أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَنْهى عن متعةِ النّساءِ، ويقول: هي حرامٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

حدثنا يعقوب بن أحمد بن ثوابة الحمصي بحمص قال (نا) محمد بن عوف قال (نا) عثمان ابن سعيد قال (نا) ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عمّه عن عليٍّ رضي الله عنه قال:

نَهى رسولُ اللّهُ ﷺ عن المتعةِ وقال: إنَّما كانتْ لِمن لمْ يجدْ فلمَا أَنْزَلَ اللّه عزَّ وجلَّ النكاح والطلاقَ والميراثَ بيْنَ الزوْجِ والْمَرْأةِ نُسِخَتْ[1].

٤٢٥ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) الحسن بن علي بن مهران قال (نا) مكّي عن موسى بن عُبَيْدة عن أيوب بن خالد عن زيد بن خالد أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عن نكَاحِ المتعةِ.

٤٢٦ ـ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) أبو عبيد الله المخزومي وعبد الجبار بن العلاء العطار (نا) عبد الوهاب بن عيسى قال (نا) محمد بن معاوية الأَنْماطي (نا) محمد بن جعفر بن يزيد قال (نا) بِشْرُ بن مَطَر قالوا (نا) سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنَّ رسولَ اللّه ﷺ نَهى عنْ نِكَاح المتْعَةِ[2].

٤٢٧ ـ **حدَّثنا** يحيى بن محمد قال (نا) محمد بن هشام المروزي قال (نا) يحيى بن بسمان قال (نا) معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه. عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى يَوْمَ فَتْحِ مكّةَ عنْ مُتْعَةِ النِّساءِ[3].

ورواه عن الزهري إسماعيل بن أبيه وابن إسحاق وبحر بن كَنِيز السقاء وعبد العزيز بن الحصين وشعيب بن خالد ويحيى بن سعيد.

٤٢٨ ـ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) محمد بن يزيد أخو كرخويه قال (نا) وهب بن جرير قال سمعت أبي يحدِّث عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهنّي عن أبيه أنَّ رسولَ اللّه ﷺ نَهى عن المتْعَةِ يوْمُ الفَتْح[4].

٤٢٩ ـ **حدَّثنا** أحمد بن سعيد قال (نا) عبد الواحد بن حمّاد قال (نا)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في إسناده عبد الله بن سليمان وقد تقدم وموسى بن عبيدة البريزي وهو منكر الحديث. الجرح والتعديل (١٥١/٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أبي قال (نا) نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيّان عن عبد الكريم عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنَّ رسول اللّه ﷺ نَهى عنْ نِكَاحِ المُتْعةِ[1].

٤٣٠ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد قال (نا) عبد الواحد بن حمَّاد قال (نا) أبي قال (نا) نوح عن يزيد بن جابر عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز حدَّثهُ عن عمرَ بنِ عبد العزيز أنه حدّثه ابن سبرة أو سبرة الجهنّي عنْ أبِيهِ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ نَهى عن المتعةِ عامَ الفتح.

٤٣١ ــ حدَّثنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك قال (نا) أحمد بن سعيد بن شاهين قال (نا) مسعود بن جويرية قال (نا) المعافى بن عمران قال (نا) أبو حنيفة عن موسى الجهني عن أبيه عن ربيع بن سبرة عن أبيه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن المتْعَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة[1] أ هـ.

٤٣٢ ــ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن خلّاد ـ بالعسكر ـ قال (نا) محمد بن موسى الدولابي قال: قال (نا) عبّاد بن صهيب قال (نا) أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَامَ غزوةِ خيبر عن لحومِ الحُمُرِ الأهليّة وعنْ مُتْعَةِ النّساءِ ومَا كنَّا لَمُسَافِحين[2].

٤٣٣ ــ حدَّثنا الحسن بن عبد الرحمن بن رزيق الثقفي ـ بحمص ـ ومحمد بن محمويه العسكري ـ بالبصرة ـ قالا (نا) عيسى بن غَيْلان قال (نا) الربيع بن روح قال (نا) إسماعيل يعني ابن عياش. عن سعيد بن أبي عروبة عن نافع عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عنْ متْعةِ النّساءِ يَوْمَ الْفَتْحِ[3].

٤٣٤ ــ حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن يهلول قال (نا) أبي إسحاقُ بن بهلول قال (نا) إسحاق بن الطبّاع عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه وفي إسناده عبد الكريم بن عبد الرحمن الكوفي وهو مقبول التقريب (١/٥١٥).

(٢) في إسناده عباد بن صهيب وهو ضعيف وقد تقدم.

(٣) في إسناده عيسى بن غيلان وهو مجهول. المغني (٢/٨١٨).

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن أبيه قال: نَهَى رسـولُ اللّه ﷺ عن متعةِ النّساءِ وعنْ لحُومِ الحمر الإنسية.

٤٣٥ ــ **حـدَّثنا** عبـد الله بن سليمان قـال (نا) عبـد الله بن سعيد الأشـج قال (نا) أبو يحيى الرازي عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال:

نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عنْ مُتْعَةِ النّساءِ يَوْمَ خَيْبَرَ[١].

٤٣٦ ــ **حـدَّثنا** يعقوب بن إبراهيم بن عيسى قال (نا) الحسين بن علي بن الأسود قال (نا) محمد بن فضيل قال (نا) منصور بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن كعب أنّ كعبـاً قال: نَهَى رسـولُ اللّهِ ﷺ عنْ نِكَـاحِ المتْعـةِ وعن لحُـومِ الحُمُـرِ الأَهْلِيَّة[٢].

٤٣٧ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) أبو الأزهر أحمد بن الأزهر قال حدثني مؤمل بن إسماعيل عن عكرمةَ بن عمّار عن سعيد المَقْبُـري عن أبي هريـرَة قال: قال رسولُ الّلهِ ﷺ حرّم أو هَدَم المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراث.

حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله اللؤلؤي قال (نا) إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد قال (نا) عبد الرزاق بن همّام عن ابن جريج عن عطاء قال: لأولُ (من) سمعتُ منه المتعةَ صفوان بن يعلى. أخبرني عن يعلى أن معاويةَ استمتعَ بامـرأةٍ بالـطائفِ فأنكرتُ ذلك عليه فدخلنا على ابنِ عباسٍ فذكر له بعضنا فقال: نعم فلم يقـو في نفسي حتّى قَدِمَ جابرُ بنُ عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياءَ ثم ذكروا له المتعةَ فقال: نعم استمتعنا على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ حتّى إذا كان في آخر خلافةِ عمرَ استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابرُ فنسيتُ اسمَها فحملت المرأةُ فَبَلَغَ ذلك عمر فدعاها فسألها قالت: نعم.

---

(١) في إسناده عبد الله بن سليمان وقد تقدم ومعاويـة الصفدي وهـو ضعيف الحديث في حـديثه إنكـار. الجرح والتعديل (٨/٣٨٣) ـ التقريب (٢/٢٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

قال: من أشهد؟

قال عطاء: لا أدري قالت أمّي وأمّها أو أخاها وأمّها قالا فهلاّ غيرهما؟.

قال عطاء: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: يَرْحَمُ اللّٰهُ عمرَ. ما كانت المتعةُ إلا رحمةً رَحِمَ اللّٰهُ بها أمةَ محمدٍ ﷺ.

فلولا أنّه نَهَى عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقيّ.

قال: واللّه كأنّي استمع قوله ـ إلا شقي ـ قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة[1]. إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا.

٤٣٨ ــ حـدَّثنا أحمد بن عمرو بن جابر ـ بالرملة ـ قال (نا) أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال (نا) عمرو بن أبي سلمة قال (نا) صدقة عن عبد الله بن عمر هكذا قال ابن عمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر قال حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ح (و نا) عبد الله بن سليمان بن عيسى قال (نا) محمد بن مسلم بن وراه قال (أنا) أبو حفص عمرو بن سلمة قال (نا) صدقة عن عبيد الله بن علي هكذا قال عن إسماعيل بن أميّة عن محمد بن المنكدر قال حدثني جابر بن عبد الله قال:

خَرَجَ مع النبيِّ ﷺ النّساءُ اللاتِي استمتعنا بهنَ حتّى أتيْنَا ثَنِيّة الركَابِ فقلنا يا رسول الله: هؤلاء النساء اللاتي استمتعنا بهن.

قال رسول الله ﷺ: هنّ نساء حرامٌ إلى يوم القيامة.

قال: فودعنا عند ذلك قال: فسميت تلك الثنية الوداع وما كانت تسمّى قبل ذلك إلا ثنيّةَ الركاب[2].

٤٣٩ ــ حـدَّثنا عبد العزيز بن محمد قال (نا) إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد قال (نا) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ.

---

(١) النساء: (٢٤).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٦٧)، وعزاه الطبراني في الأوسط وقال فيه صدقه عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال: وقال ابن عباس: في حرف أتى إلى أجل مسمى.

قال عطاء: وأخبرني شبيب عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدُنا يستمتِعُ على الْقَدَحِ سَويقاً.

قال: فقال ابن صفوان: هذا ابن عباس يُفتي بالزنا.

فقال ابن عباس: إني لا أفْتِي بالزنا أفَنسي ابنُ صفوانَ أمْرَ أراكه؟ فوالله أن ابنها لمن ذلك أفزنا؟ قال: فاستمتع بها رجل من بني جمح[1].

٤٤٠ ــ **حدَّثنا** عبد العزيز بن محمد اللؤلؤي قال (نا) إسحاق بن إبراهيم قال (نا) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يدع عمرُ أميرُ المؤمنين أمرَ أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حَمْلِهَا؟

فقالت: استمتع مني سلمةُ بن أمية بن خلف.

فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول: قال: فسأل عمك هل استمتع[2] فاسأل؟

٤٤١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنَّه سَمِعَ جَابرَ بنَ عبد اللّه يقول: استمتعنا أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ حتّى نَهَانَا عنه عمرُ في شأنِ عمرو بن حريث قال: وقال جابر إذا انقضى الأجلُ فبدا لهما أن يتعاودا فليمهر مهراً آخر.

قال: وسأله بعضنا قال كم تعتد؟

قال: حيضة واحدة.

٤٤٢ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمرِ والدقيقِ الأيامَ على عهْدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر حتّى نَهى عمرُ النّاسَ في شأْنِ عمْروِ بنِ حُرَيْث.

حـدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) إسحاق بن إبراهيم بن يـزيد قـال (نا) يحيى بن الحارث بن زياد الطَائي قال (نا) عبد الله بن محمد بن المغيرة ـ بإفريقية ـ قال:

٤٤٣ ــ حدثني عمرو بن عمار عن أبي نصر الكـوفي عن محمد بن ثـابت البُنَاني عن أبيه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: ذَكَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ الدجال يوماً فقلت: ومتى خروجه؟

قال: إذا شُيِّد البنيانُ، وتجبّرت النسّاءُ.

قالت: فإذا كان ذلك فمتى خروجُه؟

قال: إذا كَذَبَ التجارُ وَفَجَرَ الناس.

قلت: فإذا كان ذلك فمتى خروجُه؟

قال: إذا استحلتْ أُمتي الخمرَ بالنبيذِ والرِبَا بالبيع والزنَا بالنكاحِ فهنالك خروج الدجال.

٤٤٤ ــ **حـدَّثنا** أحمـد بن عيسى بن السكين قال (نـا) إسحـاق بن رزيق قال (نا) إبراهيم بن خالـد قال (نـا) سفيان عن مـالك بن مغـول عن الحسن قال: ما كانت المتعةُ إلا ثلاثةَ إيامٍ حتّى حرَّمها اللّهُ عزّ وجلّ ورسوله.

٤٤٥ ــ **حـدَّثنا** أحمـد بن عيسى قـال (نـا) إسحـاق بن رزيق قــال (نـا) إبراهيم بن خالد قال (نا) سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر قال: سئل عنها؟ فقال: هو السفاح[1] هو السفاح[2].

---

(١) السفاح الزنا مأخـوذ من سفحت الماء إذا صببته. ودم مسفوح أي مـراقٍ النهايـة في غريب الحـديث (٣٧١/٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل عن قنص النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح ٥٥١/٣ (١٧٠٧١) انظر عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤٢).

٤٤٦ ــ **حــدَّثنا** أحمد قال (نا) إسحاق قال (نا) إبراهيم قال (نا) سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سئل القاسم بن محمد عن المتعة؟

فقال: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم حتى العادون[1].

حديث آخر
[الدعوة قبل القتال]

٤٤٧ ــ **حــدَّثنا** محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال (نا) زيد بن سعيد الواسطي قال (نا) بشر بن السُّري قال (نا) سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال:

ما قَاتَلَ رسولُ اللّهُ ﷺ قَوْماً قط إلاّ دَعَاهُم[2].

حدثني أبي رحمه الله قال (نا) العباس بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثني أبي رحمه الله قـال (نا) العبـاس بن محمد ومحمـد بن إبراهيم بن حيّـان قالا (نا) محمد بن كَثِير المَهْدِي قال (نا) سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباسٍ قال: ما قاتل رسولُ اللّهِ ﷺ قوماً قط حتّى يَدْعُوهُمْ.

٤٤٨ ــ **حــدَّثنا** أحمد بن نصر بن شِكَابِ البخاري قال (نا) عبـد الله بن عبد الوهاب القزويني قال (نا) إسماعيل بن توبة قال (نا) محمد بن الحسن قال (نا) سفيان فذكر نحوه.

---

(١) المؤمنون: ٦ ـ ٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥) كتاب الإيمان ـ باب الدعـوة للإسـلام قبل القتـال وقال: هـذا حديث صحيح من حـديث الثوري ولم يخـرجاه وأقـره الذهبي والبيهقي في السنن (٩/ ١٠٧) كتـاب السيـر ـ باب دعـاء من لم تبلغه الـدعوة وابن عبـد البر في التمهيـد (٢/ ٢٧١)، وأحمـد في المسند (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٦) والدارمي ٢/ ١٣٦ (٢٤٤٨) من طريق أخرى بإسناد صحيح وأخرجه الطحاوي في شـرح معاني الآثـار (٣/ ٢٠٧) وعبد الـرزاق في المصنف ٥/ ٢١٨ (٩٤٢٧) والحـازمي في الاعتبـار (٢١٠) كلهم أخرجوه عن سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس إلا أحمد عن حجاج عن عبد الله وقال الدارمي سفيان لم يسمع من أبي نعيج وفي نصب الراية (٣/ ٢٧٨) وذكر الزيلعي نحو ما قاله الدارمي وقال رواه أبو يعلى وفي مجمع الزوائـد (٥/ ٣٠٤) قال الهيثمي رواه أبـو يعلى وأحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح وانظر التلخيص الحبير (٤/ ١٠٠).

٤٤٩ ــ **حدَّثنا** عبد الوهاب بن عيسى قال (نا) محمد بن معاوية الأنْمَاطي قال (نا) عبّاد بن العوام عن حجّاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: مَا قَاتَل رسولُ اللّهِ ﷺ قَوْماً قط حتّى يَدْعُوهُمْ[١].

الخلاف في ذلك ونسخه

٤٥٠ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) علي بن المديني حدثنا معاذ بن معاذ قال (نا) ابن عون قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسأله: هل كانت الدعوةُ قبل القتال؟.

قال: فكتب إليّ أنّ ذلك شيء كان في أوّلِ الإسلامِ وأنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَدْ أَغَار على بني المصطلق وهُمْ غارون وأنعامُهُمْ تسقى على الماءِ فقتل مُقَاتَلهم وسبيَ سبيهم وأصاب جويريةَ ابنةَ الحارث.

حدثني هذا الحديثَ عبدُ الله بن عمرو كان في ذلك الجيش[٢].

٤٥١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال (نا) محمد بن يحيى النيسابوري قال (نا) محمد بن عبد الله بن المثنّى قال (نا) ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟

فكتب إليّ نافعٌ أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَغَارَ على بني المصطلقِ وَهُمْ غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة، وسبى الذريَةَ وصارت جويريةُ بنتُ الحارث لرسولِ اللّهِ ﷺ يومئذٍ في سَهْمِ رسول اللّهِ ﷺ.

أخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الحين.

---

(١) في إسناده حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس التقريب (١/١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٧٠) كتاب العتق ـ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهبه (٢٥٤١). وأخرجه مسلم (٣/١٣٥٦) كتب الجهاد ـ باب الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (١ ـ ١٧٣٠) وأبو داود (٣/٩٧) كتاب الجهاد ـ باب في دعاء المشركين (٢٦٣٣)، وأشار إليه الترمذي (٥/١٥٤) وأخرجه النسائي انظر تحفة الأشراف (٦/١١١) والشافعي في مسنده (٣١٤) وأحمد في المسند (٤٨٧٥)، (٥١٢٤) تحقيق أحمد شاكر، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٤٩)، (١٠٤٧) والبيهقي في السنن ٩/٥٤ ـ ٧٩ ـ ١٠٧ وأبو عبيد في كتاب الأموال ـ باب الحكم في الأسرى والسبي (١٧٥) والحازمي في الاعتبار (٢١١ ـ ٢١٢).

٤٥٢ ــ **حـدَّثنا** إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّمْلي وعبد الله بن محمد بن زياد ـ واللفظ له ـ قالا (نا) يوسف بن سعيد بن مسلم قال (نا) علي بن بَكّار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَغَار على بني المصطلقِ وَهُمْ غارون[١] يسقون نعمَهُمْ فقتل المقاتلةَ وسبى الذرّيةَ واصطفى جويرية اهـ.

٤٥٣ ــ **حـدَّثنا** أحمد بن نصر بن طالب قال (نا) يحيى بن عثمان بن صالح قال (نا) ابن أبي مريم قال (نا) ابن فروخ يعني عبد الله بن فروخ قال حدثني ابن عون قال: سألتُ نافعاً أو قال: كتبتُ عن دعاءِ العدوِّ عند القتال.

فقال: أخبرني عبد الله بن عمر أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَغَارَ على بني المصطلق وَهُمْ غَارُون وأنعامُهُم تسقى على الماءِ. قال: فقتل مقاتلَهُمْ وسبَى ذراريَهُمْ وسَبَى يومئذ جويرية.

قال وكان عبد الله بن عمر في ذلك الحين[٢].

٤٥٤ ــ **حـدَّثنا** أحمد بن نصر بن شكاب البخاري قال (نا) عبـد الله بن عبد الوهاب قال (نا) إسماعيل بن توبة قال (نا) محمد بن الحسن قال (نا) سفيان عن عبد الله بن عون قال: كتبتُ إلى نافع مولى ابنِ عمرَ أسأله: هل يُدْعَى المشركون اليوم؟

قال: لَا إنما كان ذلك في أوّل الإسلامِ وقد أغـار رسولُ اللّهِ ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ونعمُهُمْ تسقى على الماء. فَقَتَلَ مقاتلهم وسبى ذراريَهُمْ وكان في ذلك السبي جويريةُ بنتُ الحارث.

أخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الحين.

٤٥٥ ــ **حـدَّثنا** أبـو عثمـان سعيـد بن نَفِيس المصـري قـال (نـا) عبـد الرحمن بن خالد بن ثبيج الحُمَري قال (نا) عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي

---

(١) غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار: أي غافلون: أي أخذهم على غرة. الفتح: (١٧١).

(٢) في إسناده ابن أبي مريم وهـو سعيد بن الحكم بن سـالم أبو محمـد المصري ـ ثقـة ثبت. التقـريب (٢٩٣/١).

قال (نا) مسعر عن الشَّيْبَاني عن ابن أبي أوفى قال: لمّا أَغَارَ رسولُ اللّهِ ﷺ على خيبر وهم غارون وكانوا قوماً يتطيّرون[1] فقالوا: محمد والخميس، محمد والخميس.

فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: إنّا إذا نزلنا بساحةِ قوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المنذَرين[2] وهذا الحديث ينسخ الأول لقول نافع: إنّما كان ذلك في أول الإسلامِ والله أعلم.

حديث آخر

٤٥٦ ــ **حــدَّثنا** عبـد الله بن محمـد بن عبـد العـزيـز البغـوي قـال (نـا) محمد بن حميد الرازي قال (نا) سلمة يعني ابن الفضل عن يحيى بن العلاء عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ تَسمَّى باسمي فلا (يتكنّ) بكنيتي[3].

٤٥٧ ــ **حــدَّثنا** الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري قال (نا) عبد الله بن إسحاق الْجَوْهَرِي المعروف ببدعَة قال (نا) أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: لا تَجْمَعُوا بيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتي أنا أبو القاسم. اللّهُ يُعْطي وَأَنَا أقْسِم.

٤٥٨ ــ **حــدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن بكّار قال (نا) شريك بن عبد الله عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جريـر قال أخبرني أبو هريرة قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: مَنْ تَسمّى باسمي فلا يتكنّى بِكُنْيَتِي وَمَنْ تكنّى بكُنْيَتِي فلا يتسمّ باسمي[4].

---

(١) الطيرة: هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير يقال: تطير طيـرة وتخير خيـرة ولم يجـيء من المصادر هكذا غيرهما. النهاية في غريب الحديث (١٥٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٧/٣) كتاب الجهاد ـ بـاب غزوة خيبـر (٢١ ـ ١٣٦٥) النسائي (١٣١/٦ ـ ١٣٢) كتاب النكاح ـ باب البناء في السفر (٣٣٨٠).

(٣) ذكره في المجمع وعزاه للبزار وقال: فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك. وأخرجه البخاري (٦٤٧/٦) كتاب المناقب ـ باب كنية النبي ـ ﷺ ـ عن أنس رضي الله عنه، ومسلم (١٦٨٢/٣) ـ كتاب الآداب ـ باب النهي عن الكنى بأبي القاسم والبيهقي في السنن (٣٠٩/٩).

(٤) ذكـره في المجمع (٥١/٨) دون قـولـه «أنـا أبو القـاسم. . . إلخ» وعـزاه لأحمد وقـال رجـالـه رجـال الصحيح.

٤٥٩ ــ **حدَّثنا** محمد بن الحسن بن الأزهر الأصمّ قال (نا) العباس بن يزيد قال (نا) إسماعيل بن عليّة عن حُمَيْد عن أنس قال:

قال رجل بالقيع: يا أبا القاسم فالتفت رسولُ اللّهِ ﷺ فقال الرجلُ لَمْ أَعْنِكَ إنّما عنيتُ فلاناً فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: تَسمّوا باسمي ولا تكْتنُوا بِكُنْيَتي[1].

٤٦٠ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا (نا) بكر بن عبد الرحمن قال حدثني عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن حفصة بنتِ عُبَيْد عن عمها البراءِ عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ تَسمّى بِاسْمِي فلا يتكن بِكُنْيَتي.

٤٦١ ــ **حدَّثنا** عثمان بن جعفر بن محمد الجيزي قال (نا) عثمان بن خُرْزاذ قال (نا) عبد العزيز بن الخطاب قال (نا) قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن حفصةَ بنتِ عُبَيْد عن عمّها البراءِ بن عازب قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي.

٤٦٢ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) الحسن بن عرفة قال حدثني عاصم بن سليمان الحذّاء البصْري عن داود بن أبي هند عن الشَعْبي عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فلا يتكن بِكُنْيَتِي وَمَنْ تكنّى بِكُنْيَتِي فلا يتسمّ باسمِي.

٤٦٣ ــ **حدَّثنا** عثمان بن جعفر قال (نا) جعفر بن شاكر قال (نا) هوذة بن خليفة (نا) عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: تَسَمّوا باسْمِي ولا تكْتَنُوا بِكُنْيَتِي اهـ.

الخلاف في ذلك

٤٦٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) أبو تقي هشام بن

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر (٢٩٢/٤) ـ كتاب الأدب ـ باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٩٦٦) والبيهقي في السنن (٣٠٩/٩) وذكره في الكنز (٤٥٩٩٧ ـ ٤٥٩٩٨ ـ ٤٥٩٩٩).

عبد الملك البرقي قال (نا) مروان بن معاوية قال (نا) محمد بن عمران الحَجَبي قال سمعتُ صفيةَ ابنة شيبة تقول: قالت عائشةُ أُمُّ المؤمنين: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت يا رسولَ اللّه: إنّي وُلِدَ لي غلامٌ سمّيتُهُ محمداً وَكَنيتُه بأبي القاسمِ فَذُكِرَ لي أنّكَ تكره ذلك.

فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: ما حرّم اسمي وأحلّ كنيتي وما أحلّ اسمي وحرّم كنيتي[1].

٤٦٥ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال (نا) منصور بن أبي مزاحم قال (نا) أبو شيبة يعني إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد أنَّ محمدَ بنَ علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كانوا كلهم يكنون بأبي القاسم.

٤٦٦ ــ **حـدَّثنا** محمد بن مَخْلد قال (نا) علي بن أحمد الرقي قال حدثني أبو مسهر قال: كان لمالك بن أنس ابن يقال له محمد وكنيته أبو القاسم فقيل له في ذلك فقال: لا بَأْسَ به.

وهذا الحديث يوجب أن يكون ناسخاً للأول لأن ولد الصحابة كنوا بأبي القاسم ولو كان الحديث على نهيه لما كنوا أولادَهُمْ بأبي القاسم والله أعلم.

وقد روي عن بعض التابعين أنه كان يقول: كُنّا إذا رأينا الرجلَ يكنى بأبي القاسم كنيناه بأبي القصم ـ بالصاد ـ من جهة الكره لذلك.

وحديث النهي وطرقه لا أعلم في أكثرها علة والله أعلم.

حديث آخر
[في الربا]

٤٦٧ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد عبد العزيز قال (نا) أحمد بن محمد بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٩٢) ـ كتاب الأدب ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٧) والترمذي بنحوه (١٢٤/٥) ـ كتاب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ـ ﷺ ـ وكنيته (٢٨٤٣).

حنبل ح و (نا) عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن منصور الطُوسِي قالا (نا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال (نا) أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيّب قال حدثني أسامةُ بنُ زيد أنّهُ سَمِعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: لَا رِبَا إِلَّا في النَّسِيئَةِ اهـ[١].

٤٦٨ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) إسحاق بن شاهين قال (نا) خالد يعني ابن عبد الله عن خالد عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّما الربَا في النَسيئةِ.

٤٦٩ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال (نا) يحيى بن إسحاق قال (نا) وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابنِ عباس عن أسامةَ بنِ زيدٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لَا رِبَا إِلَّا فيما كَانَ يداً بِيَدٍ[٢].

٤٧٠ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن مصفى قال (نا) عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال حدثني عطاء قال:

لقي أبو سعيد ابنَ عباس فقال: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ في الصرْفِ أَشيءٌ سمعْتَهُ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ أَوْ شَيْءٌ وَجَدتَهُ في كتابِ اللّهِ عزّ وجلّ؟

فقال ابنُ عباس: كَلَّا لا أقول.

أمّا رسولُ اللّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ به وَأَمّا كِتَابُ اللّهِ عزَ وجلّ فلا أَعْلَمُهُ ولكنْ حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنّما الرِبَا في النّسيئةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١/٤) ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الدينار بدينار (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) ومسلم ١٢١٨/٣ ـ كتاب المساقاة (١٠٢ ـ ١٠٤) والنسائي (٢٨١/٧) كتاب البيوع ـ باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة وابن ماجة (٧٥٩/٢) ـ كتاب التجارات ـ باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (٢٢٥٧) والشافعي في المسند (١٨) والطيالسي في المسند (٨٦ ـ ٨٧)، (٩٢٢) والدارمي في السنة ٧٤/٢ ـ كتاب البيوع ـ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤/٤) والبيهقي في السنن (٥/ ٢٨٠) وابن الجوزي في أعلام العالم (٣٨٨)، (٣٨٩) والحازمي في الاعتبار (١٦٥) كلهم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والطبراني في الكبير (١٤٠٠).

٤٧١ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) داود بن عمرو الضَبِّي قال (نا) محمد بن مسلم قال (نا) عمرو بن دينار عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول:

الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهمِ ولا زيادة.

فبلغه قولُ ابن عباس.

٤٧٢ ــ قال أبو سعيد: فقلتُ لابنِ عباس: ما هذا الذي تُحَدِّثُ به؟ أَشَيْءٌ سَمعتَهُ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ أَوْ شَيْءٌ وَجَدتَهُ في كِتابِ اللّهِ؟

فقال ابن عباس: ما وجدتُهُ في كِتَابِ اللّهِ ولا سَمِعْتُهُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ وَلأَنْتُمْ أَعْلَمُ برسولِ اللّهِ ﷺ مِنِّي ولكنْ أسامةُ بنُ زيدٍ حدثَني أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال. لاَ رِبَا إلّا فِي النّسيئةِ.

٤٧٣ ــ **حـدَّثنا** محمد بن محمود بن محمـد السرّاج قـال (نا) محمـد بن منصور الطوسي قـال (نا) إسمـاعيل بن عمـر قال (نـا) سليمان القَـافْلاني قـال (نا) منصور بن زاذان عن عطاء بن أبي رباح عن ابنِ عباسٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ أَنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الرِبَا في النّسيئةِ وَمَا كانَ يَداً بِيَدٍ فَلا بَأْسَ به اهـ[1].

الخلاف في ذلك

٤٧٤ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) أحمد بن سفيان ومحمد بن عبد الملك الدَقيقي قالا (نا) يزيد بن هارون قال (نا) سليمان بن علي الرَبَعي قال (نا) أبو الجوزاء غير مرة قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصرْفِ يداً بِيَدٍ.

فقال: لا بَأْسَ بذلك اثنين بواحدٍ أكثر من ذلك أو أقل.

فحججتُ مرةً أخرى والشيخ حي فأتيته فسألتُه عن الصرْف.

فقال: وزناً بِوَزْنٍ.

فقلت: إنّك قدْ أَفْتَيْتَنِي اثنين بواحدٍ فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي إلى اليوم من يوم أفتَيْتَنِي به.

---

(١) في سنده سليمان بن محمد القافلاني سئل عنه يحيى بن معبد فقـال: ليس بشيء. الجرح والتعـديل (٤/١٣٩).

فقال: إنّ ذلك كان عن رأيي وهذا أبو سعيد الخدْري حدّث عن رسولِ اللّهِ ﷺ فتركتُ رأْيي إلى حديثِ رسولِ اللّهِ ﷺ.

٤٧٥ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن سليمان ومحمد بن الحسن بن حميد قالا (نا) موسى بن عبد الرحمن السروقي قال (نا) أبو أسامة عن المثنى بن سعيد قال (نا) أبو الشعثاء عن مولى معمر قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ وهو يقول: استغفرُ اللّهَ وأتوبُ إليه من فعلي في الصرْفِ وإنّما كان هذا رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ ولقيتُ ناساً منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ فنهوني عنه.

٤٧٦ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) المسيب بن واضح قال (نا) ابن المبارك عن يعقوب بن معروف أنه سمع أبا الجوزاء يقول للحسن:

كنت خادماً لابن عباس تسع سنين إذ جاء رجل فسأله عن الصرف؟

فقال: كنت أفتي بذلك حتى أخبرني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ذلك وأنا أنهاكم عن ذلك.

وقال المسيّب مرة يسأله عن درهمٍ بدرهمين فقال ابنُ عباسٍ وأخذه بعضده ثم رَفَعَ صَوْتَهُ ثم قال: إنَّ هذا يأمرني أن أُطْعِمَهُ الرِبَا. فقال أناسٌ حَوْلَهُ فوالله إن كُنّا لنفعلُ ذلك مِنْ فتياكَ.

فقال ابنُ عباس: أجل: كُنْتُ أُفْتِي بذلك حتَّى أخبرني أبو سعيد وابنُ عمر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك فَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلك.

٤٧٧ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) عبد الأعلى بن حمّاد قال (نا) حمّاد بن سلمة قال (نا) عمار بن أبي عمّار عن ابن عباس ـ فيما نحسب حمّاد ـ إنَّ ابنَ عباسٍ تَرَكَ الصرْف.

٤٧٨ ــ **حـدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) الحسين بن الحسن المروزي قال (نا) عبد الله بن المبارك قال (نا) يعقوب بن القعقاع عن محمد بن واسع أنّ عبد المتعالى أَخْبَرَهُ أَنّهُ كَانَ شَاهِداً ابنَ عباسٍ حِينَ رَجَعَ عن تحليلِ الصرْفِ اهـ.

حـدَّثنا يحيى بن محمد قال (نا) إبراهيم (ابن عبد الله بن أبي شيبة) قال (نا) بكر عن عيسى عن محمد بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس أنه نزل عن قوله في بيع الورق بالورق حينَ سَمِعَ أبا سعيد الخدري عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنَّهُ نَهَى عنه قال: فَلاَ أَذْكُرُهْ أَبَداً.

٤٧٩ ــ حـدَّثنا علي بن محمد قال (نا) ابن أبي مريم عبد الله قال (نـا) محمد بن يوسف قال (نا) سفيان عن أبي هاشم عن زياد قال: شَهِدتُ ابنَ عباسٍ رَجَعَ عَنْهُ (نـا) العباس بن العباس بن المغيرة قـال (نا) أبـو عقيل يحيى بن حبيب قال (نا) يحيى بن آدم قال (نا) أبو إسرائيل عن عطية العَوْفي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال لابنِ عباسٍ: هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ أَهْلَ العِرَاقِ[١].

٤٨٠ ــ حـدَّثنا العباس قال (نـا) يحيى بن حبيب قال (نـا) يحيى بن آدم قال (نا) أبو إسرائيل عن حبيب بن أبي ثابت عن ابنِ عباسٍ قال: إنّما كنْتُ أُفْتِيهم بِشَيْءٍ مِنْ رأيي ثمَّ تَرَكْتُهُ.

٤٨١ ــ حـدَّثنا محمد بن مخلد الدُوري قال (نا) يحيى بن عباس قال (نا) سكن بن نافع قال (نا) ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال:
كنت أقولُ به في الصرْفِ حتّى لقيتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنّي فَتَرَكْتُهُ.

الحديث الناسخ لحديث ابن عباس وأسامة بن زيد

٤٨٢ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) منصور بن أبي مزاحم قال (نا) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الذهبُ بِالذَهَبِ والفضة بالفضة فمن زاد أو أزاد فقد أربى[٢].

---

(١) في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي وهو صدوق سيىء الحفظ التقريب (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠) باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٩) كتاب المساقاة (١٠١/٨٢/٧٦) والنسائي ٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - باب بيع الشعير بالشعير والبيهقي في السنن ٢٧٨/٥ والحاكم في المستدرك مختصراً ٢/ ٤٩ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن الجاروني في المنتقى (٢١٨)، (٦٤٨) كلهم أخرجوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤٨٣ ـــ **حـدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) يعقوب بن سفيان قـال (نا) علي بن الحسن بن شفيق قال (نا) الحسين بن واقد قال (نا) أبو هارون العَبْدِي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الذهبُ بالذهبِ مِثْلاً بمثلٍ والفضّةُ بالفضّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ [١].

حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) العلاء بن موسى قال (نا) سوَار يعني ابن مصعب عن عطيةَ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ الذهبُ بالذهبِ والفضّةُ بالفضّةِ والرصاصُ بالرصاصِ حتّى قال والنحاسُ بالنحاسِ والحديدُ بالحديدِ والبرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشعير حتّى قال ـ والملحُ بالملحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فمن زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى [٢].

٤٨٤ ـــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) عبد الأعلى بن حمّاد قال (نا) معتمر بن سليمان قال: سمعت عاصماً قال حدثني شرحبيل أنّه سَمِعَ أبا هريرةَ وأبا سعيد وابنَ عمرَ يقولون قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الذهبُ بالذهبِ والورِقُ بالْوَرِقِ مِثْلاً (بمثل) عيناً بعيْنٍ وَزْناً بِوَزْنٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْداد فقدْ أربى [٣].

قال شرحبيل: إنْ لم أكنْ سَمِعْتُهُ منهم فأدخلني اللهُ النّارَ.

٤٨٥ ـــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) داود بن عمرو الضبي قال (نا) محمد بن مسلم يعني الطائفي قال (نا) عمرو بن دينار عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: الدِينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهمِ لا زيادة.

فبلغه قولُ ابنِ عباسٍ قال أبو سعيد فقلتُ لابنِ عباسٍ ما هذا الذي تُحَدِّثُ به؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللّهِ عزّ وجلّ؟

---

(١) في إسناده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي وهو متروك. التقريب ٢/٤٩.

(٢) في إسناده سوار بن مصعب متروك الحديث لا يكتب حديثه ضعيف ليس بشيء. الجرح والتعديل ٤/٢٧١.

(٣) في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري فيه لين الجرح والتعديل ٤/٣٣٨.

قال ابنُ عباسٍ : ما وجدتُـهُ في كتابَ اللّهِ عـزّ وجلّ ولا سمعتُـهُ من رسولِ اللّهِ ﷺ وَلأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنّي ولكنْ أسـامةُ بنُ زيـدٍ حدّثني أَنَّ رسـولَ اللّهِ ﷺ قال: لا رِبَا إلاَّ في النَّسِيئَةِ.

حـدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) سريح بن يونس قال (نا) محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: الذهبُ بالذهبِ والفضّةُ بالفضةِ والبرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشَعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِـوَزْنٍ فَمَنْ زَاد أو اسْتَزَادَ فَقَـدْ أَرْبَى الآخذُ والمُعْطِي.

٤٨٦ ــ **حـدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) علي بن قُرّةَ بن حبيب ـ بالبصرة ـ قال (نا) أبي قال (نا) الهيثم بن قيس قال (نا) عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جدّه أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الذهبُ بالذهبِ والفضّةُ بالفضّةِ والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى.

٤٨٧ ــ **(أنا)** يحيى بن محمد قـال (نا) عبـد الله بن داود بن الدلبـاث هذا مسلم بن يسار بن سُويد حدث عن رسولِ اللّهِ ﷺ.

وهذا الحديث هو الناسخ لحديث أسامة بن زيد وأدلّ الدلالة على نسخه رجوعُ ابنِ عباسٍ عنه وقوله إنّما كان رأي رأيتُه وأنا استغفر الله منه فلا يحلّ لمسلم يدّعيه على ابن عباس بعد هذا ولو كان فيه تأويل لما رجع عنه.

أخبرنا القـاضي الجليل أبـو بكر محمـد بن عمر بن محمـد بن إسماعيـل بن الأخضر قراءةً عليه في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. قال قرأتُ على الشيخ أبي حفص عمـر بن أحمد بن عثمـان بن شاهين فـأقـرّ بـه عشيـة الخميس الثـامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

حديث آخر
[في النكاح والمهور]

٤٨٨ ــ **حـدَّثنا** أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي قـال (نا) القـاسم بن

هاشم السمسار قال (نا) أبو معاوية ـ وهو عبد الرحمن بن قيس ـ قال (نا) النّهاس بن قَهْم عن عطاء عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا نِكاحَ إلَّا بوليٍ وشاهدين وَمَهْرٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ[١].

٤٨٩ ــ حدَّثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج قال (نا) محمد بن عمر الحميري قال (نا) يونس بن محمد قال (نا) صالح بن مسلم قال (نا) أبو الزبير أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ رجلاً أَعْطَى امرأةً ملْءَ كَفٍّ طعاماً كانت له حَلالاً[٢].

٤٩٠ ــ حدَّثنا بِشران بن محمد القزّاز قال (نا) العباس بن محمد قال (نا) يونس بن محمد قال (نا) صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: وإن رجلاً تزوَّجَ امرأةً على مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذلك صَدَاقاً.

وهذا صالح بن مسلم بن رومان غريب الحديث.

٤٩١ ــ حدَّثنا أحمد بن سلمان بن الحسن قال (نا) الحسن بن مُكْرَم قال (نا) علي بن عاصم قال (نا) أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّساءِ فقال ما اصْطَلَحَ عليه أَهْلُوهُمْ[٣].

٤٩٢ ــ حدَّثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة ـ بدمشق ـ قال (نا) يزيد بن أحمد بن يزيد السَلْمي قال (نا) سليمان بن عبد الرحمن قال (نا) عبد الملك بن مهران قال (نا) حارثة بن هَرِم الْفُقَيْمِي عن يحيى بن أبي ليلى عن أبيه عن جدّه قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: يستحلّ النّكاحُ بِدرْهَمَيْنِ فَصَاعِداً[٤].

---

(١) ذكره في مجمع الزوائد ٤/٢٨٩ وعزاه للطبراني في الكبير وقال ورواه في الأوسط فقال قال رسول الله ﷺ البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٥ والدارقطني ٣/٢٤٣ وذكره في الدر المنثور ٢/١٢٠ وفي كنز العمال (٤٤٧٣٦).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٢٤٢ وفي إسناده علي بن عاصم وهو صدوق يخطىء ويعد التقريب ٢/٣٩.

(٤) في إسناده عبد الملك بن مهران وهو مجهول الجرح والتعديل ٥/٣٧٠.

الخلاف في ذلك

٤٩٣ ـ حدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال (نا) زكريا بن الحكم الرَّسْعَنِي قال (نا) أبو المنيرة يعني عبد القدوس بن الحجّاج قال (نا) مبشر بن عبيد قال (نا) الحجّاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: لا تنكحوا النِّساءَ إلا الأكفاء، ولا يُزَوِّجهنّ إلا الأولياءُ، ولا مَهْرَ دون عشرةِ دراهم(١).

٤٩٤ ـ حدَّثنا الحسين بن محمد بن سعيد قال (نا) حجّاج بن الحارث قال (نا) بقية بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا صَدَاقَ دون عَشَرَةِ دَرَاهِمَ(٢).

ولم يذكر في هذا الحديث حجّاج بن أرطأة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنـد ١٣٣/٧ والحاكم في المستـدرك ١٦٧/٢ والدارقـطني ٢٤٥/٣ وذكره في نصب الراية وقال: قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتـابع عليهـا انتهى وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى. قال ابن القطان في «كتابـه»: وهو كمـا قال لكن بقي عليـه الحجاج بن أرطـأة وهو ضعيف ويـدلس على الضعفاء، انتهى. قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن مبشـر بن عبيد عن أبي الـزبير عن جابر فذكره: وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي في «كتابيهما» وأعلاه وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة. نصب الراية ١٩٦/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢٤٠/٧ والدارقطني ٢٤٥/٣ والحـاكم في المستدرك عن عـائشة ١٦٣/٢ انظر نصب الراية ١٩٩/٣. وأما قدر المهر فقد اتفق أهل العلم على أنه ليس لأكثره حد واختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين ليس لا قلة حد وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء أجاز أن يكون صداقاً وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك وقال طائفة بوجوب تحديد أقلة وهؤلاء اختلفوا فالمشهور في ذلك مذهبان، أحدهما مذهب مالك وأصحابه. فأمـا مالـك فقال أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة أو ما ساوى الـدراهم الثلاثـة أغل دراهم الكيل فقط في المشهور وقيل أو ما يساوي أحدهما وقال أبو حنيفة عشرة دراهم أقله وقيل خمسة دراهم وقيل أربعون درهماً. بداية المجتهد ١٥/٢.

حديث آخر
[في النكاح]

٤٩٥ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) الحسين بن علي بن مهران قال (نا) عبد الله بن بكر قال (نا) سعيد عن مَطَر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحْ[1].

قال وقال نافع: كان ابن عمر يقول هذا القول ولا يرفعه إلى النبي ﷺ.

٤٩٦ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن عبيد الله الزيادي قال (نا) عبد الوارث قال (نا) أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أنّ عمرَ بنَ عبيد الله أراد أن يزوج ابنه وهو مُحْرِمٌ فأرسلَ إلى أبان بن عثمان: إنّني أُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذلك فنهاه عن ذلك. لو حدّث عن عثمان عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عن ذلك.

وروى هذا الحديث عن نافع جماعة منهم:

مالك بن أنس وابن أبي ذئب وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وعمر بن قيس وفليح بن سليمان ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن أبي عروبة وجماعة ورواه عن بقية بن وهب أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال وولد بقية.

الخلاف في ذلك

٤٩٧ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) وهب بن بقية قال(أنا) خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ تَزوَّجَ ميمونةَ ابنةَ الحَارثِ وهو مُحْرِم[2].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/١٠٣٠ ـ ١٠٣١ كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٤١ ـ ١٤٠٩)، (٤٣ـ ١٤٠٩) وأبو داود ٢/١٦٩ كتاب المناسك باب المحرم يتزوج (١٨٤١ ـ ١٨٤٢) والترمذي ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠ كتاب المناسك باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠) وقال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ فهم عمر وعلي وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يريدون تزوج المحرم قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل وأخرجه النسائي ٥/١٩٢ كتاب الحجج باب النهي عن ذلك.

(٢) أخرجه البخاري ٩/٧٠ كتاب النكاح باب نكاح المحرم (٥١١٤) ومسلم ٢/١٠٣١ كتاب النكاح باب =

٤٩٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) عبيد الله بن عمر قال (نا) يزيد بن زريع قال (نا) سعيد قال (نا) قتادة عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ:

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تزوَّج ميمونةَ ابنةَ الحَارِثِ وهو مُحْرِمٌ بماءٍ يُقَالُ له سَرِف فأعرس بها بذلك الماء مرجعه حيْثُ قَضَى نُسَكَه[1].

٤٩٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن وزير الواسطي قال (نا) إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثم عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباسٍ قال: تزوَّج رسولُ اللّهِ ﷺ ميمونةَ بنتَ الحَارِثِ وهو مُحْرِمٌ.

٥٠٠ ــ **حدَّثنا** أحمد بن عيسى بن السكين البلذي قال (نا) إسحاق بن رزيق قال (نا) إبراهيم بن خالد قال (نا) الثوري و (نا) جبير بن محمد الواسطي قال (نا) محمد بن وزير الواسطي و (نا) عبد الله بن الحسن بن نصر الواسطي قال (نا) الحسن بن خلف البزاز قالا (نا) إسحاق الأزرق قال (نا) سفيان وحدثني أبي قال (نا) جعفر بن محمد قال (نا) قبيصة قال (نا) سفيان و (نا) الحسين بن محمد بن عُفَيْر قال (نا) إبراهيم بن عامر الأصْبَهَاني قال (نا) أبي عن النعمان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أن ابن عباس قال:

تزوّج رسولُ اللّهِ ﷺ ميمونةَ بنتَ الحَارِثِ وهو مُحْرِمٌ اهـ[2].

٥٠١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) وهب بن بقية قال (نا) خالد يعني ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يَنْكِح المحرمُ ولا يُنكح غيره ولا يخطبْ على غيره.

فقال ابنُ عباس: قد تزوَّج رسولُ اللّه ﷺ ميمونةَ ابنةَ الحَارِثِ وهو مُحْرِمٌ.

= تحريم نكاح المحرم وأبو داود ١٦٩/٢ كتاب المناسك باب المحرم يتزوج والترمذي ٢٠٢/٣ كتاب الحجج باب ما جاء في الرخص في ذلك (٨٤٣) والنسائي ٧٢/٦ كتاب النكاح باب الرخصة في نكاح المحرم.

(١) في إسناده سعيد بن بشير وقد تقدم.

(٢) في إسناده قبيصة بن عقبة الموائي صدوق ربما خالف التقريب ١٢٢/٢.

٥٠٢ ــ **حدَّثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج قال (نا) محمد بن عمر الحميري قال (نا) معلّى بن أسد قال (نا) أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تزوَّج بعْضَ نِسَائِـهِ وهو مُحْـرِمٌ واحْتَجَمَ وَهو مُحْرِم.

٥٠٣ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن خشيش قال (نا) إبراهيم بن راشد قال (نـا) عبد الكريم بن روح قال (نا) حمّاد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونةَ أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها بِسَرِف وهو حَلاَلٌ[1].

حديث آخر
[في المشي في نعل واحد]

٥٠٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) علي بن الجعد قال (نا) زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ أو قال سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: إذَا انْقَطَعَ شَسَـعَ[2] أَحدِكُم فلا تمْش في نَعْلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَهُ[3] وَلاَ يَأْكُلْ بِشَمالِه ولا يَمْشِي في

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٨ ـ ١٤١١) وأخرجه أبو داود ١٦٩/٢ كتاب النكاح باب المحرم يتزوج (١٨٤٣) وابن ماجة ٦٣٢/١ كتاب النكاح باب المحرم يتزوج.

(٢) الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام النهاية في غريب الحديث ٤٧٢/٢.

(٣) قال الحافظ: قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل لإنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه وقال ابن العربي: قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في أحدهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً» فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من =

الخفِّ الوَاحِدِ[1].

الخلاف في ذلك

٥٠٥ ـ **حدَّثنا** جعفر بن محمد بن العباس الكَرْخي قال (نا) جُبارة بن المغلس قال (نا) منْدل يعني ابن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: ربّما انْقَطَعَ شِسْعُ النبيِّ ﷺ فيمشي في نعلٍ واحدةٍ حتّى يُصْلِحَهَا أوْ تُصْلَحَ له[2]،

حديث آخر
[في الخمر]

٥٠٦ ـ **حدَّثنا** محمد بن غسان بن حبلة العَتْكي ـ بالبصرة ـ قال (نا) خالد بن يوسف قال (نا) أبو عوانة قال (نا) عمر يعني ابن (أبي) سلمة (عن أبيه) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنْ شَرِبَ الخمْرَ فاجْلِدُوه ثمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدُوه ثمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدُوه ثمَّ إنْ شَرِبَ في الرابعةِ فاقْتُلُوه.

حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا (نا) وكيع عن قرة يعني ابن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه فَإنْ عَادَ فاجْلِدُوه. فَإنْ عَادَ

مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضاً وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وأخرج الترمذي بسند صحيح «عن عائشة أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي. فتح الباري ٣٢٢/١٠.

(١) أخرجه البخاري بنحوه ٣٢٢/١٠ كتاب اللباس باب يبدأ بالنعل اليمين (٥٨٥٥) ومسلم ١٦٦٠/٣ كتاب اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً (٦٧ ـ ٢٠٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه من حديث عائشة ٢١٤/٤ كتاب اللباس باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة (١٧٧٧) وفي إسناده جبارة بن المفلس وهو ضعيف ومزل العنزي وهو ضعيف التقريب ١٢٤/١.

فاجْلِدُوه فَإِنْ عَادَ في الرّابِعَةِ فاقْتُلُوه[1].

قال عبد الله بن عمرو: ايتوني برجل جلد فيه ثلاثاً فلكم عليّ أن أضرب عنقه.

٥٠٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال (نا) أحمد بن حفص بن عبد الله قال (نا) أبي قال (نا) إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوه ثمَّ إنْ شَرِبَ فاجلدوه ثمَّ إنْ شَرِبَ فاجلدوه ثمَّ إنْ شَرِبَ في الرابعة فاقتلوه[2].

قال الشيخ: وهذا حديث غريب لا أعلم أن سماكاً حدّث عن أخيه إلا هذا وابن جرير هذا اسمه خالد بن جرير.

٥٠٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عثمان بن أبي شيبة قال (نا) أبو بكر بن عباس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

مَنْ شَرِبَ الخمْرَ فاجْلِدُوه فَإِنْ عَادَ ثلاثَ مَرّاتٍ فَاجْلِدُوه فَإِنْ عَادَ في الـرّابِعَةِ فاقْتلوه اهـ[3].

٥٠٩ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) محمد بن عوف بن سفيان قال (نا) الحكم بن نافع قال (نا) إسماعيل بن عياش وسعيد بن سالم الكندي

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٦٢٤ كتاب الأشربة باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٣) والبيهقي في السنن ٨/٣١٣ من طريق أبي داود ورواه ابن حزم في المحلى ١٢/٤٢١ والحازمي في الاعتبار (١٠٠) كلهم أخرجوه من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه النسائي ٨/٣١٣ كتاب الأشربة بإسناد صحيح من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير من عبد الحميد عن مضيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ ورواه ابن حزم في المحلى ١٢/٤٢١ بهذا الإسناد أيضاً ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي وأشار إليه البيهقي ٨/٣١٣ وانظر نصب الراية ٣/٣٤٧.

(٢) في إسناده سمال وهو صدوق تغير بآخره التقريب ١/٣٣٢ وابن جرير اسمه: عبيد الله بن جرير البجلي مقبول التقريب ١/٥٣١.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عياش وقد سار حنطه عالية التقريب ٢/٣٩٩. وقد قدم تخريجه.

عن معاوية بن عياض بن غُطَيْف عن أبيه عن جدّه، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: إذا شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه ثمَّ إنْ عَادَ فَاجلدوه ثمّ إنْ عَادَ فاجْلِدُوه ثمَّ إنْ عَادَ فاقتلوه[1].

٥١٠ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن المغلس قال (نا) عبد الكريم بن الهيثم قال (نا) أبو اليمان قال (نا) حُرِيْز عن أبي الحسن نمران بن محمد عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ (عن رسولِ اللّهِ ﷺ) أنه قال: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوه وَمَنْ شَرِبَ الخَمرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوه[2].

٥١١ ــ **حدَّثنا** إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزينبي قال (نا) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال (نا) خالد يعني ابن الحرث قال (نا) شعبة عن أبي بشر قال: سمعتُ ابنَ أبي كبشة يحدّث قال: سمعتُ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال:

إِذَا شَرِبَها فَاجْلِدُوه فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوه.

نسخ هذا الحديث بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥١٢ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) كَثير بن عُبَيْد قال (نا) ابن أبي فديك عن ابنْ أبي ذئب قال يحدثني ابن شهاب أنه أُتِيَ به إلى رسولِ اللّهِ ﷺ بعد فَجلَدَهُ، وَلَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ.

٥١٣ ــ **حدَّثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية قال (نا) محمد بن معاوية بن صالح قال (نا) سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ إذا شَرِبَ الخمْرَ فَاجْلِدُوه ثُمَّ إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوه ثُمَّ إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوه فَأُتِيَ ﷺ برجل قد شَرِبَ فَجلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ به قدْ شَرِبَ فَجلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ به قد شَرِبَ فَجلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجلَدَهُ فَرُفِعَ القتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً[3].

---

(١) في إسناده سعيد بن سالم وهو صدوق يهم التقريب ١/٢٩٦.

(٢) في إسناده ابن أبي كبشة الأنماري مقبول التقريب ٢/٥٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/١٦٥ كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٥) والترمذي ٤/٣٩ ـ ٤٠ (١٤٤٤).

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم [الفَزَاري] قال (نا) زياد بن يحيى الحَسَّاني قال (نا) أبو بحر البَكْراوي قال (نا) يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ قال (نا) الزهري عن قبيصةَ بنِ ذؤيب قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ فذكر نحوه[١].

٥١٤ ــ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) يوسف بن موسى قال (نا) أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة قال (نا) يعلى بن حكيم عن نافع قال:

رويت عن ابن عمر أن عثمان أشرف عليهم فقال: علام تقتلوني: فَإِنّي سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاث: الرجلُ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إسلامه فعليه القتلُ أو زنا بعْدَ إِحْصانِه فَعَلَيْهِ الرجمُ أو رجلٌ قَتَلَ رجلاً متعمداً فعليه القَوَدُ[٢].

حديث آخر
[في المجذومين]

٥١٥ ــ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول قال (نا) أبي قال (نا) معن يعني ابن عيسى القزّار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمرو بن عثمان عن أمّه فاطمة عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا تُدِيمُوا النظرَ إِلَى المُجَذومين[٣] [٤].

٥١٦ ــ **حدثنا** يحيى بن الفضل بن الجائل الأَهْوَازِي بالأهواز قال (نا) النضر بن يزيد النَّهْرَتِيري قال (نا) عيسى (يعني) ابن يونس عن عبد الله بنِ سعيد بن أبي هند قال حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال أخبرتني أُمي فاطمة

---

(١) في إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف التقريب ٢/٣٤٣.

(٢) أخرجه النسائي ٧/١٠٣ وأحمد في المسند (٤٥٢) من طريق مطر الوارق عن نافع به الترمذي بنحوه ٤/٣٩ كتاب الحدود باب ما جاء في شرب الخمر (١٤٤٤).

(٣) الجذام: داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء والعلة في النهي أنه إذا أدام النظر إليه حفره، ورأى لنفسه فضلاً وتأذى به المنظور إليه النهاية ١/٢٥٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢/١١٧٢ كتاب الطب باب الجذام (٣٥٤٣) وأبو داود الطيالسي (١٦٠١) من طريق عبد الرحمن بهذا الإسناد والطبراني في الكبير ٣/١٤٣ والبخاري في التاريخ ٢/٨٢ وذكره في المجمع ٥/١٠٤ وعزاه للطبراني وقال فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

ابنة حسين عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال في المجاذيم: لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إليهم[1].

٥١٧ ـ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن سعيد قال (نا) عبد الله بن مُستورد قال (نا) العلاء بن عمرو قال (نا) حسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن أمّه فاطمةَ بنتِ الحسين عن فاطمةَ ابنةِ رسولِ اللّهِ ﷺ قالت:

قال رسول اللّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُم المجذُومَ فَفِرّوا منه كما تَفرُّونَ من الأَسَدِ وإِذَا كَلّمْتُموه كَلمتمُوه وبينكُمْ وبيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ[2].

٥١٨ ـ **حدَّثنا** عمرو بن إسماعيل بن إبراهيم الصفّار قال (نا) إبراهيم بن نصر قال (نا) الخليل بن زكريا عن ابن عون عن نافع عن ابنِ عمرَ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي المجذومين فَأَسْرَعَ المَشْيَ فقال: إنْ كَانَ شَيْءٌ يُعْدِي فَهَذَا[3] اهـ.

حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول قال حدثني أبي قال حدثني محبوب بن الحسن عن خالد عن يحيى بن يعلى عن عطاء قال: أَتَى رجلٌ مِنْ أَهْلِ الطائفِ رسولَ اللّهِ ﷺ ليبايعه فأرسل إليه رسولُ اللّهِ ﷺ مَنْ من وراء وراء قد بَايَعْتُكَ فَارْجِعْ.

قال أحمد: قال أبي وزادني فيه محمد بن عيسى عن هُشَيْم قال (نا) يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه كان في وفدِ ثقيف رجلٌ مجذومٌ فَأَرْسَلَ إليه رسولُ اللّهِ ﷺ ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق والبخاري في التاريخ ١/١٣٨ والبيهقي في السنن ٧/٢١٩ وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٠٦ (١١١٩٣).

(٢) في إسناده حسن بن علوان ضعيف الجرح والتعديل ٣/٦١ وأخرج البخاري نحوه من حديث أبي هريرة ١٠/١٦٧ كتاب الطب (٥٧٠٧) وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥٨١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٩٣٠ من طريق إبراهيم بن نصر بهذا الإسناد وفيه الخليل بن زكريا قال: قال العقيلي في الضعفاء ٢/٢٠ بحديث بالبواطيل عن الثقات وقال الحافظ في التقريب ١/٢٢٨ متروك.

(٤) أخرجه مسلم ٤/١٧٥٢ كتاب السلام باب إجتناب المجذوم (١٢٦ ـ ٢٢٣١) وابن ماجة في الموضع السابق (٣٥٤٤) والنسائي ٧/٥٠ وذكره في تحفة الأشراف ٤/١٥١ وعزاه للنسائي في الكبرى وأحمد في المسند بنحوه ٤/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

الخلاف في ذلك أيضاً

٥١٩ ــ حدَّثنا محمد بن أحمد بن مَعْمَر الحَرْبي قال (نا) الحسن بن ناصح (نا) محمد بن علي بن حمزة قال (نا) أبو أمية الطرسوسي (نا) أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال (نا) محمد بن إشكاب (نا) أحمد بن محمد بن إسماعيل السَوْطي والحسين بن إسماعيل قالا (نا) الفضل بن سهل (نا) أحمد بن إسحاق بن بهلول قال (نا) أبي قالوا (نا) يونس بن محمد قال (نا) المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ بيد مجذوم فَوَضَعَ يَدَهُ معه في القَصْعَةِ فقال: كُلْ بسم اللّه ثقةً بـاللهِ وتوكـلاً على اللهِ[1] واللفظ لابن معمر.

٥٢٠ ــ حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول قال (نا) أبي قال (نا) موسى بن داود عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن رجل عن أبي مسلم الخَوْلَانِي عن أبي ذرّ قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: كُلْ مع صَاحِبِ البَلَاءِ تواضعاً لِرَبِّكَ وَإِيمَاناً به[2] اهـ.

٥٢١ ــ حدَّثنا علي بن محمد بن أحمد العسكري قال (نا) عبيد الله بن سعيد بن كثير قال (نا) أبي قال (نا) خالد أبو الهيثم عن عمرو بن عبد الغفار عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة قال:

أَجْلَسَ ابنُ عباسٍ مجذوماً يَأْكُلُ مَعَهُ.

قال عكرمة: فعل [لكني] كَرِهْتُ.

فقال ابن عباس: فلعله خيرٌ منك قد جَلَسَ مع مَنْ هو خَيْرٌ مِنّي ومنك يَأْكُلُ معه ﷺ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٢٠ كتاب العتق باب في الطيرة (٣٩٢٥)، والترمذي ٤/٢٣٤ كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧) وابن ماجة الموضع السابق (٣٥٤٢) وابن حبان (١٤٣٣) وابن عدي في الكامل ٦/٢٤٠٤ في ترجمة مفضل بن فضالة ثم قال لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث.

(٢) في إسناده موسى بن داود له أوهام التقريب ٢/٢٨٢.

(٣) في إسناده خالد بن القاسم أبو الهيثم وهو متروك تاريخ بغداد ٨/٣٠١ وعمرو بن عبد الغفار منهم.

حديث آخر

٥٢٢ ــ حدَّثنا الحسين بن إسماعيل قال (نا) محمد بن إسحاق قال (نا) يحيى بن صالح قال (نا) إسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:

سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: كُلوا منْهَا ثَلاثاً يَعْنِي مِنْ لحوم نُسُكِكُمْ[1].

٥٢٣ ــ حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى قال (نا) محمد بن شوكر بن رافع قال حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال (نا) أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أبيه وجدته أُمِّ عطاء قالت: وَاللّهِ لَكَأَنَّنا نَنْظُرُ إلى الزُبَيْرِ حِينَ أَتَى عَلَى بَغْلَةٍ له بيضاء فقال يا أُمَّ عطاء: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَدْ نَهَى المسلمين أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِهِنْ فَوْقَ ثلاث فَلاَ يأكلوه.

قالت: قلتُ: بأبي أنت كَيْفَ نصنعُ بما أُهْدِي لنا؟

قال: أمّا مَا أُهْدِيَ لَكُمْ فَشَأْنُكُمْ به[2].

حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى قال (نا) عبد الله بن أبي خداش قال (نا) عمّار بن مطر قال (نا) ابن أبي ذئب عن نافع عن ابنِ عمرَ قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ لا يأكلُ مِنْ بَدَنَتِهِ وَلاَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[3].

الخلاف في ذلك

٥٢٤ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) المسيّب بن واضح قال (نا) ابن المبارك عن أسامة عن زيد عن محمد بن يحيى بن حبّان عن واسع بن حبّان عن أبي سعيد الخدري قال:

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٧ كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضحى (٥٥٧٤) ومسلم ٣/١٥٦٠ كتاب الأضاحي (٢٧/١٩٧٠) والترمذي ٤/٧٩ كتاب الأضاحي (١٥٠٩) والنسائي ٢/٢٠٨ والبيهقي في السنن ٩/٢٩٠ وأحمد في المسند (٤٥٥٨) والدارمي ٢/٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/١٠٠/٢٥٩ والحازمي في الاعتبار (٢٠٦) وأحمد في المسند (١٤٢٢) وفي إسناده عبد الله بن عطاء لا شيء الجرح والتعديل ٥/١٣٢.

(٣) في إسناده عمار بن مطر الرهاوي ضعيف.

قال لنا رسولُ اللّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَكُلُوا مِنْها وَادّخِرُوا[1].

٥٢٥ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد محمد بن هارون الحضرمي قالا (نا) محمد بن زياد الزيادي قال (نا) عبد الوارث بن سعيد قال (نا) علي بن زيد قال (نا) النابغة بن المخارق بن سليمان قال حدثني أبي أنّ علياً قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوها فَوْقَ ثَلاثٍ وكُلوا مِنْهَا وأَطْعِمُوا مَا بَدَا لَكُمْ.

٥٢٦ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، وسعيد بن محمد الكرخي قالا (نا) محمد بن علي بن الحسن بن شفيق قال سمعتُ أبي قال (نا) أبو مجاهد عن أبي الزبير عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: كُلوا مِنْ لحُومِ الأَضَاحِي وَتَزَوّدُوا مِنها[2].

قال الشيخ: والنهي في الحديث عن ادخار الأَضاحي فصحيح والحديث في الإباحة فصحيح وهذا هو الناسخ للأول والله أعلم.

وقد أبان ذلك النبي ﷺ وذكر العلة فيه فقال: إنما نهيتكم عن الادخار فوق ثلاث ليوسع غنيكُم على فقيرِكم أَلَا فكلوا وادّخروا مما بدا لكم.

حديث آخر
[في التحريق بالنار]

٥٢٧ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) يحيى بن عبد الحميد قال (نا) علي بن مُسهر عن صالح بن حيّان عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى قوم في جَانِبِ المدينة فقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِيكُمْ بِرَأْيِي وَفِي أَمْوَالِكُمْ وفي كذا وفي كذا. وكان خطب امرأةً منهم في الجاهليّةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوه ثُمَّ ذَهَبَ حتّى نَزَلَ على المرأة.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه ٣/١٥٦٠ كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وأحمد في المسند ٤/١٥ ـ ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق والنسائي ٧/٢٠٦ كتاب الأضاحي والدارمي ٢/٨٠.

فبعث القومُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: كَذَبَ عدوُّ اللّهِ ثمّ أرْسَلَ رجلاً فقال: إنْ أنْتَ وَجدتَهُ فاقْتُلْهُ وإنْ أنْتَ وجدتَهُ ميّتاً فحرِّقْهُ بالنار.

فَانْطَلَقَ فوجدَهُ قد لُدِغَ فَمَاتَ فحرقه. فعند ذلك قال النبيُّ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عليّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النّار[1].

الخلاف في ذلك

٥٢٨ ـ حدَّثنا الحسين بن أحمد بن بسطام الزعفراني بالأيلة قال (نا) بشر بن معاذ العَقَدِي قال (نا) محمد بن عبد الرحمن بن أم مكتوم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بُكيْر بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدُّوسي عن أبي هريرةَ قال:

بَعَثَ رسولُ اللّهِ ﷺ بسريّةٍ فقال: إنْ أَخَذْتُمْ هَبَّارَ بنَ الأسود فاجْعَلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتَي حَطَبٍ وأَحْرِقُوهُ بِالنّارِ ثُمَّ بَعَثَ إليهم فقال:

لا تُعَذِّبُوا بِالنَّارِ وَلاَ يُعَذِّبُ بِالنّارِ إلا ربُّ النَّارِ[2] اهـ.

حديث آخر
[في النهي عن المثلة]

٥٢٩ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) هُدْبة بن خالد قال (نا) هَمام بن يحيى قال (نا) قتادة عن أنس قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برهط من عُـرَنيَةَ فقالوا

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه من طرق ١/٢٤٠ كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ومسلم بنحوه في المقدمة ١/٦ من طرق.

(٢) أخرجه الدارمي ٢/٢٢٢ بهذا الإسناد وأخرجه البخاري معلقاً ٦/١٣٤ ووصله النسائي في الكبرى والإسماعيلي في المستخرج كما في تغليق التعليق ٣/٤٥٠ من طريق عمرو بن الحارث وأخرجه البخاري ٦/٣٠١٦ عن أبي هريرة بنحوه وأبو داود ٣/٥٤ ـ ٥٥ (١٢٦٧٤) والترمذي (١٥٧١) من طريق الليثي بن سعد ثلاثتهم عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللّه ﷺ في بعثة، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

يا رسولَ اللّهِ: قد اجتوينا المدينةَ فَفَطُمَتْ بُطُونُنَا فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بِأَنْ يَلْحَقُوا بِرِعَاءِ الإِبِلِ فيشربوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْبَالِهَا.

قال: فَلَحِقُوا بِرِعَاءِ الإِبِلِ فَشَرِبُوا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلك النبيُّ ﷺ فَبَعَثَ في طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّع أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ اهـ(٢).

٥٣٠ ـ حدَّثنا عمر بن محمد بن المسيّب النيسابوري ومحمد بن جعفر بن بكر الخوارِزْمِي قالا (نا) أحمد بن الفرج قال (نا) ابن أبي فديك قال (نا) ابن أبي ذئب عن شرحبيل قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول:

رأيتُ الذين أخذوا لقاحَ رسولِ اللّهِ ﷺ وَقَتَلُوا رَاعِيَهَا أَخَذَهُمُ النبيُّ ﷺ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قال أنس: كأني أَسْمَعُ نَشِيرَ(٢) المَسَامِيرِ في أَعْيُنِهِم(٣).

٥٣١ ـ حدَّثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوي قال (نا) عبد الله بن سبيب قال (نا) عمر بن سهل المازني قال (نا) محمد بن عقبة عن يزيد بن رومان عن أنس بن مالك قال: كُنْتُ أَسْعَى مَعَ الغِلْمَانِ فِي أَثَرِ الذين أَخَذُوا لقاحَ رسولِ اللّهِ ﷺ وَأُتِيَ بهم إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وسمل أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ(٤).

٥٣٢ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) إسحاق بن إبراهيم المروزي و (نا) أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال (نا) الفضل بن سهل قالا (نا) يحيى بن غيلان (نا) يزيد بن ذريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال:

إنّما سمل رسولُ اللّهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولئكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِعَاءِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٢٨ كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة (١٥٠١) ومسلم ٣/١٢٩٦ كتاب القسامة باب حكم المحاربين (٩ - ١٦٧١) والترمذي (٧٢)، (١٨٤٥)، (٢٠٤٢) والنسائي ١/١٥٩ وأحمد ٣/١٧٠، ١٧٧٢ والطيالسي (٢٠٠٢).

(٢) التشيش صوت غليان الماء المصباح ٢/٩٣٥.

(٣) في إسناده شرحيل بن سعد الأنصاري فيه لين الجرح والتعديل ٤/٣٣٨.

(٤) في إسناده عمر بن سهل وهو صدوق يخطىء التقريب ٢/٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث (١٤ - ١٦٧١) والترمذي (٧٣) والنسائي ٢/١٦٩.

الخلاف في ذلك

٥٣٣ ــ حــدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) كامل بن طلحة قال (نا) حمّاد بن سلمة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: مَا خَطَبَنَا رسولُ اللّهِ ﷺ إلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عن المثلة[1].

٥٣٤ ــ حــدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) عبد الجبّار بن العلاء قال (نا) سفيـان بن عيينة عن عمـرو بن عبيد عن الحسن عن خمسـةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أبو بكرة ومعقلُ بنُ يسار وأبو بَرْزَةَ وأنسُ بنُ مالك وعمرانُ بن حصين قالوا (ما) سمعنا النبيَّ ﷺ قط على المنْبَرِ إلاّ يَأْمُرُ بالصَدَقَةِ ويَنْهَانَا عن المثلة[2].

وهذا الحديث ناسخ لكلِّ مثلة كانت في الإسلام ولا يجوز أن يمثل بمسلم وإنما مثّل النبي ﷺ بالعرنيين لأنهم ارتدوا عن الإسلام[3].

وروي أن أبا بكر الصديق مثل بامرأة حيث ارتدت عن الإسلام كذلك.

٥٣٥ ــ حــدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول قال (نا) محمد بن عيسى عن الوليد بن مسلم قال حدثني سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أمَّ ورقة الفزارية في ردتها قتلة مثلة. شَدَّ رجليْها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها.

ولا يعلم أن أبا بكر مثل بغيرها ونهى أبو بكر عن المثلة ونسخ حديث المثلة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/٣٢٥، ٣٢٦ وأحمد في المسند ٤/٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٤ من طرق عن الحسن عن عمران به والحسن مدلس وقد عنعن لكنه صرح بـالتحديث في طريق أخرجـه أحمد في المسند ٤/٤٤٠ حدثنـا هشام بن القـاسم، حدثنـا المبارك، عن الحسن أخبـرني عمران بن الحصين ـ فذكره...

(٢) في إسناده عمرو بن عبيد كذبـه يونس بن عبيـد واتهمه جمـاعة مـع أنه كـان عابـداً التقريب ٢/٧٤، الخلاصة ٢/٢٩١.

(٣) تعب ابن الجوزي المصنف وقال «ادعاء النسخ نجاح إلى تاريخ» فقال الحافظ في الفتح ١/٣٤١ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بـالنار بعـد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيـرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولمـوسى بن عقبة في المغـازي وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعـد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائـدة، وإلى هذا مـال البخاري وحكـام إمام الحـرمين في النهايـة عن الشافعي.

والمثلة هو أن تحلق اللحية أو تقطع الآذان والأنف أو تسمل العيون.

وحديث العرنيين من قال إن النبي ﷺ سمل أعينهم يعني كحل أعينهم ثم نهى بعد ذلك فصار منسوخاً.

حديث آخر
[في قتل العبد]

٥٣٦ ـ حدَّثنا محمد بن غسان بن جبلة قال (نا) نصر بن علي قال (نا) عبد الأعلى قال (نا) هشام عن الحسن عن سمرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا بِهِ[1].

٥٣٧ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) خلف بن هشام و(نا) محمد بن زهير بن الفضل قال (نا) بشر بن معاذ العَقَدِي قالا (نا) أبو عوانة عن قتادة عن الحسنِ عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قتلناه وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جدعناه.

٥٣٨ ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال (نا) محمد بن سالم بن عبد الرحمن قال (نا) عبد الرحمن بن مصعب قال (نا) الحسن بن صالح عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبيِّ ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ.

٥٣٩ ـ حدثني أبي قال (نا) محمد بن أحمد بن الجنيد قال (نا) أبو عاصم عن هشام عن الحسن عن سمرة بن جندب قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: مَنْ قَتَلَ عبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ.

---

(١) في إسناده هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس التقريب ٢/٣١٩ والحديث أخرجه أبو داود ٤/٦٥٤ كتاب الديات باب من قتل عبده (٤٥١٦) والترمذي ٤/٢٦ كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤) والنسائي ٨/٢٠ ـ ٢١ كتاب القسامة باب القود من السيد وابن ماجة ٢/٨٨٨ كتاب الديات باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٤) وأحمد في المسند ٥/١٠ والدارمي ٢/١٩١.

الخلاف في ذلك
[لهذا الحديث]

٥٤٠ ـ حدَّثنا أحمد بن بهزاز بن مهران السِّيرَافي ـ بمصر ـ قال (نا) الربيع بن سليمان قال (نا) عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابنِ عباسٍ أنه قال:

جاءت جاريةٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فقالتْ: إنَّ سَيِّدي اتَّهمني وَأَقْعَدَنِي على النّار حتى احترق فرجي فقال لها عمرُ: هَلْ رَأَى ذَلك عَلَيْكِ؟ قالتْ: لا.

قال: فاعترفْتِ له قالتْ: لا.

قال عمرُ: عليّ به.

فَأُتِيَ به. فلمّا رَأى عمرُ الرجلَ قال: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللّهِ عزّ وجلّ؟.

قال يا أمير المؤمنين: اتهمتُها في نَفْسِها.

قال: أَرَأَيْتَ ذلك عليها؟

فقال الرجلُ: لا.

قال: فاعترفتْ لك؟ قال: لا.

قال: والذي نفسي بِيَدِهِ لو لمْ أَسْمَعْ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: لا يُقَادُ مملوكٌ مِنْ مَالِكِه، ولا ولدٌ منْ وَالِدِهِ لأقدتك بها.

فَبَرَزَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ثمّ قال لها: اذْهَبِي فأنت حرةٌ لِوَجْهِ اللّهِ عزّ وجلّ وأنت مولاة للّه ورسولِه.

أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول:

مَنْ حُرِّقَ بالنّار ومُثِّلَ به فهو حُرٌ وهو مولى اللّهِ ورسولُه ﷺ[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المسند ٢/٢١٦، ٤/٣٦٨ وابن عدي في الكامل ٥/١٧١٣ والعقيلي في الضعفاء ٣/١٨١ من طريق عمر بن عيسى وقال الحاكم: «صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي وقال: بل عمر بن عيسى منكر الحديث».

حديث آخر
[في الشرب قائماً]

٥٤١ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عبد الله بن محمد العبسي قال (نا) حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرةَ:

أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرجلُ قَائِماً.

٥٤٢ ــ حدَّثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات قال (نا) إبراهيم بن مالك قال (نا) روح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي عيسى عن أبي سعيد الخدري قال:

نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرجلُ قَائِماً[١].

٥٤٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال (نا) علي بن سعيد بن جرير قال (نا) بكر بن بكار قال (نا) سعيد عن قتادة عن أنس قال:

زَجَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الشرْبِ قَائِماً.

قلت: فالأكل؟ قال: ذلك أَشَدّ[٢].

٥٤٤ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) إسحاق بن إسماعيل الطَالْقَانِي وسليمان بن أيوب قالا (نا) خالد بن الحارث قال (نا) ابن أبي عروبة عن أبي مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرجلُ قَائِماً[٣].

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه ١٦٠١/٣ كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً (١١٥ ـ ٢٠٢٥) وأحمد في المسند ٥٤/٣.
وأبو يعلى (٩٨٨)، (٩٨٩) من طريق قتادة بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث (١١٣ ـ ٢٠٢٤) وأبو داود ٣٣٦/٣ كتاب الأشربة باب في الشرب (٣٧١٧). وأحمد في المسند (١١٨/٣، ١٤٧، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٩١).
والدارمي (١٢٠/٢، ١٢١) والطيالسي (١٦٨٢) والطحاوي في المعاني ٢٧٢/٤ والبيهقي ٨٢/٧.

(٣) أخرجه الترمذي ٢٦٥/٤ ـ ٢٦٦ كتاب الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١٨٨١).
الطبراني في الكبير (٢١٢٤).
من طريق خالد بن الحارث بهذا الإسناد.

الخلاف في ذلك

٥٤٥ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد بن زياد قال (نا) يونس بن عبد الأعلى قال (نا) سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس: قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَشْرَبُ وَهُو قَائِمٌ(١).

٥٤٦ ــ **حدَّثنا** أحمد بن المغلس قال (نا) يعقوب بن إبراهيم قال (نا) هشيم قال (نا) عاصم ومغيرة عن الشعبي عن ابنِ عباسٍ: أنّ النبيّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ(٢).

٥٤٧ ــ **حدَّثنا** أحمد بن إبراهيم بن خلاد ـ بالعسكر ـ قال (نا) محمد بن موسى الدولابي قال (نا) عبّاد بن صهيب قال (نا) حسين المعلم قال (نا) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: رأيتُ رسول اللّهِ ﷺ يَشْرِبُ قَائِماً وقَاعِداً(٣).

٥٤٨ ــ **حدَّثنا** محمد بن حمدويه المروزي قال (نا) أبو داود سليمان بن معبد قال (نا) أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن البراء ابن بنت أنس أن أم سليم حدّثته أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عليهم فإذا قربَةٌ معلقةٌ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَطَعَتْ أُمُّ سليم رأسَ القِرْبَةِ(٤).

٥٤٩ ــ **حدَّثنا** هارون بن أحمد بالبصرة قال (نا) إسماعيل بن بشر قال (نا) يزيد بن ذريع عن عمران بن حُدَيْر عن أبي البَزَرِي عن ابن عمر قال: كُنّا نَشْرَبُ ونحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٦/٣ كتاب الحج باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧). ومسلم ١٦٠١/٣ كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم (١١٧ ـ ٢٠٢٧) والترمذي ٢٢٦/٤ كتاب الأشربة (١٨٨٢) وابن ماجة ٣٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة ١١٣٢ والنسائي ٢٣٧/٥ والطبراني في الكبير (١٢٥٧٤)، (١٢٥٧٥)، (١٢٥٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢١٥) والدارمي (٢/١٢٠) وأحمد في المسند (٣/١١٩)، (٦/٣٧٦، ٤٣١).

(٥) في إسناده أبو البزري مقبول التقريب ٣٩٥/٢.

٥٥٠ ــ حـدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد وجعفر بن حمـدان المَوْصلي وعلي بن الحسين بن حرب القاضي وأحمـد بن زكريّـا الروّاس ومحمـد بن هارون الحضرمي ومحمد بن حفص الدوري قالوا (نا) أبو السائب سلم بن جنادة قال (نـا) حفص بن غياث ح و (نا) عبد الله بن سليمان بن الأشعث قـال (نا) محمـد بن آدم المِصّيصي قال (نا) حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابنِ عمرَ قال: كُنّا عَلَى عهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ نَأْكُلُ ونحْنُ نَمْشِي ونَشْرَبُ ونحْن قِيَامٌ[1].

٥٥١ ــ حـدَّثنا عبيد الله بن عبد الصمد قال (نا) بكر بن سهل الدِّمْيَاطي قال (نا) عمرو بن هاشم البيـروتي عن عبد العـزيز بن الحصين عن يـزيد بن جـابر الأَزْدِي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن جدّته البـرصاء قـالت: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يشربُ قَائِماً[2].

قال الشيخ: وهذا حديث مشكل نسخه لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً وقال في حديث آخر رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له: أتحب أن يشرب معك الهرّ؟ قال: لا

قال: فقد شرب معك مَنْ هو شرٌّ منه. الشيطان

وقد صح عن النبي ﷺ أنه شرب قائماً، وأن أصحاب رسول الله ﷺ كـانوا يشربون قياماً والإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن يكون نسخه النهي لأنه لو كان النهي ثابتاً أو هو الآخر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قياماً ولو كان شربه قائماً له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربا قياماً لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي والله أعلم اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٦٥ كتاب الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١٨٨٠).
عن سالم بن جنادة بهذا الإسناد.

(٢) في إسناده عمرو بن هاشم وهو صدوق يخطىء التقريب ٢/٨٠ وفيه أيضاً عبد العزيز بن حصين أبو سهل وهو ضعيف الجرح والتعديل ٥/٣٨٠.
والحديث أخرجه الترمذي ٤/٢٧٠ كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٨٩٢) وابن ماجة ٢/١١٣٢ كتاب الأشربة (٣٤٢٣).

حديث آخر
[في الشرب]

٥٥٢ ــ حدَّثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي قال (نا) أبو أمية الطرسوسي قال (نا) عبيد الله بن موسى قال (نا) أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ بِنَفسٍ واحدٍ(١).

الخلاف في ذلك

٥٥٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن جعفر الوَرْكاني قال (نا) سعيد بن ميسرة البَكْري المَوْصلي عن أنس بن مالك أنّه رَأى رسولَ اللّهُ ﷺ يشربُ جرعةً ثمّ قَطَعَ (سمى ثم) جرعةً ثمّ قَطَعَ ثمّ سمّى الثالثة ثم جَرَعَ ثمّ مَضَى حتّى فرغَ منه فلمّا شَرِبَ حَمدَ اللّه(٢).

قال الشيخ: والذي يحمل أن يكون هذا ناسخاً للأول لأنه أشبه بأخلاق رسولِ الله ﷺ وإن كان إسناد الأول أجود.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شَرِبَ أحدكُم فليتنفس ثلاثاً فإِنّه أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرأُ(٣) أو كما قال.

حديث آخر
[في الإقران في التمر]

٥٥٤ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي قال (نا) العباس بن

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل ٦٦٩/٢ بهذا الإسناد وقال:
هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ﷺ) وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن إبان بن يزيد وأخاف أن يكون اللفظ انقلب فيكون ولا يشرب فروره فليشرب وفي الصحيحين أن رسـول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.
قلت في البخاري (٥٦٣١) ومسلم ١٦٠٢/٣ وفي كلام نظر والحديث أخرجه البخاري بمعناه ٩٥/١٠ (٥٦٣٠) ومسلم بمعناه ١٦٠٢/٣ كتاب الأشربة (١٢١ ـ ٢٦٧).

(٢) في إسناده سعيد بن ميسرة البكري وهو منكر الحديث ضعيف الجرح والتعديل ٦٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم حديث (٢٠٢٨) عن أنس رضي الله عنه.

يزيد البَحْراني قال (نا) محمد بن فضيل قال (نا) الشيباني عن جبلةَ (بن) سحيم عن ابن عمر قال: نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن القِرانِ[1] إلا أن تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ[2] اهـ.

حـدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) محمد بن بشّار قال (نا) أبو داود قال (نا) أبو عامر عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر:

أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن القرآنِ فِي التمْرِ[3].

الحديث الناسخ لهذا الحديث

٥٥٥ ــ حـدَّثنا علي بن موسى الأنباري قال (نا) الحسين بن بحر البيروذي قال (نا) سهل بن عثمان أبو مسعود قال (نا) محب القواريري عن يزيد بن يَزِيع السَّلِمِي عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال:

قال رسولُ اللّه ﷺ: إني نهيتكم عن القران في التمر وأن اللّهَ عزّ وجلّ قد أَوْسَعَ الخَيْرَ فَأَقْرِنُوا[4].

والحديث الذي في النهي عن الإقران صحيح الإسناد والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القوي لأن في سنده اضطراباً وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي اهـ[5].

---

(١) القران: هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً، وذلك يزري بصاحبه أو لأن فيه غضباً برفيقه، وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطلب به أنفس الباقين. النهاية في غريب الحديث ٤/٥٢ ـ ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٢٧ كتاب المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (٢٤٥٥).
وأطرافه في ٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠ ـ ٥٤٤٦ ومسلم ٣/١٦١٧ كتاب الأشربة باب نهي الأكل مع جماعة (١٥١ ـ ٢٠٤٥).
وأبو داود ٣/٣٦٢ كتاب الأطعمة (٣٨٣٤) والترمذي ٤/٢٣٢ ـ كتاب الأطعمة (١٨١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٣٣٢) عن محمد بشار بهذا الإسناد.

(٤) في إسناده محبوب بن محرز القواريري وهو لين الحديث. التقريب ٢/٢٣١.
أخرجه البزار (٢٨٨٤) من طريق آدم أبي إياس حدثنا يزيد بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٤٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفي إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٩/٥٧٢ في إسناده ضعف.

حديث آخر
[فيمن علق خيطاً ليذكره حاجته]

٥٥٦ ـ حدَّثنا الحسين بن محمد بن محمد بن عُفَيْر الأنصاري قال (نا) الحجّاج بن يوسف بن قُتَيْبَةَ الأصبهاني قال (نا) بشر بن الحسين قال (نا) الزبير بن عديّ عن أنس بن مالك أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال:

مَنْ حَرَّكَ خاتمهُ أو عمامتَهُ أو علّق خيطاً في أصبعه ليذكرهُ حَاجَتَهُ فقدْ أَشْركَ باللّهِ عزّ وجلّ إنّ اللّهَ تعالى هو يذكّرُ الحَاجَاتِ[١].

الخلاف في ذلك

٥٥٧ ـ حدَّثنا عبد الوهّاب بن عيسى قال (نا) محمد بن معاوية الأنماطي ح و (نا) محمد بن إبراهيم بن نيروذ الأنماطي قال (نا) محمود بن خِدَاش الطالقاني قالا (نا) سعيد بن زكريا القرشي قال (نا) سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر قال: جَعَلَ النبيُّ ﷺ في أصبعهِ خيطاً لِيذكرَ به حَاجَتَهُ[٢].

٥٥٨ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) زياد بن أيوب قال (نا) سعيد بن محمد الورّاق قال (نا) سالم أبو الفيض عن نافع عن ابن عمر:

إنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَشْفَقَ مِن الحَاجَةِ أَنْ يَنْسَاهَا رَبَطَ فِي خنصره أو خاتمه الخيطَ ليذكرَ به[٣].

٥٥٩ ـ حدَّثنا محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) محمد بن الهيثم بن حمّاد قال (نا) الحسن بن بشر قال (نا) سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر قال:

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤٤٣ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٧٤ عن الحسين بن محمد بن محمد بن عقير بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي «لا أصل له».

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٧٣٢٧٢ والعقيلي في الضعفاء ٢/١٥٢ وابن حبان في المجروحين ١/٣٤٣ وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى كان يضع الحديث.

وقال العقيلي «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به».

(٣) في إسناده سالم وقد تقدم.

كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذَا أَشْفَقَ مِن الحَاجَةِ أَنْ يَنْسَاهَا رَبَطَ فِي أصبعه خيطاً.

قال الشيخ: وهذه الأحاديث المختلطة المعاني أسانيدها جميعاً منكرة ولا أعلم أنه يصح منها رواية والله أعلم بذلك.

حديث آخر
[في تحلّي الذهب ولباسه]

٥٦٠ ــ حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن سالم قال (نا) عثمان بن صالح قال (نا) أبو عامر قال (نا) زهير بن محمد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال:

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يطوقَ جبينَهُ طَبقاً مِنْ نَارٍ فلْيطوقْهُ طوقاً من ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يُسوِّرَ جبينَهُ سَواراً من نار فليسورْه سواراً مِنْ ذَهَبٍ، ومَنْ أَحَبّ أَنْ يحلقَ جبينَهُ حلقةً منْ نارٍ فليحلقْهُ حلقةً مِنْ ذَهَبٍ ولكنْ عليكم بالفضةِ فالعبُوا بها لعباً العبوا بها لعباً[1].

٥٦١ ــ حدَّثنا محمد بن غسّان بن جبلة ـ بالبصرة ـ قال (نا) عبد الله بن محمد بن المسوّر قال (نا) غندر عن عوف عن ميمون بن أستاذ البَهْراني عن عبد الله بن عمرو بن العامر عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال:

مَنْ لَبِسَ الذهبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وهو يَلْبَسُهُ حرّم اللّه (عزّ وجل) عليه ذهب الجنّةِ ومَنْ لَبِسَ الحريرَ مِنْ أُمّتي فَمَاتَ وهو يَلْبَسُه حرّم اللّه عزّ وجلّ عليه حريرَ الجنّةِ.

٥٦٢ ــ حدَّثنا حمزة بن المطلب الخزاعي ـ بالبصرة ـ قال (نا) موسى بن هشام قال (نا) إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: هلاكُ أُمّتي في الذَهَب والحريرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٩٣ كتاب الخاتم (٤٢٣٦) وأحمد في المسند ٢/٣٧٨ من طريق عبد العزيز محمد الدراوردي عن أسعد بن أبي أسيد عن نافع عن عباس عن أبي هريرة به وصححه المنذري في الترغيب والترهيب وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٤.

٥٦٣ ــ **حدَّثنا** إبراهيم بن عبد الله الزينبي قال (نا) محمد بن عبد الأعلى قال (نا) بشر يعني ابن المفضل قال (نا) الجُريري عن ميمون بن أستاذ الصدقي قال:

قلتُ لعبدِ اللّهِ بنِ عمرو: لا تحدثْني إلا ما سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قال: لا أحدثُكَ إلّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ. قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

مَنْ مَاتَ مِنْ أُمّتي وهو يَتحلّى الذهبَ حُرِمَ حليتَهُ في الآخِرةِ وَمَنْ مَاتَ وهو يَلْبَسُ الحريرَ حُرِمَ لبسهُ في الآخِرَةِ.

الخلاف في ذلك

٥٦٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) شجاع بن مخلد قال (نا) عَبيْدَةُ بن سليمان قال (نا) عبيد الله (نا) عبد الله أيضاً قال (نا) سريج بن يوشر قال (نا) إسماعيل بن جعفر عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

حَرَامٌ على ذكورِ أُمَّتي لبسُ الحريرِ والذَهَبِ حَلَالٌ لإِنَاثِهم[1].

لفظ سريج.

٥٦٥ ــ **حدَّثنا** إبراهيم بن عبد الله الزينبي قال (نا) محمد بن عبد الأعلى قال (نا) بشر يعني ابن المفضل قال (نا) عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: أُحِلَّ لإناث أُمّتي الحريرُ والذهبُ وحُرِّمَ على ذكورهم.

٥٦٦ ــ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي قال (نا) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (نا) محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) نصر بن علي الجَهْنِي قال (نا) يزيد بن زريع قال (نا) عبيد الله بن عمر عن نافع عن

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/١٨٩ كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) والنسائي ٨/١٦١ كتاب الزينة باب تحريم ليس الذهب.

وأحمد في المسند ٤/٣٩٢ وعبد الرزاق في المصنف (١٩٩٣) وذكره في كشف الخفا ١/٦٠ وقال: صححه البغوي.

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: أُحِلَّ لإناث أُمّتي الحريرُ والذهبُ وحُرِّمَ على ذكورها.

قال الشيخ وكان أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب، وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال فصار كما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم فنسخت الإباحة بالحظر.

حديث آخر
[في لباس البياض]

٥٦٧ ـ حدَّثنا محمد بن سليمان الباغندي ويحيى بن محمد بن صاعد قالا (نا) أحمد بن المقدام قال (نا) يزيد بن زريع قال (نا) سفيان الثوري (نا) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي أيضاً قال (نا) أبو موسى وبندار ح (نا) أحمد بن إسحاق بن بهلول قال (نا) يعقوب بن إبراهيم قالوا (نا) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ح (نا) محمد بن محمد بن سليمان قال (نا) أبو بكر بن أبي شيبة، والأشج قالا (نا) وكيع عن سفيان ح (نا) محمد بن محمد أيضاً قال (نا) أبو حفص يعني عمرو بن علي قالا (نا) يحيى بن سعيد قال (نا) سفيان ح (نا) محمد بن محمد أيضاً قال (نا) الجَرْجَرَانِي قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) سفيان (نا) علي بن الفضل بن طاهر البلخي قال (نا) أبو زكريا يحيى بن زكريا قال (نا) عبد الصمد بن حسان قال (نا) سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال:

قال رسول الله ﷺ: الْبسُوا مِن الثِيَابِ البياض فَإنّها أطْيبُ وَأَطْهَرُ وَكَفِّنوا فِيها مَوْتَاكُمْ لفظ أتم[1].

٥٦٨ ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال (نا) محمد بن حبّان قال (نا) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود قال (نا) مروان بن سالم عن

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٢/١١٨١ كتاب اللباس باب لبس الصوف (٣٥٦٧) والبيهقي في السنن ٣/٤٠٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت به والحاكم في المستدرك ٣/٤٠٢ وصححه الحافظ في الفتح ٣/١٣٥.

صفوان بن عمرو عن شريح بن عُبَيْد الحضرمي عن أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ قال: إنّ من خيْرِ مَا زرتُمُ اللّهَ في مَلإِكم وَقُبورِكُم البَياض(١).

٥٦٩ ــ **حدَّثنا** أبو يعلى محمد بن زهير بن الفضل قال (نا) عبدة بن عبد الله قال (نا) يزيد قال أخبرني هشام بن أبي هشام قال (نا) عبد الرحمن بن أبي حبيب بن أزدك مولى بني مخزوم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إنّ اللّهَ خَلَقَ الجنّةَ بيضاءَ وإن أحبَّ الزيِّ إلى اللّهِ تعالى البياضُ فَلْيَلْبَسْهُ أحياؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فيه مَوْتَاكُمْ(٢).

ثم جمع الرعاء فقال: مَنْ كَانَ منكم ذا غنمٍ سُودٍ فليخلطها ببيض.

٥٧٠ ــ **حدَّثنا** إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجَلّاب وجعفر بن محمد بن مرشد قالا (نا) الحسن بن عرفة قال (نا) عبّاد بن عبّاد المُهَلّبي عن هشام بن زياد عن يحيى بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابنِ عباس قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إنّ اللّهَ خَلَقَ الجنّةَ بيضاءَ وَإنّ أَحبَّ الزيِّ إلى اللّهِ عزّ وجلّ البياضُ فَلْيَلْبَسْهُ أحياؤكم وكفّنوا فيه مَوْتَاكُمْ.

٥٧١ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد قال (نا) خلف بن هشام قال (نا) داود بن عبد الرحمن العطّار قال (نا) عبيد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباسٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال:

الْبسوا من ثِيَابِكُمُ البياض فَإِنَّهَا خيرٌ لكم وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ.

٥٧٢ ــ **حدَّثنا** محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) إسحاق بن حاتم العلّاف قال (نا) يحيى بن سليم قال (نا) عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق حديث (٣٥٦٨) وقال في الزوائد إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء قاله في التهذيب.

(٢) ذكر الهيثمي في المجمع ١٣١/٥ جزءاً منه عن ابن عباس وعزاه للبزار وقال فيه هشام بن زياد وهو متروك.

جبير عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: خَيْرُ ثِيَابِكُم البياضُ فألبسوها أحياكم وكفّنوا فيها مَوْتَاكُمْ[1].

٥٧٣ ــ حـدَّثنا عبـد الله بن محمد قـال (نا) العبـاس بن الوليـد النرسي قال (نا) يزيد بن زريعٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن أيـوب عن أبي قلابـة عن عمّه أبي المهلب عن سمرةَ بنِ جندب أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال:

عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ لِيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤكُمْ وَكَفِّنُوا فيه مَوْتَاكُمْ[2].

٥٧٤ ــ حـدَّثنا محمد بن إبراهيم قال (نا) أبو موسى (نا) عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة عن النبيِّ ﷺ ـ نحوه ـ ولم يذكر أبا المهلّب.

الخلاف في ذلك

٥٧٥ ــ حـدَّثنا محمد بن محمد بن عثمان الزبيري ـ بالبصرة ـ قال (نـا) إبراهيم بن فهد قال (نا) أبو عمر جَهْم بن عمر الضرير قال (نا) سُويد أبو حاتم عن قتادة عن أنسٍ قال:

كان أعجب اللباس إلى رسولِ اللهِ ﷺ الثيابَ الخضْرَ.

٥٧٦ ــ حـدَّثنا الحسن بن حبيب بدمشق قال (نا) أبو بكـر بن محمود بن خالد الدمشقي قال (نا) إبراهيم المنذر قال (نا) مَعْن يعني ابن عيسى القزّاز قال (نا) سعيد بن بشير عن قتادةَ عن أنسٍ قال:

كان أعجبُ الألوانِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ الخُضْرة.

٥٧٧ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أبو عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (نـا) أبي عبدُ الله بن مصعب عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٥١ كتاب اللباس (٤٠٦١) وابن ماجة ٢/١١٨١ كتاب اللباس (٣٥٦٦) وأحمد في المسند (٣٤٢٦) وعبد الرزاق في المصنف (٦٢٠٠) والحاكم في المستدرك ١/٣٥٤.

(٢) أخرجه النسائي ٤/٣٤ والبيهقي في السنن ٣/٤٠٣.

رأيتُ على النبيّ ﷺ ثوبين مصبوغينِ بالزعْفَرانِ ورداء وعمامةً[1].

قال لنا عبد الله بن محمد: لم أر في كتابي هذا الحديث عن مصعب عليه علامة السماع فقال لي موسى بن هارون: أنا وأنت سمعناه من مصعب في وقت واحد.

٥٧٨ ـ حدَّثنا عبد الله بن مُحمد قال (نا) الزبير بن بكّار قال (نا) مصعب بن عبد الله عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال:

رأيتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ عمامةً ورداءً قد صبغها بالزعفران[2].

حديث آخر

٥٧٩ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنٍ قِيمتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ[3].

٥٨٠ ـ حدَّثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) هشام بن عامر قال (نا) مالك ابن أنس عن نافع عن ابنِ عمر.

أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ يدَ رجلٍ فِي مِجْنٍ قيمتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم.

٥٨١ ـ حدَّثنا عبد الله بن سليمان قال (نا) أحمد بن عمرو بن السرح قال (نا) ابن وهب (نا) الحسين بن محمد بن سعيد قال (نا) الربيع بن سليمان

---

(١) ذكره في المجمع ٥/١٢٩ وعزاه لأبي يعلى في مسنده وفي إسناده عبد الله بن مصعب ضعفه ابن معين.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٦٥٢) من طريق مصعب بسنده هذا قال: رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصغرين.

(٣) أخرجه البخاري ١٢/٩٩ كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٦٧٩٥) ومسلم ٣/١٣١٣ كتاب الحدود ٦ ـ ١٦٨٦ وأبو داود ٤/١٣٦ كتاب الحدود (٤٣٨٦).
والترمذي ٤/٤٠ كتاب الحدود (١٤٤٦).
وابن ماجة ١/٨٦٢ كتاب الحدود (٢٥٨٤).
والدارمي ٢/١٨٣ والطيالسي (١٨٤٧).
والبيهقي ٨/٢٥٦ وأحمد ٢/٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠ ومالك في الموطأ ٢/٨٣١ (٢١).

قال (نا) ابن وهب قال (نا) مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمـر عن عبد الله بن عمر:

أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجْنٍ قِيمتُهُ ثلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

قال مالك: والمجنّ: الدِرْفَةُ والترس.

لفظ عبد الله بن سليمان.

٥٨٢ ـــ حـدَّثنا شعيب بن محمد أبو الحسن الذارع سنة ثمان وثلاث مائة و (نا) يحيى بن محمد بن صاعد قالا (نا) خَلاّدُ بنُ أسلم قال (نا) عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن نافع عن ابنِ عمرَ:

أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجنٍّ قيمتُهُ ثلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٥٨٣ ـــ حـدَّثنا نهشل بن دَارِم الدَّارِمي قال (نا) علي بن حرب قال (نا) ابنُ إدريس عن عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجنٍّ قِيمتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ اهـ.

٥٨٤ ـــ حدثني أبي ـ رحمه الله ـ قال (نا) أحمد بن حرب قال (نا) الْقَعْنَبِي عن مالك (نا) علي بن محمد المصري قال (نا) مقدام بن داود قال (نا) عبد الله بن عبد الحكم قال (نا) مالكُ والليث بن سعد عن نافعٍ عن ابنِ عمر:

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في مِجنٍّ قيمتُه ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

الخلاف في ذلك

٥٨٥ ـــ حـدَّثنا أبو الزر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) عمر بن شَبْة النّميـري قال (نـا) سليم بن قتيبة الشَعيـري قال (نـا) زفرُ بن الهُذَيْلِ قال (نا) حَجاجُ بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إلاَّ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِم[1].

---

(١) في إسناده حجاج بن أرطأه وهو كثير الخطأ وقد تقدم والحـديث أخرجه الدارقـطني ١٩٢/٣ (٣٢٦) وذكره في المجمع ٢٧٧/٦ من حديث ابن مسعود وعزاه للطبراني في الأوسط وقال فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف.

٥٨٦ ــ حـدَّثنا عثمان بن جعفر بن محمد الحربي قـال (نا) الحسينُ بنُ حُميْد بن الربيع قال (نا) روحُ بن عبد المؤمن قال (نا) يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة قال (نا) القاسمُ بنُ مَعْن قال:

وجـدتُ في كِتابِ أبي وَوَجَـدَ أبي فِي كِتَابِـه قال حـدثني زجرُ بنُ ربيعـةَ أنّ عبدَ اللّهِ بنَ مسعودٍ حدّثه.

أنَّ رسولَ اللّهِ قال: القطعُ في دِينَارٍ أوْ عَشْرَةِ دَرَاهِم.

٥٨٧ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد قـال (نا) محمـود بن غيلان قـال (نا) معاوية بن هشام قال (نا) سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد وعطاء عن [أم] أيمن الحَبَشيّة أنّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجنٍّ قِيمتُهُ يومئذٍ دِينَارٌ[1].

٥٨٨ ــ حـدَّثنا أحمـد بن عمرو بن جـابر قـال (نا) إبـراهيم بن معـاويـة قال (نا) الفريابي قال (نا) سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن [أم] أيمن قال: لمْ تُقْطَعْ اليدُ زمنَ رسولِ اللّهِ ﷺ إلاَّ فِي مِجنٍّ. والمجنُّ يومئذٍ قِيمتُهُ دِينارٌ.

قال أحمد بن عمرو: وكان هذا الحديث في أصل إبراهيم بن معاوية بخطٍ عتيقٍ عن منصور عن مجاهد وكان الحكم ملحقاً بين السطرين.

حـدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) خلف بن هشـام قال (نـا) شريـك عن منصور عن عطاء عن أَيْمنَ بنِ أُمّ أيْمنَ رَفَعَهُ قال: لا قَطْعَ إلاَّ فِي ثمن المِجَنِّ وثمنُه يومئذٍ دينار.

٥٨٩ ــ حـدَّثنا عبد الله قال (نا) هارون بن عبد الله قال (نـا) الأسود بن عامر عن شريك عن منصور عن عطاء، ومجاهد عن أيمنَ عن النبيِّ ﷺ نحوه.

٥٩٠ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) هارون قال (نا) الأسودُ بنُ عامر عن الحسن بن صالح ح (نا) أحمد بن محمـد بن عمار قـال (نا) أحمـد بن ملاعب

---

(١) في إسناده معاوية بن هشام وهو صدوق التقريب ٢/٢٦١.

قال (نا) مالك بن إسماعيل قال (نا) الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم وعطاء عن أيمن عن النبيِّ ﷺ نحوه.

زاد ابنَ عَمّار: وكان ثمنُ المجنِّ على عهد رسولِ اللّهِ ﷺ ديناراً.

قال الحسن: وهو الترس. هكذا قال عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء.

حديث آخر
[في الخداع في النكاح]

٥٩١ ــ حدَّثنا محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) أبو همّام قال (نا) يحيى بن سعيد القطان قال (نا) عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عائشةَ:

قالت: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امرأةً وقدْ خَضَبَ[1] بِالسَّوَادِ فَلْيُخْبِرْهَا ولا يَغرّها[2].

٥٩٢ ــ حدَّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن محمد بن أسد المكتّب قال (نا) نصر بن محمد قال (نا) علي بن معبد قال (نا) جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أَمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بِالْخِضَابِ فَخَضَّبَ قومٌ بِالْحُمْرَةِ وقومٌ بالسَّوَادِ[3].

الخلاف في ذلك

٥٩٣ ــ حدَّثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) أبو نعيم الحلبي قال (نا) عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه قال يكون في آخر الزمان (نا) عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) هاشم بن الحارث المروزي قال (نا) عبيد الله بن عمرو الرقّي عن عبد الكريم

---

(١) خضبت اليد وغيرها خضباً من باب ضرب بالخضاب وهو الحناء ونحوه قال ابن القطاع: فإذا لم يذكروا الشيب والشعر قالوا خضبت خضاباً واختضبت بالخضاب. المصباح ١/٢٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٧/٢٩٠ وضعفه بعيسى بن ميمون.

(٣) جرير وهو ضعيف التقريب ١/١٢٧ والليث بن أبي سليم صدوق ـ اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك التقريب ٢/١٣٨.

الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

حـدَّثنا عبد الله أيضاً قال (نا) عبد الجبّار بن عاصم قال (نا) عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال:

سيكونُ فِي آخِرِ الزّمانِ أقوامٌ يُخضّبونَ بِالسَّوادِ كَحَواصِلِ الْحَمَامِ لا يرِيحونَ رَائِحةَ الجنةِ اهـ(١).

٥٩٤ ــ حـدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال حدثني إسحاق بن زيد الخطّابي قال (نا) محمد بن سليمان بن أبي داود قال (نا) زهير بن محمد عن الوضين بن عبد الرحمن عن جنادة عن أبي الدرداء قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ «مَنْ خَضّبَ بِسَوَادٍ سَوّدَ اللّهُ وجْهَهُ يوْمَ القِيامةِ(٢)».

٥٩٥ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) محمد بن بكّار قال (نا) محمد بن مسلم أبو سعيد المؤدب قال (نا) محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ من غبرَ الشعْرَ سَواداً لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ عزّ وجلّ إِلَيْهِ (٣).

حديث آخر
[في اجتماع الكافر وقاتله]

٥٩٦ ــ حـدَّثنا محمد بن هارون بن حميد المجدِّر قال (نا) داود بن رشيد قال (نا) عبد الله بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «لا يجتمعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُه في النار أبداً»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود مرفوعاً ٨٧/٤ كتاب الترحيل (٤٢١٢) والنسائي ١٣٨/٨ وأحمد في المسند (٢٤٧٠) وأبو يعلى (٢٦٠٣) والبغوي في شرح السنة (٣١٨٠) والطبراني في الكبير ٤٤٢/١١ والبيهقي من طرق عن عبيد الله بن عروة بهذا الإسناد.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٦/٥ وعزاه للطبراني وقال فيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٧٧/٣.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١١٤/٦ من طريق محمد بن بكار بهذا الإسناد وزاد يوم القيامة.

(٤) أخرجه مسلم ١٥٠٥/٣ كتاب الإمارة باب من قتل كافراً (١٣٠ ـ ١٨٩١) وأبو داود ٧/٣ كتاب الجهاد (٢٤٩٥) وأحمد في المسند ٢٦٣/٢، ٢٦٨.

الخلاف في ذلك

٥٩٧ ــ **حـدَّثنا** محمد بن غسان بن جبلة ـ بالبصرة ـ قال (نا) محمـد بن زياد الزيادي قال (نا) عبد الوارث عن عمرو بن عبيد عن أبي بكرة أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال «مَنْ قَتَلَ نفساً معاهدةً بغيرِ حِلِّها حَرَّمَ اللّهُ عزّ وجلّ عليه الجنّة أَنْ يشمَّ رِيحَهَا وإن رِيحَهَا لَيُوجَدَ مِنْ مَسِيرةِ مائةِ عامٍ»[1].

٥٩٨ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا (نا) أبو معاوية عن الحسن بن عمر الْفُقَيْمي عن مجاهـد عن عبد الله بن عمرو قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِمّةِ لَمْ يَرح رِيحَ الجنّةِ وَإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ أَرْبَعِينَ عَاماً[2].

حديث آخر
[في تقيد العلم]

٥٩٩ ــ **حـدَّثنا** نصر بن القاسم بن زيـد الفرائضي ويحيى بن محمـد بن صـاعد قـالا (نا) لـوين محمد بن سليمـان قال (نـا) عبـد الحميـد بن سليمـان عن عبد الله بن المثّنى عن عمّه ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال:

قال رسولُ اللّهِ ﷺ «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»[3].

٦٠٠ ــ **حـدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) طالوت بن عبّاد قال (نا)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٢٥ والنسائي بنحوه ٨٥/٢٢ وأحمد في المسند بنحوه ٥/٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٣١١ (٣١٦٦) كتاب الجزية ابن ماجة ٢/٨٩٦ كتاب الديـات (٢٦٨٦) والنسائي ٢/٢٤٢ وأحمد في المسند (٦٧٤٥).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الجامع ١/٨٦ والخطيب في التاريخ ١٠/٤٦ وابن الجوزي في العلل (٩٤) من طريق لوين قال: عن عبد الحميد بن سليمان، عن ابن المثنى، عن عمه ثمامة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ.
وهذا فيه عبد الحميد بن سلمان ضعيف التقريب ١/٤٦٨.

الربيع بن مسلم عن الخصيب بن جحدر عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أنّ رجلاً قال يا رسولَ اللّهِ:

إنّي لاَ أَحْفَظُ شَيْئاً.

قال: اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ عَلَى حِفْظِكَ[1] يعني الكتاب.

٦٠١ ــ حــدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) محمد بن مصفّى قال (نا) بقية بن الوليد قال (نا) ابن ثوبان قال (نا) أبو مدرك قال حـدثني عبايـة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال:

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ: إنّا نَسْمَعُ منك أَشْيَاءَ فنكتبُها.

قال: اكْتُبوا وَلاَ حَرَجَ[2].

٩٠٢ ــ حــدَّثنا عبد الله بن محمد قال حدثني جدّي قال (نا) يزيد قال (نا) محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال:

قتل يا رسولَ اللّهِ: أَكْتُبُ ما أَسْمَعُهُ منك؟ قال: نَعَمْ.

قلت: في الرضى والغضب؟

قال: نَعَمْ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ في ذلك إلاّ حقاً[3].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٩٣٩/٣ من طريق عن الخصيب به والخطيب في تقييد العلم (٦٥) من طريق البغوي به.

وأخرجه الترمذي ٣٨/٥ كتاب العلم (٢٦٦٦) وابن عدي في الكامل ٣٦/١، ٩٢٨/٣ والبيهقي في المدخل (٧٦٦، ٧٦٧) من طريق الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القائم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث.

(٢) فيه أبو مدرك قال الدارقطني متروك المغني ٨٠٧/٢ أخرجه الخطيب في تقييد العلم (٧٢) والطبراني في الكبير ٢٧٦/٤ وابن عدي في الكامل ٣٦/١.

(٣) رواه الخطيب في التقييد (٧٧) وللحديث طريق آخر عن ابن عمر عن ابي داود (٣٦٤٦) والدارمي ١٢٥/١ وابن عبد الله في الجامع ٧٧١/١ والحاكم في المستدرك ١٠٥/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الأخنس أخذنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مالك عن عبيد الله بن عمرو قال:

كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكتب فو الذي نفس بيده ما يخرج منه إلا حق.

الخلاف في ذلك

٦٠٣ ــ **حدَّثنا** محمد بن هارون بن حميد بن المجدّر قال (نا) لوين محمد بن سليمان قال (نا) ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: استأذنتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لي أَنْ أَكْتُبَ الْحَدِيثَ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لي [١].

٦٠٤ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان قال (نا) جعفر بن مسافر قال (نا) يحيى بن حسّان عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن زيد بن ثابت أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ[٢].

قال الشيخ: وهذا باب كبير وهو في كتاب التاريخ بتمامه والاختلاف فيه عن الصحابة والتابعين كثير. والذي يدل على أن المنسوخ من هذا الحديث نهيه عن الكتاب لأنه روى أن أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون وأفعال أهل المدينة تنسخ أفعال أهل مكة.

٦٠٥ ــ كذلك حدثناه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال (نا) عثمان بن أبي شيبة قال (نا) أبو معن عن إسرائيل عن جابر قال: كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون[٣]. وقد اتخذ الكتابة جماعة من الصحابة والتابعين.

فأمر بها منهم: علي بن أبي طالب والحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن عقيل وأبو جعفر وأبان بن أبي عبّاس وجماعة. وكره الكتابة جماعة منهم: أبو سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب وجماعة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث (٢٦٦٥) والدارمي ١/ ١١٩ من طريق ابن عيينة.

(٢) أخرجه الخطيب في التقييد (٣٥) من طريق ابن شاهين وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو صدوق كثير التدليس والإرسال التقريب ٢/ ٢٥٤.

(٣) في إسناده أبو معن وهو مجهول التقريب ٢/ ٤٧٥.

حديث آخر
[في الأكل متكئاً]

٦٠٦ ـ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) جعفر بن محمد بن الحجّاج القطّان ـ بالرقة ـ قال (نا) عبد الله بن معاوية الزيتوني قال (نا) عبد الله بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن حيّان عن أبيه عن جدّه قال:

رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُ فِي طَبَقٍ مُتَّكِئاً ثُمَّ قَامَ إلى فخارَةٍ فيها ماءٌ فَشَرِبَ.

الناسخ لهذا الحديث

٦٠٧ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي قالا (نا) أبو بكر بن أبي شيبة قال (نا) سويد عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن النبيِّ ﷺ قال:

أَمّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً[1].

وهذا حديث صحيح رواه عن علي بن الأقمر: شعبة والثوري ومنصور ومسعر وزكريّا بن أبي زائدة وأبو حنيفة وجبلة بن سحيم ورقبة بن مصقلة، وعلي بن صالح وصالح أبو الحسن بن صالح، وعمر بن ثابت وعقبة بن أبي العيزار.

ذكرتهم بأجمعهم في كتاب الأبواب بطرقهم.

وروى الكرهَ للأكل متكئاً عن النبيِّ ﷺ ابنُ مسعود وأبو الدرداء وعبيدُ الله بن عمر.

٦٠٨ ـ **حدَّثنا** أيوب بن يوسف بن أيوب بن سليمان المصري من كتابه إملاءً قال (نا) يوسف بن سعيد بن مسلم قال (نا) حجّاج يعني ابن محمد عن شعبة

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٥١ كتاب الأطعمة باب الأكل (٥٣٩٨) ـ وأبو داود ٣/٣٤٨ كتاب الأطعمة (٣٧٦٩).

والترمذي ٣/٨٩٣ (٨٣١) وابن ماجة ٢/١٠٨٦ (٣٢٦٢) وأحمد في المسند ٤/٣٠٨ والبيهقي في السنن ٧/٤٩ والطبراني في الكبير ٢٢/١٣٠، ١٣٢.

عن أبي حنوفة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:
قال رسولُ اللّهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكلُ مُتَّكِئاً.
وهذا الحديث إن كان محفوظاً وإلا فهو منكر.

٦٠٩ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان، ومحمد بن ممحمويه العسكري قالا (نا) سليمان بن عبد الحميد البَهراني قال (نا) أبو اليمان قال (نا) أرطأة ـ يعني ابن المنذر ـ عن عبد الله بن رزيق عن عمر بن الأسود عن أبي الدرداء قال:
قال رسولُ اللّهِ ﷺ «لا تأكلِ مُتّكئاً وَلاَ عَلَى غَرْبَالٍ»[1].
لفظ عبد الله بن سليمان.

٦١٠ ــ **حدَّثنا** علي بن محمد بن أحمد المصري قال (نا) مالك بن يحيى بن مالك قال (نا) يزيد بن هارون قال (نا) حمّاد بن سلمة عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: مَا رُئِيَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُ متمكناً قط، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رجلانَ[2].

وهذا الحديث مرسل وهذا الحديث نسخ الأكل متكئاً، وقد كان أكل النبيّ ﷺ متكئاً فنهى عنه فتركه، والدليل على ذلك:

٦١١ ــ ما حدثناه عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) سويد بن سعيد الحدثاني قال (نا) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن جبريلَ عليه السلامُ نَظَرَ إلى النبيِّ ﷺ وهو بأعلى مكّةَ يأكل متكئاً فقال أكل الملوكِ فَجَلَسَ.

٦١٢ ــ **حدَّثنا** أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني قال (نا) أحمد بن محمد بن علي الخزاعي قال (نا) قرة بن حبيب قال (نا) عبد الحكم عن أنس بن

---

(١) ذكره في الكنز ٢٦٣/١٥ (٤٠٨٨١) وعزاه لابن عسكر وذكره في المجمع ٢٤/٥ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠) وابن ماجة (٥٤٤) وابن أبي شيبة ٦٤٢/٨ من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله.

مالك قال: بينما رسولُ اللّهِ ﷺ متكئاً على طعامٍ له يأكلُ إذْ جَاءَ جبريلُ عليه السّلام فقال يا محمد: أَما إنّ الاتكّاءَ من النِّعْمةِ.

قال: فاستوى قاعداً عندها ثم قال: إنّما أَنا عبْدٌ آكلُ كما يَأْكُلُ العبدُ وأشْرَبُ كما يشربُ العبدُ.

قال أنس: فما رأيته متكئاً بعد[1].

٦١٣ ــ **حـدَّثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب قال (نا) محمد بن معاوية بن صالح قال (نا) أبو بكر بن عَياش قال (نا) عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قَالَ:

مَا أَكَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ مُتّكِئاً إلاّ مرةً فَفَرَغَ فَجلَسَ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ.

والتشديد في هذا على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ على وجه التحريم، وآداب رسول الله ﷺ أولى أن تستعمل، وما تركه النبي ﷺ فلا خير فيه.

وقد رخص في الأكل متكئاً جماعة منهم:

ابن عباس، وابن سيرين، وإبراهيم، والزهري.

٦١٤ ــ كذلك حدثناه عبد الله بن خشيش قال (نا) الحسين بن يحيى قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني مَنْ رأى ابن عباس يأكل متكئاً[2].

حدثناه عبد الله بن خشيش قال (نا) الحسين بن يحيى قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) معمر عن أيوب قال:

كان ابنُ سيرين لا يرى بأساً بالأكلِ، والرجلُ متكئاً[3].

٦١٥ ــ (نا) محمد بن هارون الحضرمي قال (نا) الحسين بن علي بن يزيد

---

(١) أخرجه بن عدي في الكامل ١٩٧١/٥ من طريق عبد الحكم.

(٢) هو في المصنف ٤١٧/١٠ (١٩٥٥٣).

(٣) هو في المصنف ٤١٧/١٠ ـ ٤١٨ (١٩٥٥٠).

قال حدثني أبي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافةَ أَنْ تعظُمَ بطونُهم.

٦١٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن خشيش قال (نا) الحسين بن يحيى قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) معمر قال سألتُ الزهري عن الأكلِ مُتَّكِئاً؟ قال: لا بَأْسَ به.

حديث آخر
[في قتل الوزغ]

٦١٧ ــ **حدَّثنا** عيسى بن إبراهيم الصيدلاني ـ بالبصرة ـ قال (نا) أبو يوسف الْقُلُّوسي قال (نا) أبو يعلى قال (نا) الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى الوزغَ فَاسِقاً وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ(١).

الخلاف في ذلك

٦١٨ ــ **حدَّثنا** الحسين بن يحيى بن عيّاش القطّان قال (نا) زهير بن محمد قال (نا) عبد الرزاق قال (نا) معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: أَمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ بِفوَيْسِقاً(٢).

٦١٩ ــ **حدَّثنا** عبد الرحمن بن هارون الأنباري قال (نا) إسحاق بن سيّار النَّصيبي قال (نا) أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيّب عن أمّ شريكٍ أنّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٠٤ كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٦) ومسلم ٤/١٧٥٧ كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ وابن ماجة (٣٢٣٠) والنسائي ٥/٢٠٩ وأحمد في المسند ٦/٨٧، ١٥٥.

(٢) انظر التخريج السابق وفي مسلم (٢٢٣٨) وأبو داود (٥٢٦٢)، وأحمد في المسند (١٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٣٣٠٧ و ٣٣٥٩) ومسلم في الوضع السابق (٢٢٣٧) والنسائي ٥/٢٠٩ والدارمي ٢/٨٩ وأحمد في المسند ٦/٤٢١، ٤٦٢ من طريق عبد الحميدية.

حديث آخر
[وفاة حب رسول الله ﷺ]

٦٢٠ ـ (نا) عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) علي بن مسلم الطوسي قال (نا) نوح بن يزيد قال (نا) إبراهيم بن سعد عن محمد بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسولِ اللّهِ ﷺ عن أبيه عن أمّه سلمى أنّها قالت: اشْتَكَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللّهِ ﷺ فمرضتُهَا فأصبحتْ يوماً كأمثل ما رأيتُها في شَكْوَاهَا تلك وَخَرَجَ عليٌّ عليه السلامُ لبعضِ حَاجَتِهِ فقلتْ يا أمةُ:

أسْكُبِي لِي غُسْلاً. فاغتسلتْ كأحسن ما رأيتُها تَغْتَسِلُ.

فقالتْ يا أمةُ: اعْطني ثِيَابِي الجُدُدَ فَأعطيْتُها فلبستْهَا ثم أقبلتْ إلى البيتِ فقالتْ يَا أمةُ: قدْمي فِرَاشِي إلى وَسَطِ الْبَيْتِ.

ففعلتُ ثَم اضطجعتْ واستقبلتْ القبلةَ ووضعتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا وقالتْ يَا أمةُ: إنّي مقبوضةٌ الآن وقد تطهرتُ فَلَا يَكْشِفْنِي أَحَدٌ.

فقبضت مكانها. فجاء عليٌّ عليه السلامُ فأخبرتُهُ فقال وَاللّهِ لا يكشِفُهَا أَحَدٌ فَدَفَنَها بغُسْلِهَا ذلك[١].

الخلاف في ذلك

٦٢١ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) علي بن مسلم قال (نا) ابن أبي فديك قال (نا) موسى بن عبد الله عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أمّه أمّ جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب عن أسماءَ بنتِ عميس أنّ فاطمةَ ابنةَ رسولِ اللّهِ ﷺ لنا حضرتْهَا الوَفَاةُ قالتْ يَا أمةُ:

إنِّي لأَسْتَحِي مِمَّا يُصْنَعُ بِالنِّساء. فقالتْ لها: إنّي قَدْ رأيتُ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ شَيْئاً يضع على النساء فأمرتْهَا أنْ تضعَهُ عليهـا، وَلاَ يَلِي غُسْلَهَا إلاَّ هِيَ، وعليٌّ بن أبي طالب.

قالت أسماء: فعملتُ نعشاً وغسّلتُها أنا وعليٌّ عليه الصلاة[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٦١ وابن سعد في الطبقات ٨/٢٧ ـ ٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن بنحوه ٣/٣٩٦ والحاكم في المستدرك ٣/١٦٢.

قال ابن أبي فديك: ففاطمةُ عليها السلامُ أوّلُ مَنْ عُمِلَ عليها النعش.

حديث آخر
[في إنشاد الشعر في المسجد]

٦٢٢ ــ حـدَّثنا عبد الله بن محمد قال (نا) علي بن سهل قال (نا) إبراهيم بن المنذر قال (نا) عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بَنَى لِحَسّانَ بنِ ثابتٍ منبراً فِي الْمَسْجِدِ يَنْشُدُ عليه الشعرَ[١].

الخلاف في ذلك

٦٢٣ ــ حـدَّثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي قال (نا) محمد بن سهل بن عسكر قال (نا) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر (نا) صدقة بن خالد (نا) الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال:

نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ في المسْجدِ أَوْ تُنْشَدَ فيه الأَشْعَارُ أَوْ تُقَامَ فيه الحدودُ[٢].

حديث آخر
[ولادته ﷺ]

٦٢٤ ــ حـدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) عبد العزيز بن المنيب الخراساني قال (نا) إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعسفان[٣] ولد رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٣٠٤ كتاب الأدب باب ما جاء في الشعر (٥٠١٥).
والترمذي ٥/١٢٦ كتاب الأدب باب ما جاء في انشاء الشعر (٢٨٤٦). وأخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه ٤/١٦٧ كتاب الحدود باب في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠) وابن ماجة بنحوه ١/٢٤٧ كتاب المساجد باب ما يكره في المساجد (٧٤٩) من طريق آخر.

(٣) عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل عفان: بين السجدتين وهي من مكة على مرحلتين وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة و بن عفان إلى قلل موضع يقال له الساحل مراصد الاطلاع ٢/٩٤٠.

الخلاف في ذلك

٦٢٥ ـ حدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال (نا) هاشم بن القاسم قال: حدثني يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد قال: ولد رسول الله ﷺ بالردم، وختن بالردم وحمل من الردم[١].

حديث آخر

[في زيارة النبي ﷺ قبر أمه]

٦٢٦ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) جدي وأبو خيثمة وعثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان و (نا) الحسين بن أحمد بن بسطام بالأيلة قال (نا) سعيد بن نوح و (نا) عبد الله بن سليمان بن عيسى الوراق قال (نا) أحمد بن منصور قالوا (نا) قبيصة بن عقبة قال (نا) سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى جزم قبر فجلس إليه. فجاء الناس حوله فجعل كهيئة المخاطب ثم قام وهو يبكي فاستقبله عمر ـ وكان من أجرأ الناس عليه ـ فقال: يا رسول الله.. بأبي وأمي ما الذي أبكاك؟ فقال: «هذا قبر أمي سألت ربي عز وجل الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي فذكرتها فرقيت وبكيت». فلم ير يوماً باكياً كان أكثر من يومئذ[٢]... لفظ عبد الله بن محمد.

٦٢٧ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي قال (نا) عثمان بن أبي شيبة و (نا) الحسن بن إسماعيل قال (نا) حميد بن الربيع الخزاز قالا (نا) معاوية بن هشام قال (نا) سفيان عن علقمة عن سليمان عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ بعد الفتح حتى أتى رسم قبر. هذا آخر حديث عبد الله بن محمد.

---

(١) في إسناده هاشم بن القاسم الحراني وهو صدوق تغير التقريب ٢/٣١٤ ويعلى بن الأشدن العقيلي ضعيف الحديث الجرح والتعديل ٩/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٩ وأخرجه أحمد بنحوه ٥/٣٥٩ ـ (٣٦١) من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وقال الحسين في حديثه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الجبانة فجلس عند قبر ينكث في الأرض بقضيب في يده وهو يبكي. فقلنا: يا رسول الله... أتبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال: «إني استأذنته في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار فلم يأذن لي فبكيت»[١].

٦٢٨ ــ **حدَّثنا** عمر بن إسماعيل بن إبراهيم الصفار قال (نا) حميد بن الربيع قال (نا) يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه في ألف مقنع بالسيف فما رأيت أكثر من باك وباكية يومئذ.

الخلاف في ذلك

٦٢٩ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) إبراهيم بن سعيد وزهير بن محمد ـ وله اللفظ ـ قال (نا) عبد الرحمن بن المبارك قال (نا) الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن ابن وائل عن ابن مسعود قال: جاء ابنا مليكة فقالا: يا رسول الله... إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد ولدت في الجاهلية فأين أمنا فقال: أمكما في النار. فقاما وقد شق ذلك عليهما فدعاهما رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن أمي مع أمكما» فقال منافق من الناس: أوما يغني هذا عن أمه إلا ما يغني ابنا مليكة عن أمهما. فقال شاب من الأنصار: يا رسول الله وأين أبواك؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «ما سألتهما ربي فيعطيني فيهما»[٢].

٦٣٠ ــ **حدَّثنا** محمد بن الحسن بن زياد مولى الأنصار قال (نا) أحمد بن يحيى الحضرمي ـ بمكة ـ قال (نا) أبو عروة محمد بن يحيى الزهري قال (نا) عبد الوهاب بن موسى الزهري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ نزل إلى الحجون كئيباً حزيناً فأقام فيه ما شاء ربه عز وجل ثم رجع مسروراً. فقلت: يا رسول الله... نزلت إلى الحجون

(١) أخرجه مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة ٢/ ٦٧١ كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ وفي زيارة قبور المشركين (١٥٧٢) والنسائي ٤/ ٧٤ كتاب الجنائز وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٨٧ والطبراني في الكبير ١٠/ ٩٨ ـ ٩٩ (١٠٠١٧)، (١٠٠١٨).

كثيباً فأقمت فيه ما شاء الله ثم رجعت مسروراً. قال: سألت ربي عز وجل فأحيا أمي فآمنت بي ثم ردها[1].

حديث آخر
[في النهي عن سب تُبَّع]

٦٣١ ــ حدَّثنا الحسين بن أحمد بن بسطام الزعفراني ـ بالأيلة ـ (نا) سلمة بن سبيب و (نا) يحيى بن محمد بن صاعد قال (نا) محمد بن سهل بن عسكر وزهير بن عسكر وزهير بن محمد وأحمد بن منصور قالوا (نا) عبد الرزاق (نا) معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا أدري تبع ألعيناً كان أم لا؟ ولا أدري عزيراً كان نبياً أم لا؟ ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا[2].

الخلاف في ذلك
[من قصة تبع الحميري]

٦٣٢ ــ حدَّثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني (نا) محمد بن زكريا الأصبهاني (نا) عباد بن موسى (نا) سفيان بن سعيد الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم[3].

٦٣٣ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي (نا) الحسن بن إسرائيل النهرتيري وأحمد بن عيسى المصري قالا (نا) عبد الله بن وهب قال (نا) ابن لهيعة عن عمرو بن جابر أنه سمع سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول: لا تلعنوا تبعاً فإنه قد أسلم[4].

هكذا حدثناه عبد الله بن محمد موقوفاً وأسنده غيره.

٦٣٤ ــ حدثناه يعقوب بن أحمد بن ثوابة الحضرمي ـ بحمص ـ (نا)

---

(١) موضوع.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٦ بنحوه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/٧٩ وعزاه للطبراني في الأوسط.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣١ وزاد نسبته لابن مردويه.

(٤) في إسناده عمر بن جابر الحضري ضعيف التقريب ٢/٦٦.

محمد بن عوف الحمصي (نا) أحمد بن يوسف (نا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عمرو بن جابر عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم.

٦٣٥ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن خشيش (نا) الحسين بن يحيى (نا) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عز وجل: قوم تبع أن عائشة قالت: كان تبع رجلاً ـ تعني صالحاً ـ.

وقال كعب: ذم الله قومه ولم يذمه.

قال معمر: أخبرني تميم بن عبد الرحمن أن سعيد بن جبير كان يقول: بلغنا أن تبعاً كسا البيت ونهى سعيد عن سبه.

٦٣٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن خشيش قال (نا) الحسين بن يحيى (نا) عبد الرزاق عن أبي الهذيل أخبرني تميم بن عبد الرحمن قال: قال لي عطاء بن أبي رباح: تسبون تبعاً يا تميم؟ قلت: نعم. قال: فلا تسبوه فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن سبه.

٦٣٧ ــ **حدَّثنا** محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي (نا) أحمد بن يوسف (نا) هشام ـ يعني ـ ابن خالد (نا) شعيب ـ يعني ـ ابن إسحاق و (نا) سعيد ـ يعني ـ ابن أبي عروبة عن قتادة قال: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا تسبوا تبعاً فإنه كان رجلاً صالحاً، وله قصة حسنة في تفسير الدخان بطولها.

حديث آخر
[في القتل منسوخاً
بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه]

٦٣٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي (نا) عبد الأعلى بن حماد النرسي و (نا) عبد العزيز ـ يعني ـ ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[١].

(١) أخرجه أبو داود بنحوه ٤/١٥٩ كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة (٤٤٦٤).

=

٨٣٩ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي (نا) عبد الأعلى بن حماد النرسي حدثنا عبد العزيز ـ يعني ـ ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمر قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به[١].

حديث آخر
[نوم المسلم جنباً]

٦٤٠ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي (نا) شيبان بن فروخ (نا) يزيد بن عياض عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة[٢].

الخلاف في ذلك

٦٤١ ــ حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث (نا) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال (نا) رواد بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ نام على أثر جنابة حتى أصبح[٣].

٦٤٢ ــ حدَّثنا عبد الله بن محمد (نا) خلف بن هشام (نا) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال إلى فراشه. فإن كانت له حاجة إلى أهله قضاها

= والترمذي بنحوه ٤/٤٦ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (١٤٥٥).
وابن ماجة ٢/٨٥٦ كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤).

(١) أخرجه أبو داود ٤/٦٠٧ كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢) والترمذي ٤/٥٧ كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦) وابن ماجة ٢/٨٥٦ كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) وأحمد في المسند ١/٣٠٠ والحاكم في المستدرك ٤/٣٥٥ وصححه وأقره الذهبي والبيهقي في السنن ٨/٢٣٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢٠ والذهبي في الميزان ٤/٤٣٧ (٤٣٨) من طريق أبي يعلى حدثنا شيبان بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٥٨ كتاب الطهارة (٢٢٨).
أخرجه الترمذي بنحوه ١/٢٠٢ أبواب الطهارة (١١٨) عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة. وابن ماجة ١/١٩٢ كتاب الطهارة (٥٨٣).

ثم نام كهيئته ولم يمس ماء فإذا سمع النداء ولم يقل الأذان وثب ولم يقل قام فإذا كان جنباً أفاض عليه ولم يقل غسل وإن لم يكن جنباً توضأ ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة[1].

حديث آخر
[في تحريم الحمر الأهلية]

٦٤٣ ـ **حدَّثنا** محمد بن محمد بن سليمان الباغندي (نا) إسحاق بن سويد الرملي (نا) ابن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان التيمي عن ثور بن يزيد عن ابن أبي غزوان الحمصي عن يحيى بن جرير عن خالد بن الوليد بن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: أنهاكم عن أكل خيلها وحميرها وبغالها[2].

الخلاف في ذلك

٦٤٤ ـ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي و (نا) سويد بن سعيد (نا) علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بعد ذلك[3].

حديث آخر
[في هدايا أهل الشرك]

٦٤٥ ـ **حدَّثنا** إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار بدمشق (نا) أحمد بن بكر البالسي (نا) محمد بن مصعب (نا) الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ملاعب الأسنة إلى النبي ﷺ بهدية يعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم. فقال النبي ﷺ: فإني لا أقبل هدية مشرك[4].

---

(١) تقدم.

(٢) في إسناده ابن أبي أويس وهو إسماعيل بن عبد الله بن أويس صدوق أخطأ في أحاديثه في حفظه. التقريب ١/٧١. والحديث مخرج في الاعتبار (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري ٧/٥٥١ كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٢٢٦) ومسلم ٣/١٥٣٩ كتاب الصيد باب إباحة ميتات البحر (٣١ ـ ١٩٣٨) وابن ماجة (٣١٩٤) والنسائي ٧/٢٣.

(٤) في إسناده محمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط. التقريب ٢/٢٠٨. والحديث أخرجه الترمذي بمعناه ٤٥/١١٩ (١٥٧٧).

الخلاف في ذلك

٦٤٦ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن سليمان (نا) محمد بن الحجاج الضبي (نا) خالد بن يزيد الطبيب عن ثوير عن أبيه عن علي قال: أهدى كسرى إلى النبي ﷺ فقبل وأهدت له الملوك فقبل[١].

حديث آخر
[في حد الأمة]

٦٤٧ ــ **حدَّثنا** يحيى بن محمد بن صاعد قال (نـا) عبد الله بن عمـران العابدي قال (نا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حد حتى تحصن»[٢].

الخلاف في ذلك

٦٤٨ ــ **حدَّثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال (نـا) مصعب بن عبد الله الزبيري (نا) مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[٣].

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

وأحسب أن هذا الحديث ناسخ للأول وحديث مسعر قد علل وقيل إنه قد روي موقوفاً على ابن عباس ولم أعلم أحداً أسنده وجوده إلا عبد الله بن عمران العابدي. . . والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الموضع السابق حديث (١٥٧٦).

(٢) ذكر الهيثمي في المجمع ٢٧٣/٦ بأطول من ذلك وعزاه للطبراني بإسنادين غير عبد الله بن عمران وهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٢/٤ كتاب البيوع باب بيع العيد (٢١٥٣) ومسلم ١٣٢٩/٣ كتاب الحدود باب رحم اليهود (٣٢ ـ ١٧٠٣) وأبو داود ١٦٠/٤ كتاب الحدود باب في الأمة تزني (٤٤٦٩) والموطأ ٨٢٦/٢ (١٤) وأحمد في المسند ١١٧/٤ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٨ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ والدارمي ١٨١/٢.

حديث آخر
[في الاستلقاء]

٦٤٩ ـــ حـدَّثنا محمد بن هارون (نا) خالد بن يوسف (نا) عبد العزيز بن محمد و (نا) عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلق واضع إحدى رجليه على الأخرى[1].

الخلاف في ذلك

٦٥٠ ـــ حـدَّثنا أبو بكر النيسابوري قـال: حدثني عيسى بن أبي عمـران بالرملة (نا) الوليد بن مسلم (نا) ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى[2].

وهذا الحديث الذي روي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ في الاستلقاء يحتمل أن يكون منسوخاً بحديث الزهري عن عباد بن تميم عن عمه والذي يصحح عندنا نسخه فعال أبي بكر وعمر مثل ذلك سواء ولو لم يكن للصحابة في هذا فعل لقلنا إما أن يكون هذا للنبي ﷺ وحده لأنه نهى عن أشياء وخص هو بفعالها أو نقول نسخ النهي الفعال. . . والله أعلم.

(بلغت المقابلة هذا والتصحيح بحمد الله منه فصح)
(كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده
وصلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى آله الأكرمين وصحبه وسلم تسليماً)

---

(١) أخرجه البخاري ١/٦٧١ كتاب الصلاة باب الاستلقاء في المسجد (٤٧٥).
ومسلم ٣/١٦٦٢ كتاب اللباس باب في إباحة الاستلقاء (٧٥ ـ ٢١٠٠) وأبو داود ٤/٢٦٧ كتاب الأدب (٤٨٦٦) والترمذي ٥/٨٨ كتاب الأدب باب ما جاء في وضـع إحدى الـرجلين على الأخرى مستلقيـاً (٢٧٦٥).
والنسـائي ٥/٥٠ والدارمي ٢/٢٨٢ ومـالك في المـوطأ ١/١٧٢ وأحمـد في المسند ٤/٣٩ ـ ٤٠ من طريق عن ابن شهاب عن عباد بن تميم.
(٢) أخرجه مسلم ٣/١٦٦١ كتاب اللباس بـاب في منع الاستلقـاء على الظهـر (٧٢ ـ ٢٠٩٩) وأحمد في المسند ٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨ والخطيب في التاريخ ٤/٣٨٢.

فهرس الناسخ والمنسوخ من الحديث

أ